جامع المناسك

مناسك الحج طبقاً لآراء المراجع العظام



إعداد

الشيخ إسماعيل حريري

الشيخ حسين مرعي

دار الولاء
بيروت - لبنان

جامع المناسك
في مسائل الحج
طبقاً لآراء المراجع

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفـــاكس: ٠١/٥٤٥١٣٣ - ٠٣/٦٨٩٤٩٦ - ص. ب: ٢٥/٣٢٧
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

اسم الكتاب: جامع المناسك في مسائل الحج طبقاً لآراء المراجع

المؤلـــف: الشيخ اسماعيل حريري ـ الشيخ حسين مرعي

الناشـــر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعـــة: الرابعة ٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٤هـ

جامع المناسك

في مسائل الحج طبقاً لآراء المراجع

الشيخ اسماعيل حريري العاملي
الشيخ حسين مرعي

دار الولاء
بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى حضرة بقية الله في أرضه، وصفوته في خلقه.

إلى سليل الأئمة الأطهار والسادة الأخيار.

إلى نور الله في العالمين، الحجة القائم المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) نقدّم هذا العمل المتواضع بين يديه الكريمتين راجين منه القبول الحسن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأعزّ رسله سيدنا ونبينا محمد وعلى أهل بيته الأطهار وأصحابه الأخيار.

قال الله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**.

الحج فريضة إلهية فرضها الله تعالى على عباده بشرائط حددها الشرع المقدّس، بل هو

من أركان الدين الحنيف وضروراته التي من أنكرها كان كافراً.

ويمتاز الحج عن غيره من العبادات بدقة مسائلة وتشعب فروعه، ومن هنا اهتم علماؤنا الأعلام ومراجعنا الكرام بإفراد رسائل خاصة بالحج.

ولمّا كانت المرجعية عند الإمامية غير منحصرة في واحد تبعاً لبيّنات الأعلمية، ولكل مكلف مقلّده الذي يرى براءة ذمته بالرجوع إليه والعمل برأيه ارتأينا أن نرتّب كتاباً يشتمل على آراء أهم مراجع هذا العصر ومقلديه هم:

الإمام السيد آية الله العظمى روح الله الخميني (قده).

القائد الإمام آية الله العظمى السيد علي الخامنائي (دام ظله).

الإمام السيد آية الله العظمى أبو القاسم الخوئي (قده).

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله).

آية الله العظمى الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظله).

آية الله العظمى الميرزا الشيخ علي الغروي (دام ظله).

وقد راعينا في الجمع بين هذه الآراء الشريفة السهولة والتبسيط وموارد الابتلاء، وهذا ما اقتضى التصرف بالعبارة الفقهية بما لا يخرجها عن علميتها وظهور الحكم الشرعي فيها، كما واقتضى ذلك أن نهمل ذكر بعض المسائل غير الابتلائية غالباً كمسائل الصيد.

منهجية العمل

اعتمدنا في هذا العمل المتواضع على مناسك الحج لكلّ من المراجع العظام مع الاستعانة بالاستفتاءات الواردة عنهم، وكثير من هذه الاستفتاءات كانت خاصة.

ونشير إلى أن المسائل التي وردت ولم يذكر فيها آراء أحد من المراجع الخمسة تكون مسائل اتفاقية بينهم، ومع الخلاف فقد أشرنا إلى ذلك بالتفصيل.

وهناك بعض الآراء **للإمام الخامنائي** (دام ظله) لم يفتِ بها بعد أشرنا لها في الهامش برمز (خا، لم يذكره).

ختاماً نسأل المولى (عز وجل) أن ينفع

بهذا العمل إخواننا المؤمنين وأن يتقبله منّا غاية القبول أنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

إسماعيل إبراهيم حريري
حسين عبد الله مرعي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعزّ الأنام سيد الخلق أجمعين محمد وعلى آله الطاهرين الكرام ذوي الفضل والإنعام.

نحمد الله تعالى كثيراً على توفيقه لنا لإصدار الطبعة الرابعة من كتاب (جامع المناسك في مسائل الحج) الذي كنا نعمل وطوال الفترة الماضية على تنقيحه وتهذيبه وإتمام ما كان ناقصاً، وزيادة جديدٍ فيه.

وقد أُولينا هذه الطبعة ـ كما في الطبعات السابقة ـ عناية خاصة واهتماماً بالغاً لِمَا كنا ولا نزال نراه من خطورة مسائل الحج وتأثيرها البالغ على عمل الحجاج في موسم الحج من كل عام.

هذا، ولمَّا كنَّا قد فُجعنا منذ مدَّة باستشهاد سماحة آية الله العظمى الميرزا الشيخ علي الغروي (قدس سره) وكان (ره) من كبار مراجع هذا العصر ومقلَّديه، فقد رأينا من المناسب للكتاب حذف رأيه (ره) بعد أنْ كان المتّبع فيه ذكر آراء المراجع الأحياء باستثناء المرجعين الكبيرين والإمامين الفاضلين: آية الله العظمى الإمام الخميني (قده)، وآية الله العظمى الإمام الخوئي (قده)، لِمَا لهما من كثرة مقلِّدين وأتباع لهما في الفتوى في العالم الإسلامي أجمع.

وأضفنا إلى هذه الطبعة آراء بعض مراجع التقليد الآخرين ممّن شهدت لهم الساحة العلمية الشيعية بالاجتهاد وأهلية الإفتاء بل والأعلمية على اختلاف في الآراء بالنسبة إلى الأمر الأخير، ولكنه لا يؤثّر بعد عمل كل مكلّف بما بين يديه من حجّة شرعية على تقليد هذا المرجع أو ذاك.

وهؤلاء المراجع هم:

آية الله العظمى الشيخ محمد تقي البهجت (دام ظله).

آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظلّه).

آية الله العظمى الشيخ الفاضل اللنكراني (دام ظله).

يبقى أن نشير إلى نقطتين مهمتين:

الأولى: إنّ ما كان ناقصاً من آراءِ

لسماحة القائد الإمام الخامنئي (دام ظله) في الطبعة السابقة، قد تمَّ إكماله وإتمامه بعون الله وقوّته من خلال الاستفتاءات الخطيّة التي كنّا نرسلها ـ عبر الأنترنت ـ إلى مكتب سماحته في قم المقدّسة وكانت تَرِدُنا تِباعاً وبتجاوب تام من قبل المسؤولين عن المكتب جزاهم الله خير الجزاء. وهي موجودةٌ محفوظةٌ عندنا لمن أراد الاطّلاع عليها. كما وأنّ سماحته قد عدل في بعض الآراء السابقة فعدّلناها في الطبعة الرابعة (أي هذه الطبعة) طبقاً لرأيه الأخير.

كما وأنَّ آية الله العظمى اللنكراني قد تفضَّل بتعليقاته الخاصة على طبعة سابقة كنّا قد أرسلناها إليه.

وكذا الحال بالنسبة إلى سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني الذي تفضَّل علينا عبر مكتبه في قم ببعض الملاحظات ودوّنها على

نسخةٍ من طبعة سابقة أيضاً أخذنا بها وراعيناها في هذه الطبعة.

الثانية: إنَّ هذه الطبعة (الطبعة الرابعة) تُعتبر مكمِّلة للطبعة السابقة (الطبعة الثالثة) ومتمِّمة لها، وكلتاهما ناسختان لما سبقهما من طبعات.

فما وافق من الطبعات السابقة هاتين الطبعتين أُخذ به وما خالفهما منها كانتا المرجع الحاسم في ذلك الخلاف وخصوصاً الرابعة.

أخيراً نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ومقبولاً عنده، ويجعله ممَّا ينتفع به المؤمنون في عملهم العبادي ومنسكهم الإلٰهي.

إنه تعالى مجيب الدعاء.

والحمد لله أولاً وآخراً

حسين عبد الله مرعي

إسماعيل إبراهيم حريري

شرائط الحج

يجب الحج على كل مكلّف تحققت فيه الشرائط الآتية مرّة واحدة في تمام العمر وهو المسمى بحجّة الإسلام.

وتجب المبادرة إليه في عام حصول الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره والشرائط هي:

الشرط الأول: البلوغ، فلا يجب الحج على غير البالغ وإن صح منه، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام.

الشرط الثاني: الحرية، فلا يجب الحج

على المملوك، ولو حج بإذن مولاه صح ولكن لا يجزىء عن حجة الإسلام.

الشرط الثالث: العقل فلا يجب الحج على المجنون، بل لا يصح منه.

الشرط الرابع: الاستطاعة: وهي التمكن بحسب المتعارف من الإتيان بالحج من جهة القدرة المالية والبدنية، وسعة الوقت، وعدم المانع في الطريق، والتمكن من العود إلى محله بالكفاية.

إضافة إلى الاستطاعة الشرعية من توفر الزاد والراحلة.

والمراد بالزاد: المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر حتى مثل الأوعية لحمل ما يحتاج إلى حمله بحسب حاله قوة وضعفاً، وبحسب شأنه شرفاً وضعة، وبحسب

زمان سفره برداً وحراً.

والمراد بالراحلة: مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في الطريق البحري أو السيارة أو الطائرة كما في زماننا وهذا بحسب حاله أيضاً كما في الزاد.

م (١): العبرة في الزاد والراحلة وجودهما الفعلي فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في ذلك بين القريب والبعيد.

وخالف بهجت فأوجب الحج على من كان قادراً على تحصيلها بالاكتساب المناسب لشأنه دون مانع.

م (٢): لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً بمعنى أن يوجد عين المأكول والمشروب والمركوب كالسيارة بل يكفي وجود ما يمكن

صرفه في تحصيلها كالنقود مثلاً كما في زماننا.

م (٣): من كان عنده مال ولم يكن بحاجة إليه في مؤونته كقطعة أرض أو كالحلي التي استغنت عنها المرأة لكبرها مثلاً. فإن كانت كافية بمصاريف الحج وجب بيعها للحج إلا أن يكون بيعها موجباً للحرج والمشقة فلا يجب.

م (٤): لا يجب الاستدانة للحج وإن كان قادراً على الوفاء، ولو استدان للحج:

بهجت، خوئي، تبريزي، لنكراني: إن كان قادراً على إيفاء الدين صح حجّه، وأجزأ عن حجة الإسلام، وإن لم يكن قادراً على الإيفاء أو كان في ذلك مشقة عليه فلا تجزيه عن حجة الإسلام.

الحكيم: إن كان حالاً فلا يجب الحج،

وإن كان مؤجلاً فالأحوط وجوباً الحج.

خميني، خامنائي: لا يجب عليه الحج، ولا يجزىء عن حجة الإسلام حتى لو كان الأداء ميسوراً، نعم إذا استطاع من غير مال الدين وكان عليه دين مؤجل لا ينافي الحج فيكفي ذلك كما يأتي في م (١٧).

سيستاني: لا يجب عليه الحج ولا يجزىء عن حجة الإسلام حتى مع القدرة على الإيفاء إلا إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد جداً لا يعتني العقلاء بمثله.

م (٥): إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة أو كان مكمِّلاً لها وأمكنه التصرف فيه ولو بالتوكيل فهو مستطيع ويجب عليه الحج مع تحقق سائر الشرائط، ومع عدم إمكان التصرف أبداً لا يكون مستطيعاً فلا يجب الحج عليه.

م (٦): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم إلا مع عدم الأمن على نفسها فيجب ذلك ولو بالأجرة، وإذا لم تقدر على اصطحاب المحرم حينئذ سقط عنها وجوب الحج لعدم الاستطاعة.

م (٧): لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من بلده؛ فلو استطاع اللبناني من الحجاز أو العراق ـ مثلاً ـ وجب عليه الحج وإن لم يكن مستطيعاً لو كان في بلده.

م (٨): لو مشى خادماً لأحد أو صانعاً في عمل بالأجرة واستطاع ممّا قبل الميقات وجب عليه الحج وتجزيه عن حجة الإسلام.

م (٩): لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان محتاجاً إلى التزويج بحيث يكون تركه موجباً للمشقة أو الضرر أو المرض، أو كان موجباً للوقوع في الحرام أو للمهانة والنقص

فيجوز صرف المال في التزويج ولا يجب عليه الحج، وكذا كل ما يوجب الحرج مما عدا الزواج.

وعن اللنكراني: في جواز صرفه في النكاح إشكال.

م (١٠): لو شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أم لا، أو علم بمقداره وشك أنه بمقدار مصرف الحج أم لا:

خامنائي: يجب الفحص.

خميني، لنكراني، سيستاني: الأحوط وجوباً الفحص.

خوئي، بهجت، تبريزي: الأحوط استحباباً الفحص.

حكيم: لا يجب الفحص، ولكن لو علم فيما بعد بسبق الاستطاعة انكشف ثبوت الحج في ذمته.

م (١١): تقدم اشتراط الاستطاعة البدنية، فمن لم يكن قادراً بدنياً لهرم أو مرض، أو كان ذلك حرجاً عليه فلا يجب عليه الحج، ولكن إذا كان مستقراً عليه قبل العجز فيجب عليه الاستنابة عنه، وأمّا إذا لم يكن مستقراً عليه قبل ذلك:

خميني، خامنائي، لنكراني: لا تجب الاستنابة في هذه الحال.

بهجت، خوئي، سيستاني، تبريزي: تجب الاستنابة.

م (١٢): بناءً على وجوب الاستنابة، فلو لم يستنب ولكن تبرّع عنه متبرع فلا تجزىء عنه، وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني، وكذلك بهجت إن لم يكن بإذنه، نعم التبرع عن الميت مجزىء مطلقاً كما سيأتي. بل الأحوط وجوباً عند الحكيم الاقتصار على الاستئجار

ونحوه مما يبتني على إنفاق المال من قبله.

م (١٣): إذا كان عنده ما يفي بمصاريف الحج لكنه كان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحج:

خميني، لنكراني: إذا كان قد التفت بعد تلف المال قبل الموسم فيستقر في ذمته إن كان جهله عن تقصير، ولا يستقر إن كان عن قصور.

وإن كان التفت بعد تلفه بعد الموسم فيستقر في ذمته ولو كان جهله عن قصور.

خوئي، بهجت، سيستاني، تبريزي: إذا كان الجهل والغفلة عن تقصير يستقر الحج في ذمته وإلا فلا.

خامنائي، الحكيم: استقر الحج في ذمته.

م (١٤): كما تعتبر الاستطاعة المالية

حدوثاً كذلك تعتبر بقاءً واستدامة إلى تمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه عند بهجت، فلو تلفت مؤونة الأعمال قبل تمام الأعمال ولو في أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الاستطاعة، أمّا لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة العود إلى وطنه أو مؤونة ما به الكفاية:

خامنائي، خميني: لا يصح حجّه مطلقاً سواء أكان ما تلف مؤونة العود أو ما به الكفاية.

خوئي، تبريزي: لا يصح حجّه إذا كان ما تلف مؤونة العود إلى الوطن، ويصح إذا كان التالف مؤونة ما به الكفاية فقط سواء أكان تلفه قبل تمام الأعمال أم بعده.

سيستاني: يصح حجه ويجزيه عن حجة الإسلام، سواء كان التلف بعد الأعمال أم في أثنائها مع بقاء مؤونة ما بقي من الأعمال، هذا

إذا كان التلف قهرياً، أما لو كان عن تقصير منه فلا يسقط وجوب الحج ويصح لو أتى به.

لنكراني: لا يجزي عن حج الإسلام ولو كان تلف ما به الكفاية بعد الأعمال على الأحوط وجوباً.

حكيم: إذا بقي عنده ما يكمل به حجه، فحجه صحيح ومجزىء.

بهجت: يشترط بقاء الزاد والراحلة إلى العود إلى وطنه فلو تلفا في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فلا يكشف عن عدم الاستطاعة بل يجزي لحجّه.

تنبيه: إذا كان التلف لمؤونة الأعمال عمداً فلا يسقط وجوب الحج عنه بل يجب عليه إتمامه ولو تسكعاً، ولو لم يقدر فعليه

الحج من قابل.

م (١٥): لو أعطى شخصٌ سهم السادة أو الزكاة للفقير بشرط أن يحج به فالشرط باطل ولا يصح حجّه.

وعن الحكيم: أنه يصح إن كان الدافع ولياً للخمس.

وأما لو أُعطي الزكاة من سهم سبيل الله لكي يحج بها:

خامنائي، خميني، لنكراني: يجوز ذلك ويصح حجّه لكن لايجب عليه القبول ولا يجزىء عن حجة الإسلام.

خوئي، بهجت، تبريزي: يجب عليه الحج ويصح ذلك منه (وكان فيه مصلحة عامة عند التبريزي).

حكيم: يجوز ذلك إذا كان الدافع له ولاية على المال.

سيستاني: يجب عليه الحج إذا كان في بذله له مصلحة عامة وأذن فيه الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً.

م (١٦): الرجوع إلى الكفاية ـ بمعنى أن يكون عنده ما يكفي له ولعياله بعد العود إلى وطنه قوة أو فعلاً بحيث لا يقع في الشدة والحرج، ونفقة عياله حتى يرجع ـ شرطٌ في صحة الحج الاستطاعي على التفصيل المتقدّم، وليس هو شرطاً في الاستطاعة البذلية، فلو بذل له للحج وكان المبذول كافياً في مصاريفه، وجب عليه الحج ولو مع عدم الرجوع إلى الكفاية.

وقال السيستاني: يُستثنى في الموردين من كان كسوباً في خصوص أيام الحج ويعيش بربحه سائر أيام السنة أو بعضها بحيث يعجز عن إدارة معاشه فيه لو خرج إلى الحج

بالاستطاعة البذلية لم يجب عليه ذلك إلا إذا شمل البذل نفقته فيه أيضاً.

م (١٧): من كان عليه دين وكان عنده ما يكفيه للحج فإن كان متمكناً من أداء الدين دون منافاته مع الحج بأن كان الدين مؤجلاً مع التمكن من أدائه عند حلول الأجل فهو مستطيع ويجب عليه الحج وإلاّ فلا.

وخالف السيستاني فقال: بعدم وجوب الحج إلا إذا كان الدَّين مؤجلاً بأجل بعيد لا يعتني العقلاء بمثله كما لو كان حدّه لخمسين سنة، أو إذا كان معه ما يفي لنفقات الحج زائداً على مقدار الدين.

بهجت: يجب الحج بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً إذا لم يكن صرفه في الحج منافياً لأداء الدين، ولا بين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

وعن اللنكراني: بأنه مع سهولة الأداء يجب الحج ويجزىء وفي غير ذلك يتخير بين الحج وأداء الدين فإن اختار الحج صح وأجزأ.

وعن الحكيم: إن كان حالاً بحيث لو وفّاه لم يبق استطاعة فلا يجب الحج، وكذا المؤجَّل إلا إذا كان الأجل طويلاً عرفاً فالأحوط وجوباً حينئذ الحج.

م (١٨): إذا كان عنده ما يكفي لمصاريف الحج وكان عليه خمس فيجب عليه أداء الخمس أولاً فإن بقيت الاستطاعة وجب الحجّ وإلاّ فلا. ولو لم يؤدّ الخمس وحج صح حجة إلا إذا كان الخمس متعلقاً بعين الثوب الذي طاف به وصلى، أو اشتراه بالثمن الذي فيه خمس بالمعاملة الشخصية (على الأحوط وجوباً عند السيستاني). أما لو كان الشراء في

الذمة أي المعاملة الكلية ـ كما هو الغالب ـ فلا يضر بحجه وكذا الحال في ثمن الهدي..

م (١٩): إذا تعلق الخمس بثوب الإحرام الذي حج به، أو اشتراه بثمن فيه خمس بالمعاملة الشخصية ولم يؤده حتى حج به، فإن كان عمداً فحجه باطل وإن كان عن جهل وغفلة:

خوئي، سيستاني: إن كان عن تقصير فحجه باطل، وإن كان عن قصور فحجه صحيح. وقال السيستاني: إن الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بشراء الهدي كذلك.

حكيم: حجه صحيح.

خميني، لنكراني: يصح حجه إلا إذا كان من باب قلة المبالاة بالحكم الشرعي.

تبريزي: إن كان عن غفلة أو نسيان

فحجه صحيح، وفي غير ذلك فالأحوط وجوباً إعادة الحج.

خامنائي: يشكل صحة حجه فلا يترك الاحتياط بالاعادة.

م (٢٠): إذا كان ما دفع أجرة للقافلة من المال الذي تعلق به الخمس ولم يكن قد أخرج خمسه، فلا يبطل حجّه ما لم يكن شراء الثوب منه وإن أثم في صورة العمد.

م (٢١): إذا بذل مال الاستطاعة من وجب عليه الخمس، لم يجب على المبذول له إخراج خمسه إذا حج به في نفس العام، ويجب إخراج خمسه إن بقي عنده سنة.

وعن اللنكراني: أنه يجب إذا كان الخمس قد تعلق بعين المال المبذول.

م (٢٢): من شرائط الاستطاعة الأمن

والسلامة، بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو يوجب المرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال.

م (٢٣): إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد، إلا إذا استلزم الحرج كالدوران بالبلاد كثيراً.

م (٢٤): لو انحصر الطريق بالجو أو بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلا مع خوف الضرر أو المرض المعتد بهما إذا كان خوفاً عقلائياً.

الاستطاعة البذلية

كما تتحقق الاستطاعة بوجود مصاريف الحج من الزاد والراحلة، كذلك تتحقق بالبذل

كأن يقول له شخص: حج وعليّ مصاريفك، أو خذ هذا المال الكافي لك وحج به، فيصير مستطيعاً ويجب عليه الحج حينئذ، وهذا ما يسمى بالحج البذلي، وقد تقدم عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته.

م (٢٥): يجوز للباذل الرجوع ببذله قبل دخول المبذول له في الإحرام وأما بعده:

خوئي، لنكراني: يجوز الرجوع، ولو رجع وجب على المبذول له إتمام الحج إن كان مستطيعاً فعلاً، وعلى الباذل ضمان الإتمام والعود.

بهجت: لا يجوز الرجوع.

خامنائي، خميني: يجوز الرجوع، ولو رجع وجب على المبذول له إتمام الحج إن

كان متمكناً من ماله، ويجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل الإحرام، وإلاّ فلا يجزي على الأحوط وجوباً، وعلى كل الأحوال يضمن الباذل نفقة المبذول له في إتمام الحج

سيستاني: يجوز الرجوع، ولو رجع وجب على المبذول له إتمام الحج وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً إن لم يكن هناك حرج، وعلى الباذل ضمان ما يصرفه المبذول له للإتمام والعود، نعم لو رجع الباذل عن بذله أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

حكيم: إذا كان البذل بنحو يحق للباذل الرجوع فيه فلا شيء عليه وينكشف بالرجوع عدم تحقق الاستطاعة.

تبريزي: يجوز له الرجوع، ولو رجع وجب على المبذول له إتمام الحج إن كان

مستطيعاً فعلاً وليس على الباذل ضمان مؤونة الإتمام.

م (٢٦): الحج البذلي يجزىء عن حجة الإسلام فلا يجب الحج بعده ولو استطاع.

م (٢٧): إذا بُذل مال للحج فيجب قبوله، وعن الحكيم: إذا كان قبول البذل وهناً على الشخص أو سبباً للضرر عليه من جهة أخرى فلا يجب عليه القبول ولا الحج.

وكذا إذا وهبه المال من أجل أن يحج به.

وخالف بهجت فقال: بعدم وجوب قبول المال الموهوب ليحج به.

أما إذا وهبه المال ولم يعين له الحج فلا يجب قبوله كغيره من موارد الهبات.

م (٢٨): لو بذل له مال ليحج به فتلف

المال أثناء الطريق سقط الوجوب إلا إذا كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيعاً من موضعه فيجب عليه الحج حينئذ ويجزئه عن حجة الإسلام، لكن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

مسائل متفرقة

م (٢٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة إذا كانت مستطيعة، وكذا المعتدّة الرجعية، ويجوز لها الحج بل يجب حينئذ حتى مع منعه، نعم في الحج المندوب يشترط إذنه.

م (٣٠): المخالف إذا حج على طبق مذهبه ثم استبصر فلا يجب عليه الإعادة، وإن لم يكن قد حج فإذا كان مستطيعاً عند الاستبصار أو استطاع بعد ذلك فيجب عليه الحج وإلا فلا.

م (٣١): إذا حج بنية الاستحباب لاعتقاده عدم الوجوب، وكان من قصده امتثال الحكم المنجَّز عليه واقعاً كما هو الغالب أي قصد الأمر الفعلي، فيصح حجه ويجزىء عن حجة الإسلام.

م (٣٢): لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فيجوز له الحج بمال غيره بل حتى بالمال المغصوب وإن أثم في صورة العمد، نعم إذا كان ثوب إحرامه الذي حج به أو ثمن هديه من المال المغصوب وكانت المعاملة شخصية فيبطل حجّه على التفصيل المتقدم في المسألة (١٩).

م (٣٣): يجب على المستطيع تهيئة مقدمات السفر إلى الحج من جواز السفر مثلاً أو تأمين القافلة ونحو ذلك من المقدمات، فإن

قصّر في ذلك وفاته الحج فقد استقر في ذمته.

م (٣٤): لو نذر أن يزور الإمام الحسين عليه السلام أو مشهداً مقدساً مثلاً في كل يوم عرفة، ثم استطاع للحج، فينحل نذره ويجب عليه الحج، فإن كان نذره مطلقاً ينحل نهائياً، وإن كان استغراقياً أي أنه نذر كل يوم عرفة على حدة وإن امتنع في بعض السنين فلا ينحل حينئذ إلا بالنسبة لسنة الحج.

م (٣٥): من استقر عليه الحج إذا مات قبل الإحرام أو بعده قبل دخول الحرم، فيجب قضاء الحج عنه، وإذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد سقط الحج عنه (نعم إذا مات بين عمرة التمتع وحج التمتع أي حال الحل من الأولى فالأحوط وجوباً القضاء عند الخميني واللنكراني دون الباقين) ثم إنّ الحكم خاص بحجة الإسلام.

م (٣٦): من لم يستقر الحج عليه سابقاً وإنما ذهب إلى الحج في سنة الاستطاعة ومات، فإن كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم فقد صح حجه وسقط عنه، وإن كان قبل ذلك:

خوئي، تبريزي، حكيم: يجب القضاء عنه.

سيستاني، خميني، خامنائي، بهجت، لنكراني: لا يجب القضاء عنه.

م (٣٧): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج في موسم الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بحيث لم يعد قادراً على أداء الحج. ولو فعل ولم يمكنه التدارك فيستقر الحج في ذمته، نعم إذا طرأ ما يضطر معه للصرف في نفس العام فيكشف ذلك عن عدم الاستطاعة.

بهجت: يجوز له التصرف فيه قبل تحرك القافلة بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك.

م (٣٨): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج قبل وقت الحج فإذا احتاج لصرفه في المؤونة فلا كلام في عدم استطاعته، وإن لم يحتج لصرفه:

خوئي، خميني، تبريزي، لنكراني، حكيم: يجب حفظه حتى يحين موسم الحج، وإن لم يفعل استقر الحج في ذمته.

خامنائي: الأحوط وجوباً أن يحفظه.

سيستاني: إن أحرز أنه سيتمكن من المسير حين يأتي الموسم فيجب حفظه، أما إذا أحرز أنه لن يتمكن من المسير أو شك في ذلك فلا يجب عليه حفظه.

بهجت: يجوز التصرف فيه.

م (٣٩): إذا حصل على ما يفي بمصارف الحج ولم يتمكن من الذهاب إلى الحج في عامه لمانع ما:

خوئي: يجب حفظه للعام الثاني.

خامنائي: الأحوط وجوباً حفظه للعام الثاني.

سيستاني: إن كان يعلم بأنّ سائر شروط الاستطاعة ستكون متوفرة له فيجب حفظه، وإلا فإن كان يشك فلا يجب.

خميني، تبريزي، لنكراني: لا يجب إبقاؤه للعام الثاني.

حكيم: لا يجوز التفريط به ويجب حفظه، لكن يجوز صرفه في قضاء حاجته إن عرضته أثناء السنة.

الوصية بالحج

م (١): تجب الوصية على من كان عليه حج واجب وقرُب منه الموت، إذا كان له مال يفي بمصارف الحج أو احتمل أن يتبرع بها شخص. أو يُكلّف من يثق به أن يؤديه عنه على فرض الموت قبل الأداء.

م (٢): إذا كان الموصى به حجّاً مندوباً فيخرج من ثلث التركة وإن كان واجباً:

أ ـ فإن كان حج الإسلام فيخرج من أصل التركة إلا إذا كان قد أوصى بإخراجه من الثلث فيخرج منه، فإن لم يفِ به فيخرج الزائد من الأصل.

ب ـ وإن كان غير حج الإسلام، كالحج الواجب بالنذر وشبهه:

خميني، خامنائي، لنكراني: يخرج من أصل التركة على نحو ما تقدّم في حج الإسلام.

خوئي، سيستاني، تبريزي، حكيم، بهجت: يخرج من الثلث.

م (٣): إذا مات وعليه حجة الإسلام، فلا يجوز للورثة التصرف بالتركة بما ينافي أداء الحج منها قبل استيجار من يحج عنه، إلا إذا تبَّرع بالحج متبّرع من الورثة وغيرهم.

م (٤): لو لم يعلم أنّ ما أوصى به الميت من الحج أنه حجة الإسلام أو حج آخر واجب أو مندوب، فإن كان في البين قرينة معتبرة، أو انصراف صحيح، أو أصل يعين به أحدهما فهو المتَّبع وإلا فيخرج من الثلث.

م (٥): من مات وعليه حجة الإسلام

وأوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك لكن الزائد عن أجرة الميقاتي يخرج من الثلث،

وعن اللنكراني أنه يخرج من الأصل.

ولو أوصى بالحج من دون تعيين يكتفي بالميقاتي، إلا أن تكون قرينة على ارادة البلدي فيتعيّن. وعن اللنكراني: أنه يتعين البلدي إلا أن تكون قرينة على إرادة الميقاتي فيتعين.

م (٦): إذا عُلم استقرار الحج على الميت وشُك في أدائه وجب القضاء عنه لأصالة البقاء في ذمته ويخرج من الأصل.

م (٧): إذا أوصى بالحج وعيَّن أجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به حجاً مندوباً:

خوئي، تبريزي، حكيم، بهجت: تبطل

الوصية وتصرف الأجرة في وجوه البر مطلقاً.

خميني، سيستاني، لنكراني: تبطل الوصية وتصرف الأجرة في وجوه البر مع مراعاة الأقرب إلى نظر الموصي، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد بخصوص الحج فترجع الأجرة إلى الورثة.

خامنائي: تصرف في الموصى به قدر الإمكان وإلا سقط.

م (٨): إذا مات وعليه حجة الإسلام، ثم تبرع متبرع عنه بالحج فلا يجب على الورثة الاستيجار عنه، حتى لو أوصى الميت به، نعم مع الوصية بإخراجه من الثلث فإن التركة تصرف على النحو المتقدم في المسألة (٧).

م (٩): لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل بالإتيان بالحج، فلو علم أن

الأجير لم يحج لعذر أو غيره فيجب الاستيجار ثانياً ويخرج من الأصل.

م (١٠): إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه حج الإسلام فلا يجب على الورثة الاستيجار عنه من مالهم وإن استحب ذلك.

م (١١): إذا أوصى بحج الإسلام وعين أجرة وقيَّدها بالثلث، ولم يرغب فيها أحد لكونها أقل من أجرة المثل فحينئذٍ يخرج ما عيَّنه من الثلث ويتمم الباقي من أصل التركة.

م (١٢): يجب المبادرة للاستيجار والحج عن الميت إذا كان عليه حجة الإسلام (على الأحوط وجوباً عند السيستاني).

النيابة وأحكامها

النيابة هي أن يأتي شخص بالحج عن غيره ميتاً كان ذلك الغير أم حياً على تفصيل في ذلك يأتي في المسائل التالية.

م (١): تصح النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في المندوب مطلقاً، وفي الواجب مع العجز عن المباشرة على تفصيل قد تقدم في شرائط الاستطاعة.

م (٢): في شرائط النائب:

الأول: البلوغ فهو شرط في الحج الواجب على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند الخوئي والتبريزي.

وأما في الحج المندوب فيصح مع إذن الولي، عدا الخميني واللنكراني فقالا بأن الأحوط وجوباً عدم صحته حتى لو أذن الولي.

حكيم، بهجت: لا تصح النيابة في غير المميز من الحج الواجب وتصح في المميز.

الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه، نعم تصح نيابة السفيه.

الثالث: الإيمان بأن يكون النائب شيعياً اثني عشرياً، (وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني فيما لو أتى بالعمل على طبق مذهبنا).

الرابع: الوثوق والاطمئنان بأنه يأتي بالعمل، وبأنه يؤديه صحيحاً.

وعن الحكيم عدم اعتباره إذا أتى بالعمل وشك في صحته.

الخامس: معرفة النائب بأفعال الحج وأحكامه ولو بمتابعة من يعرفهما.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في عام النيابة (وعن اللنكراني عدم اشتراطه) فتجوز نيابة من لم يجب عليه الحج لعدم استطاعته، ويصح الحج من النائب عن المنوب عنه.

ولا يجوز استيجار من اشتغلت ذمته بذلك فلو فعل:

خوئي، سيستاني، تبريزي، حكيم، لنكراني، بهجت: تبطل إجارته، ولكن يصح عمله وتبرأ ذمة المنوب عنه، ويستحق أجرة المثل لا المسماة.

خامنائي، خميني: تبطل إجارته ويبطل عمله.

م (٣): لو كان الأجير جاهلاً بوجوب الحج عليه:

خامنائي خميني: تبطل إجارته وعمله.

خوئي، لنكراني، حكيم، تبريزي، بهجت: تجوز استنابته ويصح عمله وإجارته.

سيستاني: برأت ذمة المنوب عنه ويستحق العامل أجرة المثل.

السابع: أن لا يكون النائب معذوراً في ترك بعض الأعمال كمن يترك الوقوف الاختياري بعرفات ويأتي بالاضطراري.

وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

وعن السيستاني: جواز ذلك إذا طرأ العذر بعد النيابة كمن ترك الوقوف الاختياري بعرفات لعذر وتدارك الاضطراي بحيث يحكم بصحة الحج لو كان عن نفسه، والأحوط وجوباً عدم الكفاية لو كان يعلم بطروء العذر قبل النيابة والحج.

وعن الحكيم: إذا كان العذر موجوداً قبل النيابة أو قبل الدوام لم تصح النيابة. والأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمل النائب، واذا اوقع العذر بعد الاحرام فالظاهر الاجتزاء، وجاز له أن يستنيب فيها ويقبل النيابة مما هو معذور فيه.

وعن الخامنائي: اذا كان العذر كالحيض الذي تنتقل معه وظيفتها إلى حج الافراد فلا تصح نيابتها. وان كان الحيض لا يؤدي إلا إلى الاستنابة في الطواف والصلاة فلا يضر بحجها النيابي.

وأما تبرع المعذور فمشكل عند الجميع.

الثامن: أن يباشر إتيان الأعمال بنفسه إلا مع الإذن باستئجار غيره.

م (٤): يشترط في المنوب عنه أمران:

الأول: الإسلام، فلا يجب الحج عن الكافر بل لا يصح ذلك لعدم كونه أهلاً للكرامة، وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم وضم إليه المخالف.

الثاني: الوحدة، فلا تصح نيابة الواحد عن اثنين أو أزيد إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كلٌ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج (وعن اللنكراني أن صحة مثل هذا النذر مشكل).

نعم يجوز التعدد في المندوب، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

م (٥): يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، ولا يشترط ذكر اسمه.

م (٦): يشترط قصد النيابة في كل أفعال

الحج من إحرام وطواف وصلاة طواف وسعي ووقوف وذبح وطواف النساء ورمي إلى آخر الأعمال، نعم الكفارات التي يبتلى بها يوقعها عن نفسه لا عن المنوب عنه.

م (٧): إنما تفرغ ذمة المنوب عنه بعد إتيان النائب بالعمل صحيحاً كما تقدم.

م (٨): إذا لم يأت النائب بطواف النساء صحيحاً فلا تحل له إمرأته ولا شيء على المنوب عنه.

م (٩): إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله سواء كانت النيابة بإجارة أم بتبرع.

م (١٠): لا تعتبر المماثلة في النيابة فتجوز نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس ولو كان صرورة.

نعم إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً وصرورة فالأحوط لزوماً كون النائب صرورة عند الخوئي والتبريزي وبهجت دون الباقين.

م (١١): إذا مات النائب قبل الإحرام لم تبرأ ذمة المنوب عنه، وإذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد أجزأ عن المنوب عنه ولو لم يأت بعد بأي عمل، وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم:

خميني، لنكراني، بهجت: لا يجزيه.

خامنائي، حكيم، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

خوئي، تبريزي: يجزىء عن المنوب عنه سواء كانت النيابة تبرعيه أم بالإجارة.

م (١٢): تكفي الاستنابة من الميقات ولا تجب من البلد، بل قد تجب من الميقات

إذا كان المنوب عنه ميتاً وكانت أجرة الميقاتي أقل من أجرة البلدي، فلا يجوز استيجار البلدي إلا إذا أدى الورثة الكبار الزائد من الأجرة من مالهم وحصتهم.

م (١٣): إذا كان المنوب عنه حياً عاجزاً ثم ارتفع عجزه:

أ ـ فإن كان قبل إحرام النائب فلا كلام في عدم كفاية عمله.

ب ـ وإن كان بعد إحرام النائب، فيبطل عمل النائب ولا يجزي عن المنوب عنه وعند السيستاني: أن الأحوط وجوباً على النائب إتمام العمل مع ذلك.

ج ـ إن كان بعد العمل:

حكيم: لا يجزىء عن المنوب عنه.

خوئي، بهجت، سيستاني، تبريزي:

الأحوط وجوباً عدم الإجزاء، فالأحوط أن يحج بنفسه عند التمكن.

خميني، خامنائي، لنكراني: يجزىء عن المنوب عنه.

م (١٤): إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، ولا يجزي عمله عن المنوب عنه حينئذ، وإذا كان أجيراً تبطل إجارته إذا كانت مقيّدة بتلك السنّة، ويبقى الحج في ذمته إذا كانت مطلقة، ولكن للمستأجر خيار تخلّف الشرط إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية.

م (١٥): يجوز استيجار جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي، تبرعاً أو بالإجارة، مندوباً كان أم واجباً، واحداً أو

متعدداً، كما إذا كان على المنوب عنه حجان واجبان بالنذر مثلاً أو كان أحدهما حجة الإسلام والآخر نذرياً، بل يمكن استيجار أحدهما ليحج واجباً والآخر مندوباً عن نفس الشخص.

م (١٦): يجوز للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما يجوز له أن يأتي بالطواف عن نفسه أو عن غيره ونحو ذلك من الأعمال التي لا تنافي العمل النيابي.

ـ الحج الواجب بالنذر واليمين والعهد:

اعلم أنه يعتبر في انعقاد الحج الواجب بالنذر وأخويه أمور هي:

البلوغ، العقل، القصد، الاختيار، فلا ينعقد من الصبي، ولا المجنون، ولا الساهي،

ولا السكران، ولا المكره.

م (١): انعقاد يمين الزوجة والولد ـ البالغ ـ متوقف على إذن الزوج والوالد المسلم.

وعن السيستاني: صحة يمينهما ولو من دون إذن، نعم لا يصح مع المنع منهما.

م (٢): في نذر الزوجة والولد:

خميني: لا ينعقد نذر الزوجة دون إذن زوجها، وينعقد نذر الولد دون إذن الوالد.

خامنائي: لا ينعقد نذر الزوجة دون إذن الزوج مع وجوده على الأحوط وجوباً، وينعقد مع غيابه، ولا يشترط في نذر الولد إذن والده.

حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: ينعقد نذر الزوجة بدون إذن الزوج إلا أن يكون النذر منافياً لحقه، وأما نذر الولد فينعقد دون إذن

الوالد، لكن لا ينعقد مع نهيه.

لنكراني: الأحوط وجوباً اعتبار إذن الزوج في نذر الزوجة، وينعقد نذر الولد دون إذن الوالد.

الحج المندوب

م (١): يستحب لمن فقد بعض ما مر من الشرائط أن يحج مهما أمكن، وكذا لمن أتى بالحج الواجب عليه، ويستحب تكرار الحج في كل سنة، ويكره تركه خمس سنين متوالية، ويستحب فيه نية العود إليه عند الخروج من مكة، ويكره نية عدمه.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً».

م (٢): يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين،

والطواف عنهم كذلك مع عدم حضورهم في مكة.

وكذا يستحب التبرع بالحج أو الطواف عن المعصومين عليهم السلام.

م (٣): لا يصح حج الزوجة المندوب دون إذن زوجها.

م (٤): الحج أفضل من الصدقة بنفقته. ويستحب كثرة الإنفاق في الحج، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحبّ إلى الله تعالى من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا بالحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً».

أقسام الحج

أقسام الحج ثلاثة: تمتّع، وقران، وإفراد.

أما حج التمتع فهو تكليف من كان منزله بعيداً عن المسجد الحرام ٤٨ ميلاً وهو ما يعادل ١٦ فرسخاً شرعياً وبالكيلومتر ٨٨ كيلومتراً من كل جانب. وعن الحكيم أنها تقارب ٩٢ كيلومتراً.

والآخران هما تكليف من كان دون ذلك، ومن كان على نفس الحدّ فوظيفته حج التمتع.

م (١): إذا أقام البعيد في مكة بعد الاستطاعة فيجب عليه حج التمتع سواء كانت إقامته في مكة بقصد المجاورة أم بقصد التوطّن.

م (٢): إذا أقام البعيد في مكة قبل حصول الاستطاعة وكان بقصد المجاورة، فإن حصلت الاستطاعة بعد الدخول في السنة الثالثة فيجب عليه حج الإفراد أو القران، وإن كان قبل الدخول في السنة الثالثة فيجب عليه حج التمتع.

م (٣): إذا أقام البعيد في مكة بقصد التوطن، ثم استطاع فيجب عليه حج القران أو الأفراد ولو كان في السنة الأولى.

وعن السيستاني: أنه إن كانت الاستطاعة بعد الدخول في السنة الثالثة فعليه حج القران والإفراد، وإن كان قبل ذلك فيجب عليه حج التمتع.

م (٤): إذا كان من أهل مكة وسكانها ثم أقام خارجها بعد الحدّ الشرعي المذكور:

أ ـ إن كان بعد استطاعته، فيتعين عليه حج الإفراد أو القران.

ب ـ إن كان قبل استطاعته وكانت إقامته خارج مكة بقصد المجاورة فيتعين عليه الإفراد أو القران، إن حصلت قبل الدخول في الثالثة.

ج ـ إن كان قبل استطاعته وكانت إقامته بقصد التوطن فيجب عليه حج التمتع لو حصلت الاستطاعة في السنة الأولى.

م (٥): المكي إذا وجب عليه حج القران أو الإفراد فيحرم من منزله، وإن وجب عليه حج التمتع أو أراد الإتيان به مندوباً:

خوئي، تبريزي، حكيم: يحرم من أدنى الحل، أو من أحد المواقيت، والثاني أولى.

خميني: يجب أن يحرم من الميقات، وإن كان له بلد سابقاً فيحرم من ميقات بلده،

ومع التعذر يحرم من أدنى الحل.

سيستاني: الأحوط وجوباً الإحرام من أحد المواقيت، بل الأحوط وجوباً الإحرام من ميقات أهل بلده ومع التعذّر يحرم من أدنى الحل.

خامنائي، لنكراني: يجب أن يحرم من الميقات، ويتخيَّر في أي ميقات شاء، سواء كان ميقات أهل بلده أم لا وإن كان الأول أولى، ومع التعذر يحرم من أدنى الحل.

م (٦): يجوز لمن كانت وظيفته حج التمتع أن يأتي بالآخرين ندباً أو بالنذر، والأفضل اختيار التمتع.

م (٧): الفرق بين حج التمتع وحج الإفراد:

أولاً: يُعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع، ولا يُعتبر ذلك في حج الإفراد.

ثانياً: يعتبر تقديم العمرة على الحج في حج التمتع، ولا يُعتبر ذلك في حج الإفراد، بل الأحوط وجوباً تقديم الحج فيه على العمرة المفردة عند بهجت والسيستاني.

ثالثاً: يشترط الهدي في حج التمتع دون الإفراد.

م (٨): حج القران كحج الإفراد في جميع ما ذكر، لكن يفترق عنه أنه يجب في القران اصطحاب الهدي معه وقت الإحرام، وبه يفترق عن حج التمتع، وكما يتحقق الإحرام بالتلبية كذلك يتحقق بالإشعار أو بالتقليد.

والإشعار: هو شق سنام الإبل من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحة السنام بدمه، وهو مختص بالإبل.

والتقليد: هو جعل نعل خَلِق قد صلّى فيه في عنق الهدي، وهو مشترك بين الإبل والبقر والغنم.

وزاد السيستاني: كفاية التجليل وهو ستر الهدي بثوب ونحوه ليكون علامة على كونه هدياً.

أقسام العمرة

العمرة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، وتنقسم إلى:

١ ـ عمرة تمتع.

٢ ـ عمرة مفردة.

م (١): إنما تكون العمرة واجبة مع الاستطاعة (على الأحوط وجوباً عند بهجت) سواء كانت عمرة مفردة أم عمرة تمتع، نعم

سيأتي أن وجوب عمرة التمتع مشروط بالاستطاعة لحج التمتع، وتكون مستحبة عند عدم تحقق الاستطاعة الموجبة لها.

م (٢): يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مراراً، لكن الخلاف في الفصل بين العمرتين:

خوئي، سيستاني، تبريزي، لنكراني: يجوز الإتيان في كل شهر بعمرة مفردة ولو كان الفصل يوماً واحداً بأن يأتي بالأولى آخر الشهر الأول وبالثانية أول الشهر الثاني، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانتا عن نفسه أو عن شخص واحد آخر، ولا يجب الفصل لو كانتا عن شخصين مختلفين، أو عن نفسه وغيره.

خميني: الأحوط وجوباً الفصل بمقدار شهر فلو أراد الإتيان بها دون الشهر فيأتي بها

رجاءً، ولا فرق في ذلك بين أن تكونا عنه أو عن غيره، أو إحداهما عنه والأخرى عن غيره.

خامنائي، بهجت: لا يجب الفصل، وإن كان الأحوط استحباباً الفصل بمقدار شهر إن كانتا عن نفسه، بمعنى أن يجعل لكل شهر هجري عمرة، ولو كانت الأولى في آخر الشهر الأول والثانية في أول الشهر الثاني.

(أو الفصل بين الإحرامين بعشرة أيام عند بهجت).

حكيم: لا بد من الفصل بعشرة أيام ولا يكفي التباين بالشهر الهلالي على الأحوط وجوباً (المدار في الفصل على وقت الاحرام).

م (٤): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة ـ على القريب ـ فقد تجب بالنذر

أو الحلف أو العهد أو الإجارة على القريب أو البعيد، وكذلك قد تجب على من أراد دخول مكة فإنه لا يجوز دخولها إلا محرماً إلا من استثني كما سيأتي.

م (٥): لا يعتبر الفصل بين عمرة التمتع والعمرة المفردة فيجوز لمن حج تمتعاً واعتمر أن يأتي بعمرة مفردة مباشرة بعد الحج، وعن السيستاني أن الأحوط وجوباً الفصل بينهما على النحو المتقدم.

وعن التبريزي أنه يأتي بها رجاءً إن كانت عن نفسه.

م (٦): لا يجوز الفصل بين حج التمتع وعمرته بعمرة مفردة، وهو الأحوط وجوباً عند الخامنائي. ولو فعل ذلك أثم ولكن لا تبطل عمرته السابقة ولا يبطل حجه.

وعن السيستاني واللنكراني: أنها تبطل، نعم إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحج كانت العمرة المفردة متعة فيأتي بحج التمتع بعدها وهو الأحوط وجوباً عند التبريزي.

وعن الخوئي: أنه يصح حجه، ولكن تبطل عمرته المفردة إذا لم يمض شهر على الأولى، فإن مضى شهر حسبت الثانية متعة.

م (٧): لا يجوز دخول مكة بدون إحرام ويستثنى من ذلك:

أ ـ من يتكرر دخوله وخروجه إليها كالحطاب والحشاش.

وعن اللنكراني: أن استثناء غير الحطاب والحشاش مشكل.

ب ـ من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له

العودة إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه أي الشهر الهلالي.

وعن الخميني والخامنائي: أنّ له العود قبل مرور الشهر من حين إحرام العمرة، أي الشهر العددي.

الفرق بين عمرة التمتع والعمرة المفردة

تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع بفروق عدّة:

١ ـ يجب في العمرة المفردة طواف النساء فتكون مؤلفة من: إحرام، طواف زيارة وصلاته، سعي، التقصير أو الحلق، طواف نساء وصلاته، وأمّا عمرة التمتع فلا يشترط فيها طواف النساء.

٢ ـ العمرة المفردة تقع في أي وقت كان، بل يستحب الإتيان بها كل شهر. وأما عمرة التمتع فلا بد من وقوعها في أشهر الحج وهي شوال، ذو القعدة، وذو الحجّة.

٣ ـ إحرام عمرة التمتع من أحد المواقيت كما سيأتي، بينما العمرة المفردة تفترق عن ذلك:

أ ـ فإن كان داخل مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة فيجزيه أن يحرم من أدنى الحل، بأن يخرج إلى خارج الحرم المكي ويحرم (عند الجميع). والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، ويجوز له أن يحرم من أحد المواقيت الأخرى.

ب ـ وإن كان خارج مكة:

خوئي، سيستاني: إن كان قاصداً العمرة من أول الأمر فيحرم من أحد المواقيت الخمسة، أما إن عرض له ذلك بعد تجاوز المواقيت فله أن يحرم من أدنى الحل.

خميني، تبريزي، حكيم: يجب أن يحرم من أحد المواقيت الخمسة.

لنكراني: يحرم من أحد المواقيت الخمسة، لكن إن خالف أثم وصح من أدنى الحل.

خامنائي: يجوز له الإحرام من جدة بالنذر، إذا لم يكن قادراً على الاحرام من المواقيت المعروفة.

بهجت: يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم فيها لعمرة التمتع.

٤ ـ لا يجوز الحلق في عمرة التمتع بل يتعين التقصير فيها، بخلاف العمرة المفردة فإنّه يتخير فيها بين الحلق والتقصير.

صورة حج التمتع إجمالاً

حج التمتع (بالمعنى العام) مؤلف من عبادتين:

الأولى: عمرة التمتع.

الثانية: حج التمتع (بالمعنى الخاص) ويجب الإتيان بهما في عام واحد.

١ ـ الإحرام من أحد المواقيت.

٢ ـ الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

٣ ـ صلاة الطواف ركعتين عند مقام إبراهم عليه السلام.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٥ ـ التقصير بأخذ شيء من الشعر والظفر.

وإذا فرغ من هذه الأعمال وجب عليه الإتيان بأعمال حج التمتع (بالمعنى الخاص) وهي:

١ ـ الإحرام من مكة.

٢ ـ الوقوف في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من الزوال إلى الغروب.

٣ ـ الوقوف في المشعر الحرام ـ مزدلفة ـ من طلوع فجر يوم العاشر إلى طلوع الشمس منه، أي يوم العيد.

٤ ـ رمي جمرة العقبة ـ الجمرة الكبرى ـ في منى يوم العيد.

٥ ـ الهدي في منى ذبحاً أو نحراً.

٦ ـ حلق الرأس أو التقصير في منى.

٧ ـ المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

٨ ـ رمي الجمرات الثلاث في يومي الحادي عشر والثاني عشر.

٩ ـ طواف الزيارة في مكة بعد الرجوع إليها من يوم العيد إلى آخر ذي الحجة.

١٠ ـ صلاة طواف الزيارة.

١١ ـ السعي بين الصفا والمروة.

١٢ ـ طواف النساء.

١٣ ـ صلاة طواف النساء.

شرائط حج التمتع

الأول: النية وهي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج قربة إلى الله تعالى عند إحرام العمرة.

الثاني: أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غير هذه الأشهر لم يجز له أن يتمتع بها.

الثالث: أن يكون الحج وعمرته في سنة واحدة فلو أتى بالعمرة في سنة وبالحج في أخرى لم يُجْزِ عن حج التمتع سواء بقي في مكة إلى العام القابل أم لا، أحلَّ من إحرامه أم لا.

الرابع: أن يكون إحرام عمرته من الميقات على ما سيأتي تفصيله، وإحرام حجه من داخل مكة مع الاختيار، ولو تعذر الإحرام

من مكة أحرم مما يتمكن.

ولو أحرم من غير الميقات عمداً فلا إحرام له، ووجب عليه الإحرام ثانية، وإلا فيبطل حجه.

وأما وقت إحرام الحج فموسع إلى أن يدرك عرفات في أول زوال يوم التاسع من ذي الحجة.

الخامس: أن يكون مجموع الحج والعمرة من واحد وعن واحد لو كان نيابياً، فلو أتى شخص بالحج وأتى آخر بالعمرة عنه لم يصح، وكذا لو جعل شخص واحد حجه لواحد وعمرته لآخر، ولا فرق في عدم الإجزاء بين كون ذلك بالتبرع أو بالإجارة.

م (١): أ ـ إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وأراد الخروج من مكة لغير الحج

ومن غير ضرورة:

خوئي، خامنائي، تبريزي، حكيم: لا يجوز الخروج من غير حاجة.

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم جواز الخروج لغير حاجة.

بهجت: لا يجوز له الخروج إذا كان يعلم أنه يفوت الحج بذلك.

لنكراني: يجوز الخروج إن اطمأن بعدم فوت الحج عنه، وإن كان الأولى تركه إلا مع الحاجة إليه عُرفاً.

ب ـ وإذا كان أثناء العمرة وقبل الفراغ منها:

خميني: الأحوط وجوباً تركه.

خوئي، تبريزي، بهجت: لا يجوز.

سيستاني: يجوز الخروج إذا كان متمكناً

من الرجوع إليها.

لنكراني: يجوز الخروج.

م (٢): إذا كان هناك ضرورة للخروج بعد أعمال عمرة التمتع فيجوز الخروج ما لم يخف فوت الحج، وأما وجوب الإحرام قبل الخروج:

خوئي، تبريزي: يجب عليه الإحرام للحج قبل الخروج ثم يعود إلى مكة ومنها إلى عرفات، فإن لم يقدر فيذهب إلى عرفات من مكانه.

خميني، خامنائي: الأحوط وجوباً الإحرام للحج قبل الخروج.

سيستاني، لنكراني، بهجت: لا يجب الإحرام قبل الخروج.

م (٣): المحرّم من الخروج من مكة بعد

العمرة وقبل الحج إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها.

م (٤): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج فإنه ينقل نيته إلى حج الإفراد ثم يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الوقوف الاختياري في عرفات.

وعن التبريزي، واللنكراني، والحكيم، وبهجت: إن حد الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف في عرفات.

م (٥): إذا علم من وظيفته حج التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل

أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة إذا كان الحج مستقراً عليه.

وعن الخميني، والخامنائي: أنّه يأتي بالحج، فيأتي بالحج الإفراد ثم يأتي بعده بعمرة مفردة.

وعن بهجت: أنّه يعمل احتياطاً بوظيفة حج الإفراد من الإحرام من الميقات أو المنزل (أيهما أقرب إلى مكة) وإلا فليحرم من مكة.

المواقيت

وهي أماكن مخصوصة قد حدّدها الشارع المقدَّس للإحرام منها فلا يصح الإحرام من غيرها على تفصيل يأتي، وهي عديدة:

الأول: مسجد الشجرة وهو المسمى

بذي الحُليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر عليه.

ولا إشكال في كفاية الإحرام من داخل المسجد، وأما الإحرام من خارجه (مع كونه عن يمينه أو يساره):

خميني، خامنائي، بهجت: لا يجوز ولا يصح، نعم سيأتي كفاية المحاذاة لمن لم يمر على المسجد.

لنكراني: لا يجوز ولا يصح إلا مع الاضطرار.

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الكفاية من خارج المسجد وإن كان محاذياً له.

خوئي، تبريزي، حكيم: يكفي ذلك وإن كان الأولى تركه.

م (١): بالنسبة للحائض يمكن لها

الإحرام قبل الميقات بالنذر كما سيأتي، وإن لم تحرم كذلك فلا يجوز لها الإحرام من المسجد لحرمة دخوله عليها فحكمها:

خوئي، لنكراني، حكيم، سيستاني، تبريزي: يجوز لها الإحرام من خارج المسجد.

خميني وبهجت: تحرم بالعبور في المسجد دون المكث، فإن لم تقدر فالأحوط وجوباً الإحرام من خارجه عنده ثم تجدّد الإحرام في ميقات آخر كالجحفة أو بمحاذاتها.

خامنائي: تحرم حال العبور في المسجد دون المكث، فإن لم تقدر فيكفيها الإحرام من الجحفة أو محاذاتها.

م (٢): لا يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة وهو ميقات أهل الشام بلا عذر ويجوز معه.

م (٣): من يسافر بالطائرة إلى الحج عبر جدّه:

خوئي تبريزي:

١ ـ له أن يحرم بالنذر قبل نزوله في جدة بمقدار معتد به، أو يمضي إلى أحد المواقيت كالجحفة، أو يذهب إلى رابغ ويحرم منها بالنذر لوقوع الجحفة على طريقها (رابغ واقعة بين الجحفة وجدّة).

٢ ـ فإن تعذر كل ما تقدم فعليه أن يحرم بالنذر في جدّة ثم يجدد إحرامه في أدنى الحل.

حكيم: له أن ينذر الإحرام من بلده أو غيره مما يمر عليه فيحرم قبل ركوبه بالطائرة، وله أن يحرم من الجحفة، وله أن يحرم من محاذاة أي ميقات.

خامنائي: له الإحرام بالنذر قبل نزوله في جدّة بمقدار معتد به، وله أن يمضي إلى أحد المواقيت كالجحفة.

سيستاني: له أن يحرم بالنذر قبل النزول في جدة من بلده أو من الطريق، وله أن يحرم بالنذر من جدّة فقد ثبت أنها محاذية لميقات الجحفة، في الجنوب الشرقي من جدة، أي أن مطار جدّة قبلها، هذا إذا لم يستلزم الاستظلال من الشمس والمطر.

وله أن يذهب من جدة إلى أحد المواقيت كالجحفة ويحرم منها.

إن تعذر كل ما تقدم يحرم من جدّة بالنذر حتى لو لم تكن محاذية لميقات ولا يلزم تجديد إحرامه في أدنى الحل وإن كان أولى.

بهجت: يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو يحرم من محاذاة أحد المواقيت قريباً منه، فإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بالنذر لزمه الإحرام من جدة بالنذر.

خميني: الأحوط وجوباً أن ينزل جدّة بلا إحرام بل يحرم من أحد المواقيت كالجحفة فإن لم يقدر فيحرم من جدّة بالنذر.

م (٤): لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا بعده، بل يجب أن يحرم من نفس الميقات إلا لمن نذر أن يحرم قبله فيجوز له ذلك بل يجب حينئذٍ.

الثاني من المواقيت:

وادي العقيق ويبعد عن مكة (١٠٠) كلم تقريباً، أوله المسلخ، ووسطه غمرة وآخره ذات

عرق، وهو ميقات أهل نجد والعراق وكل من يمر عليه من غيرهم.

م (٥): يجوز الإحرام في هذا الميقات من أوله أو وسطه أو آخره، عدا الحكيم فقال بعدم جواز تأخير الإحرام إلى وسطه أو آخره إلا بالعذر على الأحوط وجوباً.

الثالث من المواقيت:

الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يمروا على الميقات السابق.

والجحفة كان اسمها «مهيعة» وسمّيت جحفة لإجحاف السيل بها عدّة مرات، وتبعد عن غدير خم ميلين، والمعروف هناك أنها قرية تقع بالقرب من رابغ الواقعة بين الجحفة وجدة.

م (٦): لا يصح الإحرام من رابغ لأنها

ليست من المواقيت، نعم يمكن الإحرام منها بالنذر لوقوع الجحفة بعدها في اتجاه مكة.

وعن اللنكراني: عدم كفاية الإحرام منها ولو بالنذر.

الرابع من المواقيت:

يلملم أو لملم وهو جبل تهامة جنوبي مكة تسمى بالسعدية، فيه مسجد لمعاذ بن جبل، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر عليه من غيرهم.

الخامس: قرن المنازل، وهو جبل مشرف على عرفات، ويقال له قرن الثعالب، وهو ميقات أهل الطائف ومن يمر عليه من غيرهم.

م (٧): هذه المواقيت الخمسة المذكورة هي مواقيت عمرة التمتع، وكذا العمرة المفردة لمن كان خارج مكة.

م (٨): كما يجوز الإحرام من الميقات كذلك يجوز الإحرام من محاذاته، لمن لم يمر عليه، فمن لم يكن الميقات في طريقه ولكن كان محاذياً له فيجوز له الإحرام حينئذ من نقطة المحاذاة.

ومنع الخوئي من ذلك على الأحوط وجوباً، واستثنى من المنع من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه مريداً للحج ثم خرج من غير طريق المدينة فإذا سار ستة أميال وكان محاذياً لميقات مسجد الشجرة فيحرم من محل المحاذاة.

م (٩): المحاذاة هي أن يكون الميقات على يمين المتوجّه إلى مكة المكرمة أو على يساره مع عدم البعد الكثير عرفاً.

م (١٠): لا بد من إحراز المحاذاة بالعلم أو بالحجة الشرعية، ولا يكفي الشك في ذلك.

السادس: مكة وهي ميقات حج التمتع سواء كان مقيماً في مكة أم لا، وهو خصوص مكة القديمة عند بهجت.

السابع: المنزل، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة كأهل جدّة. فإنهم يحرمون من منازلهم.

الثامن: أدنى الحل، وهو أول نقطة من الحل عند حدود الحرم، وهو ميقات العمرة المفردة على التفصيل المتقدّم في بيان الفروق بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

والأفضل الإحرام من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم. والأخير هو أقرب إلى مكة من الأولين.

ثم أن المراد بالحرم ما يشمل مكة ومنى والمزدلفة فالحل مقابل لها جميعاً.

م (١١): يجوز لمن كان في مكة أن يخرج إلى أدنى الحل للإحرام للعمرة المفردة كما تقدم، وعلى هذا يجوز لمن يقيم من الحجاج في العزيزية وهي على حدود مكة أن يخرج منها إلى المنطقة الواقعة بين مكة ومنى شرط أن لا تكون منهما فيكون خارج الحرم فيحرم منها.

م (١٢): ميقات حج الإفراد أحد المواقيت الخمسة إلا أن يكون منزله بعد الميقات فميقاته منزله. وقد تقدم حكم من أراد عمرة التمتع لمن كان مقيماً في مكة.

أحكام المواقيت

م (١): تقدم أنه يجب الإحرام من الميقات فلا يجوز الإحرام قبله، ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات على ما عرفت كأن يقول: «لله علي إن أبقاني الله إلى مدة ساعة أن أحرم من المكان الكذائي».

الثاني: ما إذا أراد إدراك عمرة رجب وخاف عدم دركها إن أخرّ الإحرام إلى الميقات، فيصح إحرامه قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان.

م (٢): لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً فلا يصح منه ويجب عليه الرجوع والإحرام من الميقات، فإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت أو غيره من الأعذار:

بهجت: إن كان خارج الحرم يحرم من مكانه، وإن كان داخل الحرم أحرم من خارجه إن أمكن على الأحوط وجوباً، وإلا فمن مكانه

على الأحوط أيضاً، ويجب عليه قضاء العمرة.

سيستاني: يبطل إحرامه وحجه، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذي الحليفة عمداً فيجزيه الإحرام من الجحفة وإن كان آثماً.

خميني، لنكراني: يبطل إحرامه بشرط ان لا يكون أمامه ميقات آخر.

خامنائي: الأحوط وجوباً أن يعدل بحجّه إلى الإفراد ويأتي بعمرة مفردة، ويعيد الحج من قابل.

خوئي، حكيم، تبريزي: إن كان خارج الحرم فيحرم من مكانه، وإن كان داخل الحرم، فإن أمكنه الخروج من الحرم فيخرج ويحرم، وإلا أحرم من مكانه ويصح حجه، نعم لو خالف الوظيفة ولم يحرم أبداً فلا إشكال في بطلان حجه.

م (٣): لو أخَّر الإحرام من الميقات لعذر من جهل أو نسيان ونحو ذلك من الأعذار ثم ارتفع العذر، فإن استطاع أن يرجع فيجب عليه الرجوع والتدارك، وإن لم يقدر على الرجوع:

خميني، خوئي، لنكراني، حكيم، تبريزي: إن كان خارج الحرم فيحرم من مكانه، وإن كان داخله فيخرج ويحرم من الخارج، فإن لم يقدر فيحرم من مكانه.

سيستاني: إن كان خارج الحرم فالأحوط وجوباً الرجوع قدر الإمكان، فإن لم يقدر فيحرم من مكانه، وإن كان داخل الحرم فيخرج خارج الحرم ويحرم من خارجه، والأولى الخروج بقدر الإمكان، فإن لم يمكنه أحرم من مكانه.

بهجت، خامنئي: إن كان خارج الحرم

فالأحوط وجوباً الرجوع قدر الإمكان، فإن لم يقدر فيحرم من مكانه، وإن كان داخل الحرم فيخرج ويحرم منه، والأحوط وجوباً الرجوع قدر الإمكان باتجاه الميقات، فإن لم يقدر فيحرم من مكانه.

م (٤): إذا ترك إحرام العمرة أو الحج عمداً حتى فات وقت التدارك بطل حجّه.

م (٥): إذا ترك إحرام العمرة لعذر من نسيان ونحوه حتى فات الوقت وأتى ببقية الأعمال:

سيستاني: يبطل حجه.

خوئي، بهجت، تبريزي: الأحوط وجوباً بطلان عمرته، وبالتالي بطلان حجّه.

خميني، خامنائي: تصح عمرته.

لنكراني: لا تصح ويجب العدول إلى غير حج التمتع.

حكيم: تصح عمرته، نعم في العمرة المفردة الأحوط وجوباً البطلان.

م (٦): إذا ترك إحرام الحج لعذر من نسيان ونحوه حتى فات الوقت وأتى ببقية الأعمال فيصح حجه عند الجميع.

م (٧): يجب على المكلف تحصيل العلم واليقين بوصوله إلى الميقات للإحرام منه، أو يكون ذلك عن إطمئنان أو حجّة شرعية، ولا يكفي الإحرام عند الشك في الوصول، وعند بهجت يكفي الظن الحاصل من سؤال أهل الخبرة بالمحلّ.

م (٨): لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات عمداً أو لعذر لم يبطل إحرامه، غايته تجب عليه كفارة حنث النذر إن كان عمداً.

م (٩): إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن، وإلا فلا يصح حجّه.

واجبات الإحرام

الأول: لُبْسُ ثوبي الإحرام: يجب على الرجال نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام، يُجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً.

وعن اللنكراني: أن الأحوط وجوباً نية طاعة الأمر الإلٰهي عند لبس ثوبي الإحرام.

م (١): في مقدار وكيفية لبس الثوبين:

خوئي، بهجت لنكراني، تبريزي: يجب أن يكون الإزار ساتراً لما بين السرّة والركبة، والرداء ساتراً للمنكبين على الأقل.

سيستاني: الأحوط وجوباً في الرداء أن يكون ساتراً للعضدين والمنكبين وقسماً معتداً

به من الظهر، ويكفي في الإزار ما تقدم عند غيره.

خميني، خامنائي، حكيم: لا يجب ذلك بل يكفي تحقق المسمّى أي مسمى ثوبي الإحرام.

م (٢): لا يجب على المرأة لبس ثوبي الإحرام، وإن جاز لها ذلك.

وعن اللنكراني: أن الأحوط وجوباً ذلك لهن عند التلبية والنية فقط.

م (٣): لبس الثوبين ليس شرطاً في تحقق الإحرام وصحته، ولكن لو لم يلبسهما حين الإحرام عامداً عالماً يأثم.

وعن الحكيم ذلك لكن الأحوط وجوباً عدم صحة الإحرام عارياً.

م (٤): تجوز الزيادة على ثوبي الإحرام

لأي سبب مع حفظ الشرائط المعتبرة الآتية في ثوبي الإحرام.

م (٥): في عقد الإزار والرداء:

خميني: يجوز عقد الإزار والرداء، نعم الأحوط وجوباً ترك العقد على عنقه.

خوئي، سيستاني، بهجت، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم عقد الإزار أو الرداء مطلقاً على العنق أو بعضه ببعض.

خامنائي، لنكراني: لا يجوز عقد الإزار على العنق، ويجوز عقد بعضه بالبعض الآخر ما لم يخرج عن كونه إزاراً، ويجوز عقد الرداء مطلقاً ما لم يخرج عن كونه رداءً.

حكيم: لا يجوز عقد الإزار في العنق ويجوز عقده في الحزام.

م (٦): في غرز الإزار والرداء بالإبرة:

خميني، حكيم، لنكراني، خامنائي: يجوز غرز الإزار أو الرداء.

خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً ـ عدم غرز الإزار ويجوز غرز الرداء.

بهجت: لا يجوز غرز الإزار ويجوز غرز الرداء.

م (٧): لو أحرم بالقميص (المخيط) سواء لبس ثوبي الإحرام أم لا جاهلاً أو ناسياً فإحرامه صحيح عند الجميع، وإن أحرم به عالماً عامداً أثم ووجبت عليه الكفارة ولكن صح إحرامه عدا الخامنائي فقال: بأن الأحوط وجوباً البطلان.

م (٨): إذا أحرم بالقميص فيجب عليه أن ينزعه بالطريقة المتعارفة، أما إذا لبسه بعد إحرامه فيجب عليه شقّه وإخراجه من تحت (إن

لم يمكن إخراجه بدون شق عند بهجت).

م (٩): لا يجوز الإحرام بغير المنسوج كالملبّد وجلد المأكول إن لم يصدق عليه الثوب عرفاً، وأما إذا صدق عليه ذلك فيصح الإحرام به، عدا الخوئي والتبريزي والحكيم: فقالوا: الأحوط وجوباً أن يكون ثوبا الإحرام من المنسوج.

بهجت: يجوز الإحرام بكل ما يجوز الصلاة فيه حتى لو كان من الجلد أو غير المنسوج.

م (١٠): الشرائط المعتبرة في ثوبي الإحرام:

١ ـ أن لا يكون من الحرير للرجال وأما للنساء:

بهجت: يجوز لهن الإحرام فيه.

خوئي، حكيم، خامنائي، تبريزي: لا يجوز لهن ذلك.

خميني، سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً عدم جواز ذلك.

والأحوط وجوباً لهن عدم لبس الحرير الخالص إلى آخر الإحرام.

٢ ـ أن لا يكون متنجساً بنجاسة غير معفوّ عنها في الصلاة للرجال والنساء.

٣ ـ أن لا يكون من أجزاء غير مأكول اللحم كجلد السَّبُع للرجال والنساء، وهو الأحوط وجوباً في غير جلد السَّبُع عند السيستاني.

٤ ـ أن لايكون مغصوباً للرجال والنساء ولا يجزىء به على الأحوط وجوباً.

٥ ـ أن لا يكون من الذهب للرجال،

وأما النساء فيجوز لهن ذلك على تفصيل يأتي في لبس الذهب.

٦ ـ أن لا يكون من المخيط للرجال ولا بأس به للنساء، فيجوز لهن لبس المخيط والإحرام، (على تفصيل للنكراني تقدم).

م (١١): لا تضر الخياطة التي قد توجد في أطراف الثوب حيث لا يصدق معها المخيط، وكذلك لا يضر لبس مثل القطعة الصغيرة التي تجعل علامة للحجاج (كالفولار) وإن كان فيه ما ذكرنا.

م (١٢): الشرائط المتقدّمة لا فرق في اعتبارها بين الابتداء والاستدامة.

م (١٣): يجوز نزع الثوبين بعد عقد الإحرام اختياراً لإزالة الوسخ أو التطهير أو غير ذلك.

م (١٤): إذا تنجس ثوبا الإحرام بعد لبسهما وبعد عقد الإحرام فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تطهيرهما أو تبديلهما سواء أكان في أثناء الأعمال أم لا.

الثاني: النية: وهي أن يقصد الإتيان بما يجب عليه من الأعمال، ويشترط فيها:

١ ـ قصد القربة والخلوص كما في سائر العبادات.

٢ ـ التعيين، فيجب أن يعيّن المطلوب من حج أو عمرة، واجب أو مستحب، عن نفسه أو عن غيره، قضاء أو أداء، ونحو ذلك مما يستلزمه التعيين.

م (١٥): تختلف كيفية نية الإحرام باختلاف نوع الحج:

١ ـ فإذا كان الحج واجباً أداءً يقول

مثلاً: «أحرم لحج التمتع حج الإسلام الواجب أداءً قربة إلى الله تعالى».

٢ ـ إذا كان قضاءً واجباً يقول: كما في الأداء، لكن يستبدل (أداءً) بـ «قضاءً».

٣ ـ إذا كان مستحباً يقول «أحرم لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى».

٤ ـ إذا كان نيابياً يقول: «أحرم لحج التمتع حج الإسلام نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى».

م (١٦): لا يشترط في النية التلفظ، بل يكفي مجرّد القصد القلبي، ولا بدّ من مقارنتها للشروع في الإحرام بمعنى أن يقع عقد الإحرام عن نيّة.

الثالث: التلبية: وهي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» وهي

المسماة بالتلبيات الأربع، والأحوط استحباباً زيادة: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك».

م (١٧): لا يجب الجهر بالتلبية فيجوز الإخفات بها.

م (١٨): محل التلبية بعد لبس الثوبين والنية، ويكفي الإتيان بها مرة واحدة نعم يستحب الإكثار فيها وتكرارها في كل حال.

م (١٩): إن كان في إحرام الحج فالأحوط وجوباً قطع التلبية عند زوال عرفة (وهو واجب عند الخامنائي، والتبريزي، واللنكراني)، وإن كان في إحرام العمرة قادماً من خارج مكة فالأحوط وجوباً قطعها عند مشاهدة بيوت مكة. (وهو واجب عند الخامنائي، والتبريزي، واللنكراني، وبهجت) والمراد بمكة:

خميني، خامنائي، لنكراني: مكة المستحدثة.

خوئي، سيستاني، تبريزي، حكيم: مكة القديمة.

م (٢٠): يشترط في التلبية الإتيان بها على طبق القواعد العربية الصحيحة، فلا يكفي غير العربية، ولا الملحون (الغلط) منها، ولو لم يقدر إلا على الملحون وجب التلقين، فإن لم يمكن التلقين:

خميني: الأحوط وجوباً الجمع بين الملحون وترجمة التلبية، والأفضل ضم الاستنابة.

خوئي، تبريزي: ان يأتي بالملحون، والأحوط ضم الاستنابة والترجمة.

خامنائي، حكيم، لنكراني: يكتفي بالملحون.

بهجت: الأحوط وجوباً الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه، وبترجمتها والاستنابة لذلك.

سيستاني: يكتفي بالملحون مع صدق التلبية عرفاً، فإن لم يصدق ذلك فالأحوط وجوباً الجمع بين الترجمة والملحون والاستنابة.

م (٢١): الأخرس يشير للتلبية بأصبعه مع تحريك لسانه.

بهجت: إن لم يقدر على ما سبق بنفسه يستنيب شخصاً يلبي عنه.

م (٢٢): لا يشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في انعقاد الإحرام، فيصح من الجنب والحائض ونحوهما.

م (٢٣): إذا شك وهو في الميقات في

أنّه لبى أم لا بنى على عدم التلبية، ولو شك في صحة التلبية بعد الفراغ منها بنى على الصحة.

م (٢٤): التلبية في الإحرام بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة فلا يتحقق الإحرام إلا بها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من تروك الإحرام قبل التلبية لم يأثم وليس عليه كفارة.

م (٢٥): إذا ترك التلبية عمداً فيجب عليه التدارك، فإن لم يتدارك لم يقع إحرامه ولم يصح حجه، وحكمه حكم من ترك الإحرام عمداً على التفصيل المتقدم.

م (٢٦): إذا ترك التلبية جهلاً أو نسياناً ثم علم أو تذكر في الأثناء فعليه التدارك فيرجع إلى الميقات إن كان قد تجاوزه مع إمكانه.

وإن علم أو تذكر بعد تمام الأعمال، فإن كان في الحج فيصح حجه عند الجميع، وإن كان في العمرة:

خميني، خامنائي، تبريزي: يصح.

خوئي، بهجت، سيستاني: الأحوط وجوباً البطلان.

لنكراني: الأقوى البطلان.

الحكيم: في عمرة التمتع يصح، وفي العمرة المفردة فالأحوط وجوباً البطلان.

وبالجملة حكم ناسي التلبية حكم ناسي الإحرام سواءً تذكر في الأثناء أم بعد تمام الأعمال.

فصل في تروك الإحرام

وهي أمور تحرم على المحرم بمجرد إحرامه لعمرة أو حج.

١ ـ صيد البر:

م (١): لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري، سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، ويحرم أكل ما صاده، وكذا يحرم إمساكه.

م (٢): يحرم على المحرم أيضاً الإعانة على صيد الحيوان البري ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

م (٣): تختص حرمة الصيد بالحيوان البري، وأما صيد البحر فيجوز مطلقاً، ولا حرمة في أكله، وكذلك تختص الحرمة بالحيوان الوحشي أما الأهلي كالدجاج والغنم، فلا يحرم ذبحه ولا أكله.

٢ ـ هوام الجسد:

وهي الحشرات الصغيرة كالقمل ونحوه.

م (١): إذا كانت هوام الجسد متكونة داخل الجسد كالقملة، فلا يجوز قتلها، ويجوز نقلها إلى مكان آخر من الجسد ما لم يكن مؤدياً إلى سقوطها منه.

وعن اللنكراني أن الأحوط وجوباً عدم جواز نقلها.

وأما إلقاؤها من الجسد دون قتل فلا يجوز وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني، وعن الحكيم وبهجت: الجواز إلاّ في القمل.

م (٢): إذا كانت هوام الجسد متكونة خارج الجسد:

خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم جواز قتلها إلا مع الضرر، والنقل والالقاء جائزان مطلقاً مع الضرر وعدمه.

خامنائي، خميني: لا يجوز قتلها، ولا إلقاؤها منه.

لنكراني: الأحوط وجوباً عدم جواز قتلها ولا إلقاؤها ولا نقلها إلى محل يكون معرضاً لسقوطها.

بهجت: يجوز قتلها وإلقاؤها.

م (٣): لو قتل شيئاً من هوام الجسد سواء كان متكوناً داخل الجسد أم خارجه، فإن كان جهلاً أو نسياناً فلا كفارة عليه، وإن كان عمداً:

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً التكفير بكف من طعام.

خامنائي، خميني، سيستاني: لا تجب الكفارة، وإن كان أحوط استحباباً.

لنكراني، بهجت: الأحوط وجوباً الكفارة في القمل دون غيره.

٣ ـ مجامعة النساء:

م (١): يحرم على المحرم الجماع أثناء العمرة أو الحج، سواء أكان جماعاً مباحاً في الأصل أم لا، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، ويثبت عليه كفارة على تفصيل يأتي في باب الكفارات.

م (٢): إذا جامع المحرم جهلاً أو نسياناً في حج أو عمرة فلا إثم عليه ولا كفارة، ولا يبطل عمله.

م (٣): إذا جامع المحرم في إحرام عرمة التمتع عن علم وعمد:

خوئي، خميني، تبريزي، خامنائي: لا تبطل عمرته سواء كان قبل السعي أم بعده، ولكن يأثم وعليه كفارة ستأتي.

لنكراني: لا تبطل عمرته وعليه كفارة

على الأحوط لزوماً (قبل السعي أو بعده).

حكيم: إن كان بعد السعي صحت عمرته، وإن كان قبله فليتم ويعيد من قابل.

سيستاني: إن كان بعد السعي صحت عمرته وإن أثم وعليه الكفارة، وإن كان قبل الفراغ من السعي، فالأحوط وجوباً الإتمام ويأتي بالحج بعدها وإعادة الحج من قابل وعليه الكفارة.

بهجت: إن كان بعد السعي صحت عمرته، وعليه الكفارة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فعليه الكفارة، وعمرته باطلة فيجب عليه إتمامها وإعادتها ثانية.

م (٤): لو جامع المحرم امرأته عالماً عامداً في إحرام الحج:

أ ـ فإن كان بعد الوقوف في المزدلفة،

بعد طواف الزيارة أو قبله صح حجّه، وإن أثم ووجبت الكفارة.

ب ـ وإن كان قبل الوقوف في المزدلفة فيبطل حجه ويجب عليه الإتمام والقضاء من قابل، وعليه الكفارة.

وعن اللنكراني: أن حجه صحيح ولكن عليه إعادته عقوبة.

م (٥): إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها ويتحمل الزوج كفارتها (على الأحوط وجوباً عند السيستاني)، وأما إذا كانت مطاوعة له مع علمها بالحرمة فحكمها حكم الرجل، ثم إنّه يجب التفريق بينهما، ومقدار التفريق:

حكيم: يفترقان إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يذبح الهدي، وكذا في المعادة إن حجّا من نفس الطريق.

خوئي، تبريزي، بهجت: يفترقان إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى محل الخطيئة، وفي المعادة كذلك، نعم إذا كان الجماع بعد تجاوزه منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام الأعمال.

سيستاني: لا يجتمعان إلا مع ثالث إلى تمام الأعمال والرجوع إلى محل الخطيئة، ولو رجعا من طريق آخر جاز الاجتماع بعد تمام الأعمال.

وفي المعادة يجب التفريق من محل الخطيئة إلى وقت الذبح، بل الأحوط استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال.

لنكراني: يفترقان من موضع الخطيئة إذا كان بعد منى إلى قبل الوقوف يوم النحر، وإن

كان قبله إلى قضاء المناسك والعود إلى ذلك المحل إذا كان رجوعه من ذلك الطريق.

م (٦): إذا جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة:

أ ـ فإن كان بعد السعي فلا تبطل عمرته وإن أثم ووجبت عليه الكفارة.

ب ـ وإن كان قبل السعي بطلت عمرته ويجب عليه:

خوئي، حكيم، سيستاني: يجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر، ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة فلا يكفي من أدنى الحل (وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني)، والأحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

لنكراني: الأحوط إتمام عمرته ثم يعيدها

في غير الشهر الذي أداها فيه، ويكفي الإحرام من أحد المواقيت الخمسة.

تبريزي: يتم العمرة ثم يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة.

بهجت: بطلت عمرته فيتمها ثم يعيدها في الشهر اللاحق.

٤ ـ الاستمتاع بالنساء:

م (١): كما يحرم الجماع يحرم الاستمتاع، من التقبيل بشهوة أو اللمس أو النظر بشهوة أو الملاعبة، لزوجته أو غيرها، ويأثم بذلك وعليه كفارة على تفصيل يأتي، ولكن لا يبطل بذلك عمله.

وعن الحكيم: أنه الأحوط وجوباً في خصوص النظر بشهوة والأقوى في غيره.

كما أن الأحوط وجوباً إلحاق التقبيل ولو بلا شهوة لزوجته دون غيرها.

وعن بهجت: إذا داعب زوجته بنحو أوجب الإنزال فعليه أن يكفّر كما عليه أن يقضي الحج على الأحوط وجوباً.

م (٢): كما يحرم الاستمتاع على الرجل كذلك يحرم على المرأة فلا يجوز لها التقبيل أو اللمس أو النظر بشهوة.

م (٣): يجوز للمحرم لمس زوجته أو النظر إليها إن لم يكن بشهوة، ولا شيء عليه، ونفس الكلام في المرأة.

٥ ـ الاستمناء:

وهو طلب خروج المني بأي وسيلة كانت، وعن الحكيم: اختصاص حرمته من جهة الإحرام بما إذا كان بالعبث باليد دون ما يحصل بالخيال ونحوه.

وأما حكمه من جهة الصحة والبطلان:

سيستاني: حكمه حكم الجماع، وهو الأحوط وجوباً في العمرة المفردة.

بهجت: الأحوط في الاستمناء بمثل عبث الشخص بآلته وأمثال ذلك مما هو حرام على غير المحرم قضاء الحج رعاية للاحتياط.

خميني: حكمه حكم الجماع على الأحوط وجوباً.

خامنائي: إن كان الإمناء بالعبث بيده فحكمه حكم الجماع، وإن كان بيد زوجته فالأحوط وجوباً ذلك.

حكيم، خوئي، تبريزي: إن كان بالعبث بيده فحكمه حكم الجماع، وإن كان بغير ذلك كالنظر والخيال، فعليه الكفارة ولكن لا يبطل حجه ولا عمرته مطلقاً.

لنكراني: إن كان بالعبث بيده فحكمه حكم الجماع، وإن كان بغير ذلك فالأحوط وجوباً إلحاقه بالجماع.

٦ ـ العقد للنكاح:

يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم انقطاع، ويبطل العقد في جميع الصور. واقتصر بهجت على حصول الحرمة الأبدية مع العلم بالحال.

وأما حضور مجلس العقد ليشهد عليه:

سيتساني: يحرم ذلك على المشهور.

خامنائي، خميني، لنكراني: يحرم ذلك.

حكيم، خوئي، تبريزي، بهجت: الأحوط وجوباً حرمته.

وأما أداء الشهادة فجائز عند الجميع عدا

بهجت فقال: الأحوط وجوباً حرمة أداء الشهادة.

٧ ـ الطيب:

م (١): يحرم على المحرم استعمال الطيب بالشم أو الدلك أو الأكل، وكذلك يحرم لبس ما يكون عليه أثر منه:

م (٢): الطيب الذي يحرم استعماله ـ بلا إشكال ـ هو:

الورس: وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به.

والعود: وهو نوع من الطيب يستعمل بخوراً (لم يذكره الحكيم).

والمسك: وهو معروف، وكذا العنبر، والزعفران.

وأما عدا هذه الأنواع:

خميني، سيستاني: يجب الاجتناب عنها مطلقاً.

خوئي، خامنائي، لنكراني، بهجت: الأحوط وجوباً الاجتناب عنها مطلقاً.

الحكيم: يحرم المسك والعنبر والورس والزعفران، وكذا الكافور على الأحوط وجوباً دون غيرها.

تبريزي: لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب.

م (٣): يجوز أكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح، وأما الإمساك عن شمها حين الأكل:

خوئي، لنكراني، خامنائي، سيستاني، بهجت: الأحوط وجوباً ذلك.

حكيم، خميني، بهجت، تبريزي: لا يجب ذلك.

م (٤): يجوز بيع الطيب والنظر إليه لكن مع التحفظ عن شمه (وعند التبريزي يجوز الشم كما عرفت).

م (٥): لا يجوز إمساك أنفه عن الرائحة الخبيثة (وهو الأحوط وجوباً عند التبريزي) ويجوز الفرار منها.

٨ ـ لبس المخيط للرجال:

م (١): يحرم على الرجال لبس المخيط على التفصيل التالي:

خوئي، بهجت، تبريزي: يحرم لبس السروال، والقميص، والقباء (الجبة ونحوها) والثوب المزرور، والدرع وهو كل ثوب يخرج الرأس واليدين (من الفتحات المخصصة له) والأحوط وجوباً الاجتناب عن كل مخيط وإن كان من غير المذكورات.

حكيم: يحرم لبس ما يستولي على البدن وله أكمام كالقميص والجبة والجاكيت، بل الأحوط وجوباً المنع عن كل ما له أكمام من الألبسة الداخلية ويجوز ما عداها.

سيستاني: يحرم الثوب المزررو والسروال إن كان له أزرار والدرع، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس الثياب المتعارفة وإن لم يزرها أو يتدرعها.

خميني، خامنائي، لنكراني: يلزم الاجتناب عن كل مخيط.

م (٢): إذا كان الثوب منسوجاً أو ملبداً، ولم يكن مخيطاً بل كان شبيهاً بالمخيط:

خميني، خامنائي، لنكراني، حكيم: يجب الاجتناب عنها فحكمها حكم المخيط.

خوئي، بهجت، تبريزي: الأحوط وجوباً الاجتناب عنها.

سيستاني: الأحوط الأولى الاجتناب.

م (٣): تقدم أنه لا مانع من الخيط الذي يكون في أسفل ثوبي الإحرام حيث لا يصدق معه أنه مخيط، وكذا وضع علامة من القماش عليه وإن كان فيها خيط.

م (٤): يجوز أن يغطي بدنه ـ ما عدا الرأس للرجال كما يأتي ـ باللحاف وغيره وإن كان مخيطاً، لأن المحَرم هو لبس المخيط دون التغطية به.

م (٥): يجوز لبس المخيط للنساء عدا القفازين أي الكفوف في اليد.

م (٦): يجوز للرجال لبس الهميان وهو الحزام الذي يُشد به الوسط وتحفظ فيه النقود،

وعن اللنكراني: أنه يجوز بشرط عدم وجود هميان غير مخيط.

٩ ـ لبس ما يستر تمام ظهر القدم:

م (١): يحرم على الرجال لبس الخف والجورب، والمراد بالخف الحذاء الذي لا نعال له، والجورب (الكلسات)، ويلحق بهما كل ما يستر تمام ظهر القدم والإلحاق هو الأحوط وجوباً عند الخوئي والتبريزي وبهجت والأحوط استحباباً عند الخامنائي.

م (٢): لو اضطر إلى لبس ما يستر جميع القدم جاز ذلك وأما شقُّه من الوسط:

حكيم، خميني، سيستاني، خامنائي: الأحوط وجوباً ذلك.

لنكراني، خوئي، تبريزي، بهجت: لا يجب ذلك وإن كان الأولى.

م (٣): يجوز للمرأة لبس ما يستر جميع القدم ولو اختياراً. بل قد يجب ذلك مع وجود الناظر المحترم كما هو الحال أثناء أعمال الحج.

م (٤): يجوز ستر تمام ظهر القدم للرجل بغير اللبس كالجلوس عليه أو إلقاء الإزار عليه أو بالتغطية أثناء النوم ونحوه.

م (٥): يجوز ستر بعض القدم ولو اختياراً، وعن التبريزي: أن الأحوط وجوباً تركه مع صدق لبس الخف والجورب. وخصّ الحكيم الجواز بما إذا كان المستور هو البعض القليل.

١٠ ـ الاكتحال:

م (١): يحرم الإكتحال بالسّواد على الرجل والمرأة إن عدّ زينة عرفاً، وكان

المكلف قد قصد من الاكتحال الزينة.

م (٢): إذا اكتحل بالسواد وعدّ زينة ولكن لم يقصدها:

خميني، لنكراني: يحرم ذلك.

خوئي، خامنائي، سيستاني، تبريزي، حكيم: الأحوط وجوباً حرمته.

بهجت: لا إشكال فيه إذا كان لأجل علاج مرض.

م (٣): إذا كان الاكتحال بغير السواد فإن عدّ زينة عرفاً وكان قد قصدها فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، وكذلك لو كان بكحل له رائحة طيبة. وإن عدّ زينة ولم يقصده:

حكيم، خوئي، تبريزي، بهجت: هو جائز.

سيستاني، خميني، خامنائي، لنكراني:

الأحوط وجوباً الاجتناب.

م (٤): أوجب اللنكراني كفارة شاة على الاكتحال إن كان فيه أثر ريح دون غيره.

١١ ـ النظر في المرآة:

م (١): يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة النظر إلى المرآة إذا كان بقصد الزينة من تنظيف الوجه وتمشيط الشعر ونحو ذلك.

م (٢): إذا نظر إلى المرآة لا بقصد الزينة كما لو نظر لأجل علاج وجهه أو كما في السائق:

خوئي، سيستاني، خامنائي، تبريزي، بهجت: يجوز ذلك.

خميني، لنكراني، حكيم: الأحوط وجوباً الاجتناب إلا إذا اضطر إلى ذلك كالسائق.

م (٣): يجوز النظر إلى الماء الصافي ونحوه مما يرى فيه الأشياء حتى لو قصد بذلك الزينة.

١٢ ـ الفسوق:

وهو الكذب والسُّباب والمفاخرة.

والمراد بالمفاخرة إظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن غيره.

م (١): الكذب والسباب يحرمان على غير المحرم أيضاً، ولكن تتأكد حرمتهما على المحرم، وألحق بهما الحكيم كل كلام قبيح.

م (٢): المفاخرة تارة تكون من أجل إثبات فضيلة لنفسه مع الحط من شأن الآخرين فهذا محرَّم حتى على غير المحرم، ولكن تتأكد حرمته على المحرم، وأخرى تكون لأجل إثبات فضيلة له دون الحط من شأن الآخرين فهذا لا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

١٣ ـ الجدال:

هو الحلف بأن يقول: «لا والله» و «بلى والله» ونحو ذلك.

وعند بهجت تتحقق الحرمة كذلك بلفظ الجلالة مثل «واللَّهِ» و «باللَّهِ».

م (١): الأحوط وجوباً إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم باسم الجلالة، وهو الأظهر عند الخامنائي والسيستاني، والأولى عند الحكيم.

م (٢): يجوز القسم مع الضرورة لإثبات حق أو لإبطال باطل، وكذلك يجوز مع عدم القصد كما لو صدر منه الحلف أثناء محاورته دون أن يكون قاصداً لذلك.

م (٣): لا تحرم يمين المناشدة بأن يقول للآخر: بالله عليك افعل كذا، ولا يترتب عليها

كفارة، ولا يجب على الآخر الالتزام بها.

م (٤): اشترط السيد السيستاني في تحقق الجدال أن يكون الحلف ثلاث مرات ولاءً في حالة الصدق فإذا حلف مرة أو مرتين فلا يصدق عليه الجدال، وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم.

نعم في حالة الكذب تكفي المرّة.

١٤ ـ التختم:

م (١): لا يجوز التختم للرجال مع صدق الزينة عرفاً ومع قصدها وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني، وأما لبسه للمرأة فسيأتي الكلام فيه.

م (٢): يجوز لبس الخاتم مع عدم كونه زينة وعدم قصدها بأن لبسه للاستحباب والسنّة.

م (٣): إذا صدق على الخاتم أنه زينة ولكن لبسه دون قصد الزينة بل كان قاصداً للاستحباب.

خوئي، خامنائي، حكيم: لا يجوز لبسه.

خميني، سيستاني، لنكراني، بهجت:
تبريزي: يجوز لبسه.

١٥ ـ التزيين:

م (١): حكم التزيين بغير ما تقدم:

خميني، خوئي، خامنائي، تبريزي، حكيم: حرام مطلقاً حتى لو لم يقصده مع صدق التزيين عرفاً.

سيستاني: الأحوط وجوباً الحرمة قصد الزينة أم لا.

لنكراني: لا يحرم مع عدم قصدها،

والأحوط وجوباً الحرمة إذا قصدها. ولم يتعرض الشيخ بهجت لحكم مطلق التزيين.

م (٢): حكم التزيين بالحنَّاء:

بهجت: لا يحرم حتى لو كان لأجل التزيين.

خميني، خوئي، خامنائي، تبريزي: حرام مع صدق الزينة وإن لم يقصد به التزيين.

لنكراني، سيستاني: الأحوط وجوباً حرمته.

م (٣): يحرم على المرأة لبس الحلي إذا عدّت زينة عرفاً ـ كما هو الغالب وقصدت من لبسها ذلك، وأما إذا لم تقصد الزينة.

حكيم، خميني، خوئي، تبريزي: يحرم ذلك أيضاً.

خامنائي، سيستاني: الأحوط وجوباً الحرمة.

لنكراني، **بهجت**: يجوز ذلك.

م (٤): يستثنى من حرمة لبس الحلي على المرأة ما كانت تعتاد لبسه قبل الإحرام، فإنه لا يجب عليها نزعه، ولكن لا يجوز لها إظهاره حتى لزوجها ومحارمها.

وعن الحكيم: جواز الإظهار في الموردين المذكورين واختصاص عدم الجواز بالاجانب.

وعن السيستاني: جواز إظهاره لزوجها ولمحارمها من الرجال وإن كان الأحوط الأولى عدمه.

م (٥): يحرم لبس النظارات إذا كانت للزينة، ولا بأس بها إذا كانت لغير ذلك (والحرمة على الأحوط وجوباً عند الخامنائي، والسيستاني والحكيم).

١٦ ـ الإدهان:

وهو صبغ البدن بالسَّمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان، حتى لو لم تكن فيه رائحة طيبة (وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم في غير ذي الرائحة الطيبة)، ويجوز ذلك لو كان لضرورة كتشقق الجلد مثلاً، كما في الدواء من المرهمِ ونحوه.

١٧ ـ إزالة الشعر:

عن البدن سواء كان كثيراً أم قليلاً حتى الشعرة الواحدة من الرأس أو اللحية أو أي موضع من البدن، وسواء كانت الإزالة عن نفسه أم عن غيره، ولا بأس به مع الضرورة.

وأما انفصال الشعر لوحده أثناء الغسل أو الوضوء ونحوهما فلا بأس به ما لم يقصده.

وأما الحك فهو جائز وليس بمحرم، لكن عليه أن يتجنب سقوط الشعر عند الحك.

١٨ ـ تغطية الرأس للرجال:

م (١): لا يجوز للرجل تغطية الرأس بالثوب ونحوه، بل لا يجوز تغطيته بما لا يتغطَّى به عادة كالطين ونحوه وهو الأحوط وجوباً عند الخميني والسيستاني واللنكراني والحكيم وبهجت حينئذ.

م (٢): المراد بالرأس منابت الشعر والأذنين، والحرمة تشمل تغطية تمام الرأس أو بعضه (وعن الخامنائي جواز تغطية البعض إلا إذا صدق عليه تغطية الرأس كما يحصل في القبعة).

م (٣): الأحوط وجوباً للمحرم أن لا يحمل شيئاً على رأسه ممّا يؤدي إلى الستر

كحمل متاع الحجاج، وعن الخامنائي: الجواز إذا لم يؤدِ إلى تغطية تمام الرأس.

م (٤): حكم تجفيف الرأس بالمنشفة ونحوها:

لا يجوز ذلك سواء كان لتمام الرأس أو لبعضه، وزاد السيتساني: أن الأحوط وجوباً الحرمة حتى لو كان بنحو المسح.

وعن الخامنائي وبهجت: أنه يجوز إذا لم يستلزم ستر تمام الرأس بأن يجفف كل قسم منه على حدة.

م (٥): يستثنى مما تقدم العصابة بالمنديل ونحوه التي توضع على الرأس من جهة الصداع، وكذا يستثنى حبل القربة، وأيضاً يجوز إدخال الرأس تحت الثوب الموضوع بشكل يمنع دخول البعوض، بحيث يكون عالياً عن الوجه.

م (٦): يجوز ستر الرأس ببعض بدنه، فيجوز له وضع يده على رأسه وإن كان الأولى تركه.

م (٧): يجوز للمحرم وضع الرأس على الوسادة (المخدة) حين النوم وإن استلزم تغطية بعض رأسه، نعم إذا غطى بدنه بالغطاء أثناء النوم فلا يجوز له تغطية الرأس به.

م (٨): إن حرمة التغطية مختصة بالرجل، فيجوز للمرأة تغطية رأسها ولو اختياراً، بل قد يجب ذلك كما لو كان هناك ناظر محترم أو في حال الصلاة.

م (٩): حكم الارتماس في الماء:

خميني، خوئي، تبريزي، بهجت، حكيم: لا يجوز، سواء رمس تمام رأسه أو بعضه.

سيستاني، خامنائي: يجوز رمس بعض الرأس ولا يجوز رمس تمامه.

لنكراني: لا يجوز رمس تمام الرأس والأحوط وجوباً ترك رمس البعض.

م (١٠): كما يحرم الارتماس على الرجل يحرم كذلك على المرأة. وعن الحكيم عدم حرمته عليها.

م (١١): في إلحاق المائع بالماء.

خامنائي، حكيم، خميني: يلحق.

بهجت، خوئي، تبريزي، سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً الإلحاق.

م (١٢): يجوز للمحرم أن يقف تحت مصب الماء كالدوش في الحمامات ونحوها.

١٩ ـ تغطية المرأة وجهها:

م (١): لا يجوز للمرأة تغطية وجهها

بمثل البرقع والنقاب، ويلحق بهما كل ساتر ولو لم يتعارف على الأحوط وجوباً، (على الأقوى عند الخامنائي والحكيم، وبهجت).

م (٢): لا إشكال في حرمة ستر تمام الوجه أما ستر بعضه:

بهجت، خميني: لا يجوز.

حكيم: يجوز إسدال ثوبها من رأسها على وجهها، والأحوط وجوباً عدم وصول ذلك إلى طرف أنفها الأعلى.

لنكراني: لا يجوز بالنسبة لما بين طرف الأنف إلى الذقن، والأحوط وجوباً الحرمة في غيره أيضاً.

خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم جوازه.

خامنائي: يجوز إذا لم يصدق عليه أنه سترٌ للوجه.

م (٣): يجوز للمرأة أن تضع وجهها على الوسادة أثناء النوم، وكذا يجوز لها أن تستر وجهها بيديها.

م (٤): يجوز للمرأة بل يجب عليها أن تستر بعض وجهها في الصلاة عند ستر رأسها من باب المقدمة وتنزعه بعد الانتهاء من الصلاة فوراً (وهو الأحوط وجوباً عند الخوئي والتبريزي).

م (٥): يجوز للمرأة إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها للتستر عن الأجنبي، وأما إبعاده عن الوجه بواسطة اليد ونحوها (كوضع قبعة تحت النقاب بحيث يؤدي إسداله عند طرفها لإبعاده عن الوجه):

حكيم: لا يجب، نعم الأحوط وجوباً الاقتصار على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً ذلك.

بهجت، خميني، خامنائي، سيستاني، لنكراني: لا يجب ذلك وإن كان الأحوط استحباباً.

٢٠ ـ التظليل للرجال، وله صور:

الصورة الأولى: التظليل حال الجلوس أو المشي بالسقف المتحرك كسقف السيارة أثناء مشيها أو الطائرة أثناء سيرها أو مثل المظلة وهذا غير جائز في النهار مطلقاً. وأما حكمه في الليل:

حكيم، خوئي، تبريزي: لا يجوز في الليل مطلقاً.

سيستاني: يجوز في الليل، إلا إذا كان هناك مطر فالأحوط وجوباً عدم جواز التظلل منه.

خامنائي: يجوز في الليل إلا إذا كان هناك مطر أو برد وكان التظليل بقصد الفرار منهما أو من إحدهما، فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

بهجت، خميني، لنكراني: هو جائز مطلقاً وإن كان الأولى تركه.

الصورة الثانية: التظليل حال الجلوس أو المشي بالسقف الثابت كسقف المنزل أو الخيمة أو النفق، وهو جائز عند الجميع، عدا الإمام الخميني واللنكراني فقالا: الأحوط وجوباً ترك المرور تحت الظل الثابت أثناء طي المنازل إذا كان المرور باختياره.

الصورة الثالثة: التظليل بالسقف المتحرك حال توقفه كأن يجلس في السيارة أثناء توقفها فهو جائز عند الجميع.

الصورة الرابعة: التظليل من جهة الجانب

حال الجلوس بأن يجلس في ظل محمل ثابت أو حائط، فهو جائز عند الجميع.

الصورة الخامسة: التظليل من جهة الجانب حال مشي المحرم في ظل المحمل أو الحائط.

كمن يسير بجانب الحائط أو بجانب محمل، فهو جائز عند الجميع.

وعن بهجت: الأحوط وجوباً عدم الجواز.

الصورة السادسة: التظليل من جهة الجانب حال مشي الظل كأن يركب في سيارة شحن مكشوفة السقف ولكن الظل من جهة الجانب:

خميني، خامنائي، لنكراني: جائز مطلقاً.

بهجت: الأحوط وجوباً عدم جوازه مطلقاً.

سيستاني: إذا لم يحجب عن الشمس فجائز، وإن حجب عنها فالأحوط وجوباً تركه.

خوئي، تبريزي: غير جائز مطلقاً.

حكيم: إن كان يحجب جميع البدن فلا يجوز وإلا فيجوز.

م (١): حرمة التظليل إنما تكون أثناء طي المنازل أي الانتقال من مدينة أو بلدة إلى أخرى، وأما التظليل في نفس البلدة أي في تنقله الداخلي.

خميني، خامنائي، لنكراني: جائز مطلقاً.

خوئي: جائز، نعم إذا أراد التنقل بين

مكة القديمة والجديدة كالعزيزية فالأحوط وجوباً ترك التظليل.

بهجت، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً تركه مطلقاً.

حكيم: حرام مطلقاً.

م (٢): يجوز للمحرم التستر عن الشمس بيديه وإن كان الأولى تركه.

م (٣): يجوز التظليل مع الاضطرار لبرد أو مطر موجب للحرج أو غير ذلك من الأعذار، ولكن تجب الكفارة حينئذ.

م (٤): إذا اضطر للتظليل أثناء العمرة والحج فقد وجبت عليه كفارة كما عرفت ولا إثم عليه، لكن لا يجوز له ارتكاب التظليل مرة أخرى إلا إذا بقي الاضطرار، وأما الكفارة فلا تتكرر على كل حال، لكن تجب للعمرة كفارة

وللحج كفارة أخرى إذا ارتكب التظليل فيهما معاً.

م (٥): يجوز للنساء أو الأطفال التظليل مطلقاً حتى في حال الاختيار، وأثناء النهار وطي المنازل، ولا تلزمهم الكفارة.

م (٦): على ما تقدم من حرمة التظليل لا يفرق فيه بين الراكب والراجل، وعن التبريزي وبهجت: أن الأحوط وجوباً ذلك في الراجل.

٢١ ـ إخراج الدم:

من بدنه ولو بنحو الخدش أو الحك، وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني، وأما استعمال السواك إن كان يؤدي إلى الإدماء:

حكيم، خميني، خامنائي، لنكراني: غير جائز.

بهجت، خوئي: الأحوط وجوباً تركه.

سيستاني، تبريزي: هو جائز وإن كان الأولى تركه.

م (١): يجوز الإدماء مع الاضطرار كما لو اضطر للاحتقان بالإبرة الموجب لذلك مثلاً.

م (٢): تختص الحرمة بإخراج الدم من بدنه وإما إخراج الدم من بدن غيره فيجوز.

٢٢ ـ قلع الضرس:

يحرم قلع الضرس إذا أدى إلى الإدماء كما هو الغالب إلا مع الاضطرار لذلك.

أمّا لو فرض عدم الإدماء من قلعه:

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً حرمته.

حكيم، خوئي، سيستاني، خامنائي، بهجت: هو جائز.

٢٣ ـ تقليم الأظافر (قصها أو قلعها):

فلا يجوز للمحرم تقليم أظفاره ولو بعضها، من غير فرق بين أظافر اليد والرجل، وتلزم عليه كفارة يأتي بيانها.

م (١): يجوز تقليم الظفر مع الضرورة كما لو انقطع بعضه وتألم من بقاء الباقي فيجوز حينئذ قصه.

٢٤ ـ لبس السلاح:

كالسيف، والخنجر والبندقية ونحو ذلك مما يصدق معه عرفاً أنه مسلَّح، وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني.

م (١): يجوز حمل السلاح مع الضرورة ولا تجب فيه الكفارة حينئذ.

م (٢): يجوز حمل السكين الذي يستعمل في ذبح الأضاحي أو غير ذلك مما لا يصدق معه أنه مسلح.

م (٣): لا يشمل الحكم وجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له وإن كان الأولى تركه.

٢٥ ـ قلع الشجر:

بل كل ما ينبت في الحرم، وهذا الحكم لا يختص بالمحرم بل يشمل المُحل، ويُستثنى من ذلك:

١ ـ ما يقطع أثناء المشي على النحو المتعارف.

٢ ـ شجر الفواكه والنخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمي، وعن اللنكراني عدم استثنائه.

٣ ـ ما أنبته بنفسه في ملكه أو ملك غيره حتى من غير الفواكه.

٤ ـ عشب الإذخر، وهو نبات عريض الأوراق طيب الرائحة، يسقف به البيوت،

ويستعمل في تطيين القبور، ويحرقه الحداد بدل الحطب والفحم.

م (١): الأحوط وجوباً ترك قطع الحشيش وقلعه إذا لم ينبته بنفسه عند الخميني والحكيم.

أحكام الكفارات

م (١): تثبت الكفارة في حال العلم والعمد، ولا تجب على الجاهل والساهي والناسي والغافل عدا ما يأتي من استثناءات.

وأمّا المضطر فلا تسقط عنه الكفارة وإن كان معذوراً في عمله.

م (٢): محل ذبح الكفارة:

أ ـ كفارة الصيد: في إحرام العمرة تذبح في مكة المكرمة، وفي إحرام الحج تذبح في

منى. (وعن الحكيم تفصيل يأتي في كفارة غير الصيد).

ب ـ كفارة غير الصيد:

لنكراني: حكمها حكم كفارة الصيد شرط أن تصرف في محلها، أمّا إذا لم تصرف في محلها كما قد يوجد في زماننا، صرفها في أي مكان تصرف فيه على الفقراء.

خميني، خامنائي، سيستاني: حكمها حكم كفارة الصيد على الأحوط وجوباً.

خوئي، بهجت، تبريزي: يجوز له ذبحها أينما شاء.

حكيم: إن كان في العمرة المفردة فالأحوط وجوباً ذبحها في مكة، وإن كان في عمرة التمتع تخيَّر بين ذبحها في مكة أو منى دون غيرهما على الأحوط وجوباً، وإن كان في إحرام الحج فالأحوط وجوباً ذبحها في منى.

م (٣): لو لم يذبح كفارة الصيد أو غيرها في مكة أو منى عمداً أو لعذر حتى رجع إلى بلده، فيجوز له حينئذ ذبحها أينما شاء. وعن الحكيم: أنه يشكل ذلك في خصوص العمرة المفردة.

م (٤): لا يشترط في الكفارة ما يشترط في الهدي وإن كان الأولى ذلك.

م (٥): تصرف الكفارة على الفقراء والمساكين ويجوز إعطاؤها لشخص واحد أو أكثر.

م (٦): لا يكفي إعطاء الثمن عوض الكفارة، ولا تبرأ الذمة إلاّ بالذبح والقبض ويجوز إعطاء الفقير المال ثم يشتري الكفارة ويذبحها وكالة عن صاحبها، ويجوز له بعد ذبحها أن يأكلها أو يبيعها.

م (٧): يمكن أن يعطي الكفارة للفقير

بالتسليم ويمكن أن يطبخها ويطعمه إياها.

م (٨): حكم الأكل من الكفارة ممن تجب عليه:

خامنائي: لا يجوز إلاّ بعد أن يتملكها الفقير فيأكل منها بعنوان الضيافة، وأمّا قبل التملك فلا يتحقق المطلوب من الكفارة.

خميني، لنكراني: لا يجوز ذلك.

سيستاني: الأحوط وجوباً ترك ذلك، ولو فعل فالأحوط وجوباً التصدق بثمن ما أكل.

خوئي، تبريزي: يجوز له أن يأكل منها يسيراً مع التصدَّق ببدله.

حكيم: لا يأكل منه حتى البُدُن على الأحوط وجوباً، ولو أكل فعليه قيمة ما أكله، نعم إذا أخَّر ذبحه حتى قدم أهله جاز له أن يأكل الشيء اليسير ولا ضمان عليه.

الثاني من أعمال العمرة

الطواف

ويسمى بطواف الزيارة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المشرّفة بتفصيل يأتي، وهو ركن تبطل العمرة بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً.

ويتحقق البطلان بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفة، وعند بهجت اعتبار إدراك الركن من الوقوف بعرفات، وسيأتي حكم بطلان الطواف بالنسبة للحج.

شرائط الطواف

الأول: النيّة بالشرائط المتقدمة في الإحرام، فيقول:

«أطوف سبعة أشواط حول الكعبة الشريفة طواف عمرة التمتع لحج الإسلام الواجب قربة إلى الله تعالى».

وقد عرفت أنه لا يجب التلفظ بل يكفي القصد القلبي.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فلو طاف محدثاً بطل طوافه، سواء أكان عالماً أم جاهلاً، وسواء أكان ملتفتاً أم ناسياً.

م (١): إذا أحدث أثناء الطواف ففيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون قبل إتمام

الشوط الرابع وقبل النصف: فعندها يجب عليه إعادة الطواف، وعن الخميني: أن الأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

الصورة الثانية: أن يكون بعد النصف وقبل إتمام الشوط الرابع:

حكيم: يتم طوافه بعد الطهارة إلا إذا كان حدث الجنابة في غير طواف النساء فالأحوط وجوباً نية الإعادة بقصد ما في الذمة.

خامنائي: يقطع الطواف ويعيده بعدالطهارة بقصد ما في الذمة.

بهجت: إن كان صدور الحدث سهواً أو غفلة، يقطع طوافه ويتطهَّر ويتم من حيث قطع، وإن كان عمداً وجبت الإعادة من الأول.

خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

سيستاني: تجب الإعادة فقط.

الصورة الثالثة: أن يكون بعد إتمام الشوط الرابع:

خميني، خامنائي: يقطع طوافه ويتطهَّر ثم يتم طوافه.

بهجت: حكمه حكم الصورة السابقة.

خوئي، لنكراني، سيستاني، تبريزي: إذا صدر الحدث بغير اختياره فتجب عليه الإعادة فقط، وإذا صدر باختياره فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

حكيم: حكمه حكم الصورة الثانية.

م (٢): إذا شك بعد الطواف أنه كان محدثاً أم لا، فإن كانت الحالة السابقة هي

الطهارة بنى عليها ولم يُعد الطواف، وإن كانت الحالة السابقة هي الحدث أو لم يعلم الحالة السابقة بنى على صحة الطواف ولكن يتطهَّر لما يأتي من الأعمال.

م (٣): إذا شك أثناء الطواف بأنه كان محدثاً أم لا، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة بنى عليها ويكمل طوافه، وإن كانت الحالة السابقة هي الحدث بنى عليها وأعاد. وإن لم يعلم الحالة السابقة:

بهجت، خوئي، خامنائي، تبريزي: يقطع الطواف ويعيد مع الطهارة.

خميني، لنكراني: إن كان شكه بعد الشوط الرابع تطهر وأتمَّ طوافه، وإن كان قبله فالأحوط وجوباً الإتمام مع الطهارة ثم الإعادة.

سيستاني: إذا كان شكه بعد الشوط الرابع أتم طوافه. وإن كان قبله أعاد مع الطهارة فقط ولا يجب عليه الإتمام.

حكيم: يقطع طوافه ويتطهر، ويعيد طوافه بقصد ما في الذمة على الأحوط وجوباً.

م (٤): المعذور عن الوضوء أو الغسل وظيفته التيمم مع بقاء العذر، ولو علم بارتفاع العذر فينتظر إلى زمان زواله مع عدم ضيق الوقت.

م (٥): إذا كانت وظيفة الحاج التيمم، فإن كان بدلاً عن الوضوء فلا إشكال فيه، وإن كان بدلاً عن الغسل: فإن كان هو غسل الجنابة فيكفيه تيمم واحد، وإن كان غير الجنابة فيجب عليه تيمم آخر بدلاً عن الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر.

م (٦): ذو الجبيرة يأتي بوظيفته ويكتفي بها، وكذا المسلوس (وعن الحكيم أن الأحوط وجوباً للمسلوس ذلك وتجب معه الاستنابة)، وأما المستحاضة:

- إن كانت قليلة تحتاج إلى وضوء للطواف ووضوء لصلاته على الأحوط وجوباً وعن الحكيم واللنكراني: كفاية وضوء واحد لها.

- وإن كانت متوسطة: فعليها غسل واحد في النهار وتأتي بوضوء للطواف وبوضوء لصلاته على الأحوط وجوباً، وعن الخميني واللنكراني: أن الأحوط وجوباً عدم كفاية الغسل الذي تأتي به للصلوات اليومية فعليها الإتيان بغسل آخر للطواف.

- وإن كانت كثيرة فعليها غسل للطواف، وغسل للصلاة على الأحوط وجوباً، وعن

اللنكراني والحكيم: كفاية غسل واحد لهما.

وهذا الغسل يضم له الوضوء عند الخميني والخامنائي.

وعن الخامنائي: أنه إذا لم يخرج الدم بين الطواف وصلاته فلا يجب الطهارة لها مستقلاً وإلا وجب وضوءاً كان أم غسلاً.

م (٧): لا يصح الطواف من الجنب والحائض، بل لا يصح الطواف من المحدث بالحدث الأصغر، بلا فرق بين العالم والجاهل، سواء كان في الطواف الواجب أم المستحب جزءاً من عمرة أو حج، وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم في الجزء المستحب.

نعم الطواف المستحب مستقلاً، الذي ليس جزءاً من حج أو عمرة لا يشترط فيه

الطهارة، وإن لم يجز للجنب والحائض الدخول حينئذ إلى المسجد الحرام.

م (٨): إذا لم يأت بالطواف عمداً أو أتى به من دون طهارة عمداً حتى فات وقت التدارك، فيبطل حجه، ووظيفته:

بهجت: تبدّل حجه إلى حج الإفراد ووجب قضاء الحج في السنة القادمة.

خميني، خامنائي، لنكراني: الأحوط وجوباً الإتيان بحج إفراد ثم عمرة مفردة ثم الحج من قابل.

خوئي، سيستاني، تبريزي: بطل إحرامه، وعليه إعادة الحج من قابل، والأولى العدول إلى حج الإفراد ثم الإتيان عمرة مفردة.

م (٩): إذا أتى بالطواف من دون طهارة نسياناً (أو جهلاً)، بأن علم بعد الأعمال بأنه

لم يكن على طهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر فإن أمكن التدارك فيجب، وإن لم يمكن:

لنكراني، خميني، خامنائي: عليه إعادة الطواف ويصح حجه، ولو تذكر بعد العود إلى وطنه ولم يمكنه العود فتكفيه الاستنابة.

سيستاني: مع النسيان يجري عليه حكم ناسي الطواف فتكفيه إعادته، وفي الجهل يبطل حجه.

حكيم، خوئي، تبريزي: يبطل حجه على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

م (١٠): لو لم يتمكن من الطواف لمرض أو نحوه فيطاف به محمولاً إن أمكن وإلا يستناب عنه.

الثالث: طهارة البدن واللباس، وأما ما

يُعفى عنه في الصلاة:

أ ـ فإن كان بالدم الأقل من درهم فالأحوط وجوباً تركه في الطواف (وهو الأقوى عند الخامنائي واللنكراني، والحكيم).

ب ـ وإن كانت نجاسة ما لا تتم به الصلاة منفرداً:

حكيم، خوئي، خامنائي، تبريزي، بهجت: لا يجب الاجتناب عنه.

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

لنكراني: يجب الاجتناب عنه.

ج ـ وإن كان حمل المتنجس فيُعفى عنه في الطواف، وعن الخميني: أن الأحوط وجوباً الاجتناب عنه، وهو الأقوى عند اللنكراني.

د ـ وإن كان دم الجروح والقروح وكان تطهيرها حرجياً فيعفى عنه عند الجميع.

م (١١): إذا كان جاهلاً بنجاسة بدنه أو ثوبه وعلم بها بعد الفراغ من طوافه فطوافه صحيح.

م (١٢): إذا كان جاهلاً بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف:

خوئي، تبريزي، لنكراني: يطهّر أو يبدّل إن أمكنه ويكمل طوافه، وإن لم يمكنه إلا بالخروج من الطواف، فإن كان بعد الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ثم أتم ولا شيء عليه، وإن كان قبل الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط وجوباً.

خميني: إن احتمل عروض النجاسة حال

العلم بها يتطهَّر ويتم، وإن علم أنها كانت من أول الأمر فالأحوط وجوباً الإتمام مع الطهارة ثم الإعادة.

حكيم، خامنائي، سيستاني: يطهِّر أو يبدِّل في مكانه، فإن لم يقدر فيخرج ويطهِّر أو يبدِّل ثم يتم ولا إعادة مطلقاً لكن مع مراعاة الموالاة.

بهجت: يقطع الطواف ويزيل النجاسة ثم يعود فيكمل الطواف فقط.

م (١٣): إذا طاف وكان ناسياً للنجاسة:

أ ـ فإن تذكر بعد الفراغ منه:

خميني، خامنائي: الأحوط وجوباً إعادة الطواف.

حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي، لنكراني، بهجت: يصح طوافه ولا تجب الإعادة.

ب ـ وإن تذكر في الأثناء:

خميني، خامنائي: الأحوط وجوباً الإعادة.

خوئي، تبريزي، لنكراني: إن أمكن التبديل أو التطهير يطهِّر ويكمل، وإن لم يمكن ذلك، فإن كان بعد الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة وأتم، وإن كان قبله قطع طوافه وأزال النجاسة وأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط وجوباً.

حكيم، سيستاني: يطهِّر أو يبدِّل ويتم، ولا إعادة مطلقاً.

بهجت: يقطع الطواف ويزيل النجاسة ثم يعود ويكمل فقط.

م (١٤): لو شك في طهارة الثوب أو البدن قبل الشروع في الطواف فإذا كانت الحالة السابقة النجاسة بنى عليها.

وإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة أو لم يعلم الحالة السابقة بنى على الطهارة ويصح طوافه حتى لو تبين النجاسة فيما بعد.

وعن السيستاني: أن الأحوط وجوباً الإعادة إذا تبينت النجاسة بعد أن كان شاكاً ولم يتفحّص لا مطلقاً.

الرابع: الختان للرجال دون النساء، وأما في الأطفال:

خوئي، تبريزي: إذا طاف بنفسه فيعتبر الختان (إذا كان مميِّزاً)، وإن كان طاف به وليه فلا يعتبر مميزاً كان أم لا.

سيستاني، لنكراني: إن كان مميزاً فيعتبر فيه الختان طاف به وليه أم لا، وإن لم يكن مميزاً فلا يعتبر فيه الختان.

بهجت، حكيم، خامنائي: يعتبر الختان

مطلقاً. على الأحوط وجوباً بالنسبة إلى الأطفال الصغار عند بهجت.

خميني: الأحوط وجوباً اعتبار الختان مطلقاً.

فائدة: الختان ليس شرطاً إلا في الطواف، وعن الحكيم أنه شرط في جميع أعمال الحج على الأقوى بل حتى في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً.

م (١٥): لو طاف غير المختون بطل طوافه وفسد حجه من دون فرق بين العالم والجاهل.

م (١٦): إذا استطاع غير المختون للحج ولم يقدر على الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فيجب عليه الحج لكن يطوف بنفسه ويستنيب غيره للطواف ويصلي هو صلاة

الطواف بعد طواف النائب، وهو الأحوط وجوباً عند الخوئي والسيستاني والتبريزي وبهجت.

وعن **اللنكراني**: كفاية الاستنابة.

وعن **الحكيم**: أنه يؤدي الوظيفة بنفسه على الأحوط وجوباً.

وعن **الخامنائي**: أنه يستنيب في صلاة الطواف أيضاً إضافة لصلاة نفسه.

الخامس: ستر العورة على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند الخميني واللنكراني وبهجت.

ويشترط في الساتر الإباحة فلا يصح الطواف بالمغصوب، وهو الأحوط وجوباً عند اللنكراني.

السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً

وهو الأحوط وجوباً عند الخميني والخامنائي واللنكراني، والمراد به أن يصدق عليه الطواف بنظر العرف.

السابع: الابتداء بالحجر الأسود والختم به. ويتحقق الابتداء بالشروع قبل الحجر الأسود لتحصيل العلم بالابتداء بالحجر، ناوياً الطواف من الموضع الذي تتحقق منه المحاذاة المطلوبة.

ويتحقق الختم في كل شوط من حيث ابتدأ فلا يجب الوقوف والتقدم والتأخُّر بين الأشواط، بل قد لايجوز في بعض الحالات، نعم في الشوط السابع يحتاط الطائف بالتجاوز عن الحجر الأسود بقليل لتحصيل العلم بالختم به.

الثامن: جعل الكعبة المعظَّمة على اليسار بالنحو المتعارف وهو الأحوط وجوباً عند

الحكيم، فلا ينافي الانحراف اليسير الذي يصدق معه التياسر العرفي، نعم لا يجوز جعل البيت عن يمينه أو يستقبله بوجهه أو يستدبره بظهره.

م (١٧): لو ترك التياسر بخطوة أو أكثر عمداً أو سهواً أو بمزاحمة آخر لم يصح منه، ويجب عليه إعادة خصوص ما خالف فيه التياسر فيرجع إلى مكان المخالفة ثم يكمل، ومع عدم إمكان ذلك يعيد تمام الشوط قاصداً بذلك إعادة ما عليه.

م (١٨): لا تجب مراعاة كون البيت على الكتف الأيسر في تمام الحالات بعد صدق كون الكعبة على اليسار عرفاً.

التاسع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف من خارجه لا من داخله.

م (١٩): لو دخل الطائف حجر إسماعيل عليه السلام، فإن كان ذلك في تمام طوافه بطل وتجب الإعادة. وإن كان في بعض الأشواط، يعيد الأشواط التي خالف فيها، وإن خالف في جزء من الشوط يعيد تمام الشوط، وهو الأحوط وجوباً عند الخميني.

م (٢٠): لا يجوز الطواف على نفس الحجر أيضاً فلو خالف في جزء فالأحوط وجوباً إعادة الشوط الذي وقع فيه، وهو الأقوى عند بهجت والحكيم.

العاشر: أن يكون الطواف خارجاً عن الكعبة المشرفة وما يحسب منها، فلا يصح الطواف على أساس البيت المسمى بالشاذروان، وهو الأحوط وجوباً عند بهجت.

فإذا مشى على شاذروان الكعبة فيجب عليه إعادة خصوص الجزء الذي خالف فيه.

م (٢٢): يجوز لمس جدار الكعبة أو الحجر حال الطواف والمشي، وعن الخوئي وبهجت أن الأحوط وجوباً تركه، فلو فعل فيعيد الجزء الذي خالف فيه. وعن اللنكراني أنه حرام على الأحوط وجوباً لكنه لا يبطل الطواف. وعن الحكيم أن الأحوط وجوباً تركه إذا أدخله فوق الحجر أو فوق الشاذروان.

نعم لو أراد لمس جدار البيت أو حائط الحجر فيقف ويلمسه ثم يشرع في الطواف من المحل الذي توقف فيه بشرط عدم الإخلال بالموالاة العرفية بين الأشواط بلا إشكال عند الجميع.

الحادي عشر: الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام على الخلاف التالي:

بهجت: يجوز الطواف عن الزائد لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور،

والأحوط وجوباً للمتمكن الطواف في الحد المذكور.

خميني، لنكراني، حكيم: يجب ذلك ويراعى المقدار المذكور على جميع جهات البيت وتبلغ المسافة ٢٦ ذراعاً ونصف الذراع، نعم مع الازدحام الشديد الذي لا يحتمل يجوز الطواف من خارج المقام.

وعن الحكيم أنه مع الازدحام ينتظر وقتاً لا ازدحام فيه، ومع تعذره يطاف به، ومع تعذره يستنيب من يطوف عنه.

خوئي، تبريزي، خامنائي، سيستاني: يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم في حدود الحرم وإن كان الأفضل الطواف من الداخل مع الإمكان.

م (٢٢): بناء على وجوب الطواف بين

البيت والمقام، لو طاف من خارج المقام بطل طوافه، ولو كان ذلك في بعض الطواف أعاد ذلك البعض.

الثاني عشر: أن يكون عدد الأشواط سبعة فقط بلا زيادة ولا نقيصة.

م (٢٣): حكم الزيادة في الطواف وفيه صور:

الصورة الأولى: أن يأتي بالزيادة لا بقصد الجزئية فلا تضر عند الجميع، كمن يزيد في الشوط السابع من باب المقدمة مع قصد التكليف الواقعي.

الصورة الثانية: أن يقصد الزيادة في الابتداء أو الأثناء بعنوان الجزئية فطوافه باطل.

بهجت: يبطل من طوافه ما صادف فيه الزيادة. وعليه إعادته.

الصورة الثالثة: أن يقصد الزيادة بعد الانتهاء من الطواف بلا فصل فطوافه حينئذ باطل، ومنه زيادة شوط أو أكثر بقصد الاحتياط. وأما الزيادة بعد الطواف بقصد طواف آخر فيأتي حكمه في مسألة (٣١).

الصورة الرابعة: أن يزيد على الطواف سهواً، وحينئذ فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وألغاه، وإن كان شوطاً أو أكثر فالأحوط وجوباً أن يتمَّه طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة الأعم من الوجوب والندب، ويأتي بعد الطواف الزائد بركعتين بقصد الطواف الواجب عليه واقعاً وركعتين بعد السعي بقصد صلاة غير الواجب، والصلاة الثانية هي الأولى عند اللنكراني.

وعن السيستاني: أنه مع بلوغه الركن العراقي يجب الإكمال المذكور، والأحوط

وجوباً أن يكون بنية القربة المطلقة، وإن كان قبل بلوغه فالأحوط وجوباً الإكمال المذكور.

وعن اللنكراني: يكفي الإتيان بالركعتين الأخيرتين قبل السعي.

وعن بهجت: إن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه، وإن كان واحداً أو أكثر فالأحوط وجوباً أن يكمل أربعة عشر شوطاً بقصد الوظيفة الفعلية ويصلي أربع ركعات، والأحوط وجوباً إتيان ركعتي الفريضة قبل السعي، وله أن يؤخر ركعتي النافلة إلى ما بعد السعي.

وعن الحكيم: إن كان داخل المطاف أكمل أربعة عشر شوطاً وجعل الثاني فريضة والأول نافلة، ويصلي للفريضة ركعتين ثم يذهب للسعي فإذا أتمَّه رجع وصلى ركعتين لطواف النافلة، وإن لم يلتفت حتى فرغ من

طوافه وخرج عن المطاف فالأحوط وجوباً أن يعيده.

م (٢٤): حكم النقصان في الطواف:

١ ـ إن كان عن عمد، فيكمله إن كان في المطاف ولم يحدث المنافي من حدث وفوات الموالاة ونحوهما، وإن كان مع فوت الموالاة فحكمه حكم من قطع الطواف وسيأتي بيانه.

٢ ـ وإن كان عن سهو والتفت قبل فوات الموالاة فيكمل ولا شيء وعليه.

٣ ـ وإن كان عن سهو والتفت بعد فوات الموالاة:

خامنائي: يأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، وإن لم يمكنه ذلك كما لو التفت بعد الذهاب لوطنه، فيأتي به نائبه بالنية المذكورة.

خميني: إن التفت قبل تجاوز النصف فتجب الإعادة فقط، وإن التفت بعد تجاوز النصف فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة، وإن لم يمكنه ذلك فيأتي به نائبه بالشكل المذكور.

بهجت: إن كان المنسي شوطاً واحداً وكان بعد الشوط الرابع أتى به وصح طوافه، وإلا إن كان قبله أعاد الطواف. وعلى الأول لو لم يتمكن من الإتيان به بنفسه استناب غيره. ولو كان المنسي أكثر من شوط وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص.

وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فعليه إعادة الطواف.

خوئي: إن كان أقل من أربعة أكمله بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه، وإن كان أربعة فما فوق فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

لنكراني: إن كان قبل النصف بطل فيعيده، وإن كان بعده فيكفيه الإتمام.

تبريزي: إن كان المنسي شوطاً فيكفي الإتيان به عند التذكر بنفسه، فإن لم يمكن فبنائبه، وإن كان أكثر من شوط فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

سيستاني: إن كان المنسي ثلاثة أشواطٍ فما دون أتى به بنفسه فإن لم يمكن فبنائبه، وإن كان أكثر من ثلاثة فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

حكيم: يتدارك ما نقص إلا مع الخروج عن المطاف فإن الأحوط وجوباً إعادته إن كان قبل النصف.

م (٢٥): لو ترك أصل الطواف في عمرة التمتع عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً، فعليه

التدارك قبل الوقوف في عرفة، فإن لم يمكن التدارك:

خوئي، تبريزي: تبطل عمرته وإحرامه وعليه إعادة الحج من قابل.

سيستاني: يبطل حجه وعليه الإعادة والأحوط وجوباً التكفير ببدنة مع الجهل.

بهجت: بطلت عمرته وصار حجه حج إفراد وعليه إعادة الحج من قابل.

حكيم، خميني، خامنائي، لنكراني: الأحوط وجوباً الإتيان بحج إفراد ثم عمرة مفردة والإعادة من قابل.

م (٢٦): لو ترك أصل الطواف نسياناً:

١ ـ فإن تذكر في الحج فعليه الإتيان به وتداركه، وإن كان قد سعى فالأحوط وجوباً إعادة السعي وهو الأظهر عند الخامنائي،

والسيستاني، واللبنكراني، والأولى عند الحكيم إن فات الوقت.

٢ ـ وإن تذكر في بلده فإن أمكن الرجوع فيجب ذلك وإلا فيستنيب للطواف، وكذلك السعي على الأحوط وجوباً، وهو الأولى عند السيستاني والخامنائي واللنكراني والحكيم.

م (٢٧): إذا شك في عدد الأشواط ففيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون شكه بعد الفراغ والتجاوز كما لو كان داخلاً في صلاة الطواف فلا يعتني بشكه مطلقاً سواء كان الشك في الزيادة أم في النقيصة.

الصورة الثانية: أن يكون الشك بعد الانتهاء وقبل التجاوز أي قبل الخروج عن المطاف، أي قبل الدخول بالصلاة أو فوات الموالاة:

١ ـ فإن كان الشك في الزيادة بأن تيقن السبعة وشك أنه ثامن مثلاً فطوافه صحيح.

٢ ـ وإن كان الشك في النقيصة بأن شك في أنَّه السابع أم السادس ونحو ذلك فطوافه باطل.

وعن اللنكراني: الصحة إذا كان قد انصرف عن المطاف ولو لم يخرج.

بهجت: طوافه باطل على الأحوط وجوباً.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك أثناء الطواف، قبل الوصول إلى الختام فطوافه باطل سواء كان الشك في الزيادة أو النقيصة، وهو الأحوط وجوباً عند بهجت.

م (٢٨): لو شك في الطواف المندوب يبني فيه على الأقل وطوافه صحيح.

م (٢٩): لو شك في صحة الطواف بعد الفراغ منه بنى على الصحة لقاعدة الفراغ.

م (٣٠): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لعذر من مرض ونحوه فيجب عليه الاستعانة بالغير كأن يُطاف به على محمل أو بأن يحمله رجل آخر، فإن لم يمكن ذلك وجبت عليه الاستنابة كما تقدم.

ولا يجزي التبرع عن الاستنابة، فلو طاف عنه أحد دون طلب منه لم يُجزِ.

م (٣١): لا يجوز القران بين الطوافين في الطواف الواجب بأن يأتي بالطوافين دون فصل بينهما، ولو فعل ذلك:

لنكراني: يصح إذا كان قصده بعد الانتهاء من الأول.

خوئي، تبريزي، سيستاني، حكيم: يبطل طوافه.

خميني: يصح طوافه.

خامنائي: إذا كان قاصداً للقران من الأول أو في الأثناء فالأحوط وجوباً إعادة الطواف، وإن كان قصده بعد تمام الأول فيصح طوافه.

وأمّا الطواف المندوب فيجوز القران فيه على كراهة.

م (٣٢): إذا حضرت صلاة الجماعة أثناء الطواف وقطع طوافه بها:

حكيم، خميني، خوئي، سيستاني، تبريزي: يصح طوافه ويكمله من حيث قطعه بعد انتهاء الصلاة، والأولى الإعادة إن كان القطع قبل النصف.

بهجت: إذا لم يكن مخلاً بالموالاة العرفية فلا إشكال، ومع الإخلال بها ولم يتم

أربعة أشواط فالأحوط وجوباً إكمال الطواف ثم إعادته.

خامنائي: إن كان بعد النصف فيكمل الطواف بعد الصلاة، وإن كان القطع قبل النصف فمع الفصل الطويل فالأحوط وجوباً الإعادة، ومع عدمه يكفي الإتمام.

لنكراني: إن كان بعد الرابع أتمه وصح، وإن كان قبله وقبل النصف أعاده، وإن كان بعد النصف وقبل الرابع فالأحوط الإتمام والإعادة.

م (٣٣): يجوز الطواف مسرعاً أو ماشياً، مهرولاً أو بطيئاً، وإن كان الأفضل أن يمشي على المتعارف بسكينة ووقار.

م (٣٤): يجوز قطع الطواف المندوب ولو اختياراً وكذا الطواف الواجب، ولو قطع طوافه عمداً أو لعذر ثم أراد الإكمال:

حكيم: إن كان نافلة فيتمه، وإن كان فريضة، فإن كان بعد النصف فيتمه، وإن كان قبله فيعيده.

خامنائي، خميني: مع عدم المنافي وعدم فوت الموالاة يتم طوافه، ومع انتفاء أحدهما فإن كان قبل الشوط الرابع يعيد الطواف، وإن كان بعده فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

سيستاني: إن كان القطع قبل تمام الشوط الرابع عليه الإعادة، وإن كان بعد الرابع فإن كان القطع لعذر يكفيه الإتمام، وإن كان لا عن عذر فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

خوئي، تبريزي: إن كان القطع لا لعذر، فإن كان خروجه قبل تجاوز النصف وفاتته الموالاة يعيد، وإن لم تفت أو كان بعد تجاوز النصف فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

وإن كان القطع لعذر، فإن كان قبل اتمام الشوط الرابع أعاد، وإن كان بعده فالأحوط وجوباً أن يستنيب للمقدار الباقي، ثم يتم ويعيد بعد زوال العذر.

لنكراني: إن كان قبل الرابع فيعيد مع الموالاة وإن كان بعده يتم.

بهجت: إن كان بلا عذر وفاتت الموالاة بطل طوافه والأحوط وجوباً الإعادة، وإن لم تفت الموالاة وجب الإتمام فقط، وإن كان لعذر فإن كان قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه، وإن كان بعده أتمه.

م (٣٥): يجوز الكلام أثناء الطواف أو إنشاد الشعر أو الضحك، وإن كان المستحب له أن يشتغل بالذكر والدعاء وخاصة المأثور عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم.

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما بعد الطواف، وصورتها كصلاة الصبح، وهو مخيَّر في قرائتها بين الجهر والإخفات.

م (١): يجب أن يأتي بصلاة الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام، ويتعيَّن أن يكون من جهة الخلف بحيث يصير أمام المصلي وهو الأحوط وجوباً عند الخميني، وبهجت.

وعن الخامنائي: جواز الصلاة في أي مكان من المسجد إذا كان خلف المقام وإن بَعُدَ، والأولى أن يصلي قريباً منه. وإن لم يقدر على ذلك للزحام ونحوه:

خامنائي: يجزيه في أي مكان في المسجد كما تقدم وإن كان الأولى مراعاة

الأقرب فالأقرب للمقام.

خميني: يصلي إلى الجانب، فإن لم يقدر يصلي إلى النقطة الأقرب للمقام من الجانب أو الخلف، فإن تساويا في القرب اختار الخلف، وإن كان لا يقدر إلا بالمكان البعيد صلى فيه.

سيستاني: الأحوط وجوباً الجمع بين الصلاة خلفه بعيداً عنه والصلاة إلى أحد جانبيه، فإن لم يقدر على الجمع اكتفى بالممكن منهما، فإن لم يقدر عليهما صلى حيث يمكنه حينئذٍ.

بهجت: يأتي بها إلى أحد جانبيه وإلا يراعي الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام وجانبيه مع مراعاة الاحتياط.

حكيم، خوئي، تبريزي: يصلي إلى

النقطة الأقرب للمقام على الأحوط وجوباً، فإن لم يقدر فحيث يمكنه.

م (٢): محل الصلاة بعد الطواف، أما بالنسبة للمبادرة إليها:

حكيم، خوئي، تبريزي، خامنائي، لنكراني: تجب المبادرة إليها بالمقدار العرفي.

خميني، بهجت، سيستاني: الأحوط وجوباً المبادرة إليها عرفا.

والمراد من المبادرة بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

م (٣): إذا ترك صلاة الطواف عالماً عامداً فإن تداركها فلا كلام، وإن لم يتداركها حتى أتى بالأعمال التي بعدها بطل حجه وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني.

م (٤): إذا نسي صلاة الطواف أو تركها

جهلاً فإن التفت قبل الأعمال تداركها، وإن التفت أثناء السعي ـ المرتب عليها ـ يقطعه ثم يأتي بالصلاة، (وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم، وعنه: أنه إن كان داخل مكة ولو الجديدة عاد إلى المقام، وإن كان خارجها فيعيدها في مكانه). ثم يكمل السعي من عند القطع (عند بهجت: يعيد السعي بعد الإتيان بالصلاة في المقام)، وإن التفت بعد السعي فلا يعيد السعي ولا غيره لكن عليه الإتيان بالصلاة في محلها.

وإذا تذكر بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع إلى المسجد والإتيان بها هناك ما لم يستلزم ذلك مشقة، والرجوع هو الأحوط وجوباً عند السيستاني.

وإن لم يتمكن من الرجوع إلى المسجد وتمكن من الرجوع إلى الحرم فيصلي حيث

يريد، ولا يجب الرجوع إلى الحرم. وعن التبريزي: أن الأحوط وجوباً الرجوع إن أمكن ذلك.

وعن بهجت: الإتيان بها في أي موضع ذكرها فيه.

م (٥): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي، (وهو الولد الأكبر) قضاؤها عنه ـ على تفصيل يذكر في باب القضاء ـ وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني.

م (٦): إذا كان في قراءة المصلي لحن ولم يكن متمكناً من تصحيحها ولم يمكن التلقين:

يصلي بما يتمكن ولا يجب عليه شيء.

وعن السيستاني: أنه إذا كان يحسن مقداراً معتداً به اكتفى بصلاته، وإلا فالأحوط وجوباً أن يقرأ بما يمكنه ويضم ما يقدر عليه

من سائر القرآن فإن لم يمكن فالتسبيح، نعم إذا كان الخلل في خصوص السورة فإنها تسقط مع العجز أو الجهل.

بهجت: يجب عليه تصحيحها وإذا تمكن من الجماعة أتى بها جماعة في المقام، ومع عدم إمكانه يجزيه العمل بحسب الوظيفة في الصلاة اليومية.

م (٧): إذا كان في صلاته لحن وكان قادراً على التعلم، فيجب عليه ذلك فإن أخل حتى ضاق الوقت:

خميني، خامنائي، لنكراني: اكتفى بصلاته وإن أثم.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً أن يصليها جماعة، ويستنيب من يصليها عنه، ويأتي بها بنفسه حسب إمكانه.

حكيم: الأحوط وجوباً الجمع بين الإتيان بها والاستنابة.

سيستاني: حكمه حكم من لم يقدر على التعلم، المتقدم في م(٦).

م (٨): إذا كان جاهلاً بوجود لحن في قرائته، وعلم بعد الإنتهاء منها، فإن كان جاهلاً مقصراً أعاد الصلاة (وعن السيستاني: أن حكمه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً)، وإن كان الجهل عن قصور فلا تجب الإعادة.

م (٩): تجري أحكام الشك والسهو ونحوهما من أحكام الصلاة على صلاة الطواف.

والشك في عدد الركعات فيها مبطل.

م (١٠): إذا علم بعد الصلاة بوجود نجاسة فلا تجب الإعادة، وأما إذا كان ناسياً

وتذكر بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة، وعن السيستاني: أنه لا تجب الإعادة حينئذٍ إلا إذا كان عن إهمال وتقصير فالأحوط وجوباً الإعادة.

أحكام السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو عبارة عن المشي بين الصفا والمروة سبع مرّات.

ومحل السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه عليهما عمداً تجب عليه الإعادة، وإذا كان نسياناً فقد تقدم حكمه في مسائل الطواف.

واجبات السعي

١ ـ النية، بأن ينوي أنه يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به التقرّب لأن السعي عبادة.

٢ ـ البدء من الصفا، ولا يجب البدء من أعلى الجبل، ولكن يجب البدء من أول جزء منه وهو الأحوط وجوباً عند الخميني، والسيستاني واللنكراني والحكيم.

وكذا يشترط الختم بالمروة ويكفي الوصول إلى أولها فلو صعد بعض الدرج كفى بل وافق الاحتياط أيضاً.

م (١): إذا خالف الترتيب فبدأ بالسعي من المروة إلى الصفا بطل سعيه سواء كان عامداً أم جاهلاً وسواء التفت أثناء السعي أم بعده.

٣ ـ العدد، فيُعتبر أن يتم سبعة أشواط يبتدأ بأولها من الصفا إلى المروة فيكون شوطاً، ثم من المروة إلى الصفا فيكون شوطاً ثانياً، وهكذا إلى أن يصل في الشوط السابع إلى المروة.

٤ ـ أن يكون ذلك على الطريق المتعارف فلا يصح قطع المسافة عبر المسجد مثلاً.

٥ ـ يعتبر في السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليها على النحو المتعارف فلا يجوز المشي إلى الخلف أو على أحد الجانبين.

٦ ـ تُعتبر الموالاة العرفية بين الأشواط على الأحوط وجوباً. وهو الأولى عند الحكيم.

خامنائي، بهجت: لا اعتبار للموالاة في غير الشوط الأوَّل.

م (٢): يجوز الميل بصفحة الوجه أثناء المشي، ولا يضر الكلام ونحوه، ويجوز أن يمشي أو يهرول ويسرع، وإن كان الأفضل الاشتغال بالذكر والمشي على سكينة ووقار، نعم تستحب الهرولة بين المنارتين (لها علامات

معروفة وهي معلّمة الآن بالضوء الأخضر).

م (٣): يجوز الجلوس والتوقف أثناء السعي ما لم يخل بالموالاة، ولا يضر الاستدبار أثناء توقفه عن سعيه ونحو ذلك من الأعمال، وعليه المتابعة من حيث توقف.

م (٤): لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث أو الخبث، فيصح من الحائض والجنب، وبما أنه ليس جزءاً من المسجد فلا يحرم عليهما الدخول إليه والأحوط استحباباً، الإتيان به متطهراً.

م (٥): لا تجب المبادرة إلى السعي بعد الطواف وصلاته فيجوز تأخيره إلى الليل، ولا يجوز تأخيره إلى الغد.

ولو أخّره إلى الغد لعذر فلا شيء عليه، وإن كان عن عمد أثم، وأمّا إعادة الطواف:

حكيم، خميني، لنكراني: لا تجب.

خامنائي، خوئي، تبريزي: تجب عليه الإعادة.

سيستاني: إن كان لا لعذر فالأحوط وجوباً الإعادة.

م (٧): لا يشترط في السعي أن يكون ماشياً بل يصح أن يكون راكباً، مع استناد الحركة إليه.

م (٨): يجوز السعي في الطبقة الفوقانية من المسعى إذا كان السعي بين الجبلين، بحيث ينتهي كل طرف من المسعى عند الجبل، ولكن لا يوجد إحراز للشرط المذكور لذا لا يكفي السعي.

م (٩): المريض الذي لا يتمكن من السعي يُسعى به راكباً ومحمولاً، فإن لم يمكن

ذلك أيضاً يستنيب من يسعى عنه.

م (١٠): إذا ترك السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل إن كان الحج مستقراً بذمته أو كان الترك عمداً، وأمّا الإحرام:

حكيم، خميني، خامنائي، لنكراني: لا يبطل فالأحوط وجوباً الإتيان بحج إفراد ثم بعمرة مفردة والإعادة من قابل.

بهجت: يأتي بحج الإفراد لهذا العام ويعيد من قابل.

خوئي، سيستاني، تبريزي: يبطل إحرامه ولا شيء عليه.

م (١١): إذا ترك السعي نسياناً أتى به عندما يتذكر، وإن تذكره بعد فراغه من أعمال

الحج، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين.

م (١٢): إذا زاد في سعيه عمداً بطل سعيه سواء زاد شوطاً أو بعض شوط، وسواء أكان قاصداً لذلك من الأول أم في الأثناء.

م (١٣): إذا زاد في سعيه جهلاً بالحكم فسعيه صحيح ولا شيء عليه، وكذا إذا زاد نسياناً وسهواً، وإذا كان الزائد شوطاً فيستحب له إكماله سبعاً بنية سعي مندوب.

م (١٤): إذا عدّ سعيه من الصفا إلى المروة ثم إلى الصفا شوطاً واحداً بحيث يصير مجموع سعيه أربعة عشر شوطاً، فإن كان عمداً بطل سعيه، وإن كان جهلاً أو نسياناً صح ولا شيء عليه.

وعن بهجت: يصح سعيه إن سعى أربعة

عشر شوطاً ظاناً أن الشوط الواحد عبارة عن الذهاب إلى الصفا والعود إليها.

م (١٥): إذا أنقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه التدارك إلى زمان الوقوف بعرفات بطل سعيه، وحكمه حكم من ترك السعي وقد تقدم في م (١٠).

م (١٦): إذا أنقص من السعي نسياناً.

حكيم، خامنائي: يكمل الباقي عند التذكر، فإن لم يتذكر حتى خرج، فمع إمكان العود يعود ويتم مع عدم المشقة العرفية أو الحرج، وإلا يستنيب في ذلك.

وقال الحكيم: الأحوط وجوباً للنائب الإتيان بطواف كامل عما في الذمة.

خميني: إن كان قد أتى بأقل من شوط

فالأحوط وجوباً إعادة تمام السعي بنفسه إنْ أمكن وإلا فبنائبه، وإن كان قد أتى بشوط فما فوق فيكفيه الإتمام بنفسه إن أمكن ولو بالرجوع إلى مكة وإلا فبنائبه.

خوئي، تبريزي: إن كان النقص بعد الشوط الرابع فيتدارك الباقي بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه، نعم الأحوط وجوباً للنائب أن يأتي بسعي كامل بنية الأعم من التمام والإتمام ناوياً به فراغ ذمة المنوب عنه.

وإن كان قبل الشوط الرابع، فالأحوط وجوباً أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه.

سيستاني: إن كان النقص نسياناً وجب التدارك مطلقاً، ولو كان تذكره بعد مضي وقته بأن تذكر وهو في عرفة فالأحوط وجوباً إتمامه وإعادته، ومع الحرج من المباشرة استناب.

بهجت: إن كان النقص بعد الشوط الرابع وجب تدارك الباقي حيث ما تذكر وإلا استناب، وإن كان قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً الإتيان بسعي كامل بنفسه وإن تعسّر فيستنيب.

لنكراني: إن كان قبل الرابع فالأحوط وجوباً الإعادة، وإن كان بعده فيكفيه الإكمال.

م (١٧): إذا أنقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً ثم جامع زوجته أو قلَّم أظافره (على الأحوط وجوباً عند بهجت في التقليم) لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط وجوباً أن يكفر عن ذلك ببقرة، وهو الأظهر عند الخوئي، واللنكراني والحكيم ويجب عليه إتمام السعي، (على النحو المتقدم في المسألة السابقة عند بهجت).

م (١٨): إذا شك في صحة السعي بعد

الانتهاء منه بنى على صحته، وإذا شك في صحة الشوط بعد، أو أثناء السعي، أيضاً بنى على صحته.

م (١٩): إذا شك في عدد الأشواط ففيه صور:

الأولى: أن يكون الشك بعد انتهاء السعي وبعد التقصير، فيبنى على الصحة سواء كان الشك في الزيادة أو في النقصان.

الثانية: أن يكون الشك بعد انتهاء السعي وقبل التقصير، فإن كان الشك في الزيادة بنى على الصحة بأن شك أن ما أنهاه هو السابع أو الثامن مثلاً. وأما إذا كان الشك في النقيصة:

بهجت: لا اعتبار بشكه بعد الانصراف من السعي مطلقاً.

خوئي، تبريزي: يعتني بشكه فيبطل سعيه.

خامنائي، خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً إتمام ما احتمل من النقص.

حكيم: يعتني بشكه والأحوط وجوباً الإتيان بسعي تام مردد بين التمام الإتمام.

سيستاني: إن كان الشك في نهاية الشوط صح سعيه وإلا فلا.

الثالثة: أن يكون الشك أثناء السعي، فيبطل سعيه مطلقاً. سواء أكان الشك في الزيادة أم في النقيصة.

وعن الحكيم: أن الأحوط وجوباً حينئذٍ الإتيان بسعي كامل أعم من التمام والإتمام.

التقصير

هو الواجب الخامس والأخير من واجبات العمرة، ومحله بعد السعي، وهو عبارة عن أخذ شيء من ظفره أو من شعره.

(وعن السيستاني أن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالأخذ من الظفر وبالتالي تأخيره عن الأخذ من الشعر).

م (١): يتعيَّن التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزىء عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة مع العمد، وأما مع الجهل فهو الأولى، وهو الأحوط وجوباً عند الخوئي والتبريزي.

م (٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة على تفصيل في الآراء يأتي في الكفارات دون ما إذا كان جاهلاً، وعن السيستاني: أنه لا كفارة إن كان بالحلق وعليه كفارة إن كان بالتقليم للظفر. وعليه إعادته بعد السعي على كل حال.

م (٣): يعتبر في التقصير النية ويعتبر فيها

التقرُّب والخلوص.

م (٤): لا يجب أن يقصر بنفسه، فيجوز أن يقصِّر له الغير إذا كان مُحِلاً ويتولى هو النية على كل حال.

م (٥): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي ولا يجب أن يكون في المسعى فيجوز فعله في أي محل شاء سواء أكان في المسعى أم في غيره كمنزله أو كالشارع.

م (٦): إذا ترك التقصير في عمرة التمتع عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به فعليه أن يتدارك، فإن لم يتدارك حتى أحرم للحج:

حكيم: ينقلب حجه إلى إفراد وتبطل عمرته ويعيد الحج من قابل.

خوئي، بهجت، تبريزي، سيستاني: يبطل حجه وينقلب إلى إفراد، ويأتي بعده

بعمرة مفردة، والأحوط وجوباً إعادة الحج من قابل.

خميني، خامنائي، لنكراني: ينقلب حجه إلى إفراد، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام حجه، كما أن الأحوط وجوباً إعادة الحج من قابل.

م (٧): إذا ترك التقصير سهواً أو نسياناً حتى أحرم للحج صحت عمرته وصح حجه ولا يجب عليه تدارك شيء بل يتم عمله؛ وأما الكفارة بشاة حينئذٍ:

بهجت، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً ذلك.

حكيم، خميني، سيستاني، خامنائي، لنكراني: الأحوط الأولى ذلك.

م (٨): يحل للناسك بعد التقصير جميع ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

م (٩): لا يجوز الحلق في عمرة التمتع قبل التقصير بلا إشكال، أما بعده:

حكيم: الأحوط وجوباً عدم الحلق إلى أن يحرم بالحج، فإن فعل عمداً فالأحوط وجوباً التكفير بشاة.

خميني، خامنائي: لا يجوز مطلقاً.

خوئي، تبريزي: إذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، وأما بعده فالأحوط وجوباً أن لا يحلق، وإن حلق فالأحوط وجوباً التكفير بشاة مع العلم والعمد.

بهجت، لنكراني، سيستاني: يجوز الحلق مطلقاً.

م (١٠): لا فرق في جواز التقصير بين الليل والنهار، فلو أنهى سعيه ليلاً مثلاً فيجوز له التقصير ولا يلزم الانتظار حتى يطلع النهار.

حج التمتع

بعد الانتهاء من العمرة عليه الإتيان بحج التمتع على التفصيل الآتي:

الأول: إحرام الحج:

وهو الواجب الأول من واجبات الحج، وهو ركن يبطل الحج بتعمد تركه، وليس مؤقتاً بوقت خاص، بل يجوز الإتيان به ساعة يشاء بعد الفراغ من عمرة التمتع إلى أن يتضيَّق وقت الوقوف بعرفات. وعن الخوئي والتبريزي: أنه يجوز الإتيان به يوم التروية أو قبله بثلاثة أيام ولا يجوز تقديمه أكثر من ذلك (السيستاني: يجوز بأكثر من ذلك). وأطلق الخامنائي جواز الإحرام قبل يوم الترويه.

م (١): يجب الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة من أي موضع شاء والأفضل أن

يكون في المسجد؛ وبالنسبة لمكة الجديدة:

خميني، خامنائي، لنكراني: يجوز الإحرام منها والأحوط الأولى تركه.

سيستاني: يجوز الإحرام منها إلا ما كان خارجاً من الحرم.

بهجت، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً تركه.

م (٢): يجب أن يكون الإحرام للحج في أشهر الحج مطلقاً سواء كان تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

م (٣): جميع ما مر في واجبات إحرام التمتع ومحرماته وكيفيته وما سيأتي من مندوباته ومكروهاته يجري في إحرام الحج أيضاً من غير فرق بينهما أصلاً إلا في النية فينوي في إحرام الحج: «أحرم لحج التمتع قربة إلى الله» ثمَّ يلبي كما مرّ.

م (٤): لو ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى خرج من مكة ولو إلى عرفات ثم تذكر أو علم وجب عليه الرجوع إلى مكة للإحرام منها، وإن لم يتمكن ولو لضيق الوقت عن إدراك اختياري عرفة أحرم من موضعه ويكفيه ذلك.

م (٥): لو لم يتذكر أنه ترك الإحرام إلا بعد الفراغ من جميع أعمال الحج صح حجه ولا شيء عليه وكذا الجاهل.

م (٦): لو ترك الإحرام عالماً عامداً فعليه التدارك قبل الوقوف في عرفة، وإن فات وقت الوقوف بعرفة بطل حجّه.

م (٧): كما لا يجوز للمعتمر الإحرام للحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

وعن اللنكراني والسيستاني: أن الأحوط تركه قبل طواف النساء وصلاته أيضاً.

م (٨): يستحب أن يكون الإحرام يوم التروية بل الأحوط استحباباً ذلك.

الثاني: الوقوف بعرفات:

وهو الثاني من واجبات حج التمتع، والمراد به الحضور والمكث في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة.

م (١): حدود عرفات من بطن عُرنة وثويّة ونَمِرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود خارجة عن الموقف فلا يجزي المكث فيها.

م (٢): وقت عرفات من الزوال إلى الغروب من اليوم التاسع من ذي الحجة، وأمّا جواز تأخيره إلى ما بعد الزوال:

خميني، خامنائي، سيستاني، لنكراني: يجوز التأخير بمقدار صلاتي الظهر والعصر جميعاً ومقدار الإتيان بالغسل.

حكيم، خوئي، تبريزي: يجوز تأخيره إلى ما بعد الظهر بساعة تقريباً لكن الأولى تركه.

م (٣): الركن في الوقوف هو الكون في عرفات بمقدار المسمّى، فإذا مكث في عرفة ما بين الزوال والغروب مقدار عشر دقائق مثلاً بحيث صدق عليه المكث صح حجّه وتحقق الامتثال، وأما البقاء من الزوال إلى الغروب فهو واجب غير ركني بحيث لو تركه ولو عمداً لا يبطل حجه إن تحقق مسمّى الوقوف ولكن يأثم.

م (٤): يتحقق المكث في عرفات بمطلق الكون في عرفات، وبأي نحو كان سواء كان

بالجلوس أو بالمشي أو بالركوب داخل الباص حتى حال مشيه أو بالنوم داخل خيمته أو خارجها ونحو ذلك مما لا ينافي الإحرام.

م (٥): إذا نوى المكث أثناء مرور الباص في عرفة يكفي، ويتحقّق منه الركن إن كان مقدار مروره من هناك بمقدار المسمّى كما هو الغالب.

م (٦): إذا نام في عرفة مقداراً من الوقت فلا إشكال ولا ريب في صحة وقوفه وصحة حجه، ولكن لو استوعب النوم تمام الوقت بأن نام من الزوال إلى الغروب، فإن لم يكن ناوياً المكث قبل النوم فلا إشكال في البطلان لعدم تحقق المكث عن نية، وإن كان قد نوى ذلك قبل النوم:

بهجت، خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: لا يجزيء ذلك.

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم كفاية ذلك.

حكيم: يجزىء ذلك.

م (٧): يشترط في الوقوف النية، بمعنى أن يقع المكث عن قصد وقربة ويعتبر فيها الإخلاص.

م (٨): يحرم الخروج من عرفات قبل الغروب عالماً عامداً ولكن لا يبطل الحج بذلك، فإذا ندم ورجع فلا شيء عليه، إلا عند بهجت فالأحوط وجوباً ثبوت الكفارة عليه، وإن لم يرجع فتجب عليه كفارة بُدنة ومحل ذبحها:

بهجت، خوئي، تبريزي: يجب ذبحها في منى.

لنكراني: الأحوط وجوباً ذبحها في أي محل تصرف في فقراء المؤمنين وإن كان وطنه.

حكيم، سيستاني: الأحوط وجوباً ذبحها في منى.

خميني، خامنائي: يجوز ذبحها لله أينما شاء.

م (٩): إن لم يقدر على ذبح البدنة فعليه أن يصوم ثمانية عشر يوماً، ويجب التوالي فيها عند الخوئي، وهو معتبر على الأحوط وجوباً عند التبريزي.

م (١٠): إذا خرج من عرفات قبل الغروب سهواً أو جهلاً فلا إثم عليه، ولكن إذا تذكر قبل الغروب فعليه الرجوع فإن لم يرجع يأثم ولكن لا يبطل حجه. وأمّا الكفارة:

خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً التكفير بالنحو المتقدم.

بهجت: يجب جزور.

حكيم، خميني، خامنائي، لنكراني: لا كفارة عليه.

م (١١): من ترك الوقوف الاختياري بتمامه في عرفات عمداً إلى أن فات الوقت بطل حجه، سواء أدرك الوقوف في مزدلفة أم لم يدركه.

م (١٢): من تعذر عليه الوقوف في عرفات في الوقت المحدد ولو بالمقدار المسمّى، فيجب عليه الوقوف في الوقت الاضطراري، وهو من الغروب إلى الفجر من ليلة العيد ولا يجب الاستيعاب حينئذ بل يكفي مسمى الوقوف ثم يفيض إلى المشعر.

ـ وعند بهجت: الوقوف الاضطراري هو الوقوف برهة من ليلة العيد في عرفات.

ومن لم يمكنه إدراك الوقوف الاضطراري أيضاً لعذر كفاه الوقوف في المشعر الحرام.

م (١٣): لو ثبت هلال ذي الحجة عند

قاضي الديار المقدسة ولم يثبت عندنا فهنا صورتان:

الأولى: أن لا يعلم بمخالفته للواقع ـ كما هو الغالب ـ بمعنى احتمال صحة قوله ولو كان احتمالاً ضعيفاً فعندها تجب متابعته مع عدم إمكان الاحتياط بلا تقية.

بهجت: مع صدق التقية تكفي موافقتهم، ومع عدم تحقق شرائط التقية فصحة العمل بموافقتهم محل تأمل.

وعن السيستاني: أنَّ العبرة بما يراه من الموازين الشرعية إن أمكنه اتباعها.

الثانية: أن يعلم بمخالفته للواقع علماً يقيناً ـ وهذا مما لا يمكن حصوله عادة ـ فعندها إن مكن العمل بوظيفته ولو بأن يأتي يوم عيدهم ويمر بعرفات ويقف ما قدر عليه ثم يمر بمزدلفة ليلاً فهو واجب.

وإن لم يقدر على ذلك لاستلزامه خلاف التقية أو لغير ذلك:

بهجت: لا يجزىء الوقوف معهم.

خوئي تبريزي: يبدِّل حجه إلى عمرة مفردة ولا حج له، ولا يجب عليه الحج من قابل إلا إذا كان مستقراً عليه قبل ذلك أو استطاع مجدداً.

حكيم: يتابعهم ويصح حجه، نعم لو كان لكل فئة أن تعمل على ما تريد فيراعي تكليفه لكنه فرض لا واقع له حيث أمر السلطان نافذ على وحدة الحج في مثل أيامنا.

سيستاني: إن لم يتابعهم بطل حجه، وإن تابعهم بطل أيضاً على الاحوط وجوباً.

خميني، خامنائي، لنكراني: تجب المتابعة ويصح حجه على كل حال.

الثالث: الوقوف بالمشعر الحرام:

ومحله بعد الوقوف في عرفات فيجب الوقوف فيه من طلوع فجر يوم عيد الأضحى إلى طلوع الشمس منه، وهو على الأحوط وجوباً عند بهجت.

وعن الحكيم: أنه لا يجب إلى طلوع الشمس بل يكفي قبله عند الإسفار بحيث يرى السائر طريقه.

نعم يجوز الإفاضة إلى وادي محسر قبل الطلوع بقليل.

م (١): حد المشعر الحرام ويسمى مزدلفة أيضاً المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف.

م (٢): حكم المبيت من الغروب إلى الفجر من ليلة العيد:

خميني، حكيم، خامنائي، سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً المبيت وهو الأقوى عند السيستاني.

خوئي، تبريزي: لا يجب المبيت وإن كان الأحوط استحباباً.

م (٣): الركن من الوقوف بالمشعر الحرام هو المسمّى كما مر في الوقوف بعرفات، فإذا مكث مقدار المسمى صح حجه وإلا فلا، وأما البقاء تمام الوقت فهو واجب غير ركني بحيث إذا تركه عمداً يأثم لكن لا يبطل حجه.

وعن السيستاني: أنه إذا وقف بالمزدلفة مقداراً من الليل ثم أفاض قبل طلوع الفجر صح حجه وعليه كفارة شاة مع العلم، نعم لو وقف بعد الطلوع ثمَّ خرج فلا كفارة وإن أثم.

م (٤): يجوز للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ـ ولذوي الأعذار ـ كالخائف والمريض ـ أن يفيضوا من المشعر الحرام ليلة العيد بعد الوقوف مقداراً منها، ولا يجب عليهم الوقوف بين الطلوعين، والأحوط وجوباً لهم عدم الإفاضة قبل منتصف الليل عند الخميني واللنكراني.

م (٥): يلحق بذوي الأعذار الممرضين ونحوهم ممن يحتاج إليهم للمساعدة في الحج، لكن لا تجوز نيابة هؤلاء (على الاحوط وجوباً عند الخامنائي).

وعن السيستاني: جواز النيابة لهم، وعدم وجوب الرجوع وإن أمكنهم ذلك.

م (٦): قد عرفت كفاية المكث مقدار المسمّى لذوي الأعذار ليلة العيد، وعلى هذا يجوز لهم نية المكث أثناء مرور الباص بهم في

المشعر ولا يجب عليهم الخروج منه خاصة مع لزوم الحرج لشدة الزحام. وأمّا الخروج لالتقاط الحصى من المشعر فسيأتي بأنه مستحب وغير واجب.

م (٧): لو ترك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام عمداً بطل حجه إن لم يمكن له تدارك مسمى الموقف الاختياري، ولا يكفيه إدراك الوقوف الاضطراري حينئذٍ منه.

م (٨): من ترك الوقوف بين الطلوعين لعذر حتى فات الوقت فيجزيه الوقوف الاضطراري وهو أن يأتي بمسمّى الوقوف ما بين طلوع الشمس والزوال من يوم العيد.

م (٩): ما ذكرناه من كيفية المكث، والنوم ونحوه في عرفات يجري بتمامه هنا.

م (١٠): تقدم أن هناك وقوفاً اختيارياً

لعرفة ومزدلفة ووقوفاً اضطرارياً، ويختلف الحكم بالنسبة لإدراك الوقوفين وعدمهما باختلاف الصور:

الأولى: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة والمزدلفة فلا إشكال في صحة حجه حينئذٍ.

الثانية: أن لا يدرك الوقوفين لا في عرفة ولا المزدلفة لا الاختياري ولا الاضطراري فعندها يبطل حجه سواء كان ذلك عن عمد أم عن عذر، ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج ليتحلل من إحرامه، وهو الأحوط جوباً عند بهجت.

ولا يجب عليه إعادة الحج إلا إذا كان مستقراً بذمته وكان الترك بتقصير منه بحيث يستقر عليه.

وعن اللنكراني: أنه يجب عليه إعادة الحج مطلقاً ولو كان الحج استحبابياً ولو كان الترك لعذر.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة والاضطراري في المزدلفة، أو يدرك الاضطراري في عرفة والاختياري في مزدلفة فيصح حجه حينئذٍ.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط فعندها يصح حجه.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط:

بهجت، خوئي، تبريزي، لنكراني: يصح حجّه.

حكيم، خميني، سيستاني: يبطل حجه وينقلب إلى عمره مفردة.

خامنائي: إن أدرك اضطراري المشعر النهاري فقط فحجه باطل، وإن كان اضطراري الليلي صح حجه مع العذر.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط فهنا يبطل حجه وينقلب إلى عمرة مفردة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط:

بهجت: يصح الحج إلا أن يكون قد ترك الوقوف الاختياري في المشعر عمداً.

خوئي، تبريزي: يبطل حجه ويجعله عمرة مفردة، إلا إذا كان عدم إدراكه الوقوف في المزدلفة ناشئاً من جهله بالحكم أو الموضوع وعَبَرَ المزدلفة فيصح حجه حينئذٍ، وعليه كفارة شاة عند التبريزي.

سيستاني: يبطل حجه وينقلب إلى عمرة مفردة، إلا إذا كان عدم إدراكه للوقوف في المزدلفة للجهل وكان قد عَبَرَها لكن قد ذكر الله تعالى عند عبوره.

خامنائي، خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً بطلان حجه.

حكيم: يبطل حجه، إلا إذا كان قد عَبَرَ منها لكن عليه مع العمد بدنة.

أعمال منى

هي الرابع والخامس والسادس من أعمال الحج، يجب أن يفيض الحاج من المشعر إلى منى يوم العيد للإتيان بالأعمال الواجبة عليه هناك وهي ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة:

وهي الرابع من واجبات الحج، والمراد بها الجمرة الكبرى، فيجب عليه أن يرميها يوم العيد بالحصى التي التقطها من الحرم.

م (١): يشترط في الرمي أمور:

١ ـ النية خالصة لله تعالى كسائر العبادات.

٢ ـ الرمي بسبع حصيات.

٣ ـ الرمي على التعاقب. بأن يرمي واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي اثنتين معاً أو أكثر.

٤ ـ إصابة الجمرة بالرمي فلو لم يصبها لم يجزِ الرمي، ولذا لو وصلت بغير الرمي كأن يضعها على الجمرة فإنه لا يكفي.

٥ ـ أن يكون وصولها برميه، ولا يضر ملاقاتها للحصاة الأخرى المرمية من غيره، فلو

أصابت حجراً أو شيئاً صلباً وطفرت منه ثم وصلت إلى المرمى:

خوئي، تبريزي، حكيم: لا تكفي وعليه إعادة الرمية.

بهجت: يجزي مع بقاء صدق الرمي في ابتداء الرمي وانتهائه.

خامنائي: مع قصد الرمي واستناد الفعل إليه يكفي وإلا فلا.

خميني، سيستاني: يكفي ذلك.

لنكراني: لا يكفي إذا كانت صلابة الحجر ونحوه مؤثرة في الوصول.

م (٢): يشترط في الحصى التي يرمي بها أمور:

١ ـ أن تكون من الحرم ويجوز جمعها من أي مكان فيه، والمراد من الحرم ما يشمل

مكة والمزدلفة ومنى، ويستحب أن تكون من المزدلفة مع الإمكان.

٢ ـ أن تكون أبكاراً بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند الخميني والخامنائي واللنكراني، وبهجت، وهو الأولى عند الحكيم نعم لا يجوز في خصوص الحصى الموجودة عند الجمرة قبل الرمي.

٣ ـ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها نعم، يجزي للنساء وسائر من رخّص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا ليلة العيد على تفصيل يأتي.

م (٣): إذا شك في صحة الرمي بعد الانتهاء منه بنى على الصحة، وإذا شك في العدد زيادة أو نقيصة بنى على الأقل.

م (٤): إذا شك في أنه أصاب الجمرة أم لا يبني على العدم ويعيد الرمية إلا مع التجاوز عن المحل.

م (٥): إذا شك في الحصى أنها مستعملة في الرمي أم لا يجوز له أن يرمي بها، نعم إذا كانت من الحصى التي هي عند الجمار فلا يجوز الرمي بها للعلم الإجمالي بوجود قسم منها قد استعمل في الرمي.

م (٦): يستحب في الحصى أن تكون ملوّنة ومنقَّطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة ولا يجب شيء من ذلك.

م (٧): لا يشترط في الرمي الطهارة وإن استحب ذلك، ولا يشترط في الحصى أيضاً ويجوز الرمي راجلاً وراكباً والأول أفضل.

م (٨): يجوز رمي الجمرات من أي

جهة كان (وعن السيستاني أن الأحوط وجوباً عدم رمي الجانب الذي كان مغطى قبل ذلك)، ويستحب أن يرمي الجمرة الكبرى متوجهاً إليها مستدبراً القبلة، وأما الوسطى والصغرى فيستحب استقبال القبلة عند رميهما.

م (٩): من لا يقدر على الرمي كالمريض والعاجز يجوز لهم الاستنابة، وكذلك يجوز للمرأة والطفل والشيخ الاستنابة إذا حصل لهم الحرج بسبب الزحام ونحوه.

وعن الحكيم: أن الأحوط وجوباً حمل المنوب عنه إلى مكان الجمرة مع الإمكان.

م (١٠): من لم يقدر على الرمي بالنهار لعذر من مرضٍ ونحوه يجوز له الرمي بالليل إن أمكنه، كما في المرأة والشيخ فيرمي في ليلة ذلك النهار، وجوَّز الخميني والخامنائي واللنكراني للمعذور الرمي إما ليلة ذلك النهار

وإمَّا ليل النهار الذي بعده، وهذا الحكم يشمل الجمرة الكبرى يوم العيد، والجمرات الثلاث في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة.

وعن الحكيم: أنه مع تعذر الرمي نهاراً يرمي في النهار التالي، فإن تعذر يستنيب.

م (١١): من لم يقدر على الرمي بنفسه بالنهار وأمكنه الرمي ليلاً أو الاستنابة نهاراً:

بهجت، خوئي، تبريزي، خامنائي، لنكراني: يجب عليه أن يرمي بنفسه ولو ليلاً، فإن لم يمكن فيلجأ إلى الاستنابة.

خميني: يتخيَّر بين أن يرمي بنفسه ليلاً، أو يستنيب عنه من يرمي نهاراً.

حكيم: تكفي الاستنابة مطلقاً.

سيستاني: يجب عليه الاستنابة فإن لم يمكن فيرمي بنفسه ليلاً.

م (١٢): النائب يرمي في النهار ولا يجزيه الرمي ليلاً وإن كان المنوب عنه معذوراً.

م (١٣): لا يجزي التبرع عن النيابة، فلو رُمِيَ عن المعذور تطوعاً وتبرعاً دون طلب منه لم يجز وتجب الإعادة، وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم.

وعن اللنكراني: كفايته في المضمر عليه.

م (١٤): يجوز له الرمي استنابة عن أكثر من شخص، ولكن يرمي عن كل واحد منهم سبع حصيات، ولو وجب رمي الجمار الثلاث فيكفيه أن يرمي الأولى سبعاً عن الأول ثم سبعاً عن الثاني وهكذا، ثم يرمي الثانية كذلك ثم الثالثة.

م (١٥): في المقدار الزائد على الجمرة (الجهة الفوقانية).

حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

خميني، خامنائي، لنكراني: يجزي، لكن الأحوط استحباباً أن يكون الرمي من الجهة القديمة مع الإمكان.

بهجت: إذا صدق عنوان رمي الجمرة جاز الرمي حتى في حال الاختيار.

م (١٦): إذا ترك أصل الرمي يوم العيد عمداً ولم يتدارك بطلت الأعمال المترتبة عليه وبطل حجه.

م (١٧): لو ترك الرمي جهلاً أو نسياناً فيجب عليه القضاء في اليوم الثاني إلى آخر أيام التشريق، فإن تركه إلى ما بعدها عمداً أو نسياناً:

خوئي، خامنائي، تبريزي: إذا كان ما زال في مكة فالأحوط وجوباً الجمع بين الرمي بنفسه أو بنائبه إن لم يقدر وبين القضاء في العام القابل بنفسه أو بالنيابة. وإذا كان قد خرج من مكة فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل ولو بالنيابة.

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً الرمي من قابل ولو بالاستنابة سواء كان في مكة أم لا، وأما لو كان المنسي هو الجمرات الثلاث فالأحوط الرمي، والقضاء في العام القابل ولو استنابة، إلا إذا خرج من مكة فالأحوط وجوباً القضاء في القابل فقط.

بهجت: يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه مع الإمكان أو بنائبه بلا فرق بين كونه لا يزال في مكة أم خرج منها.

سيستاني: إذا كان ما زال في مكة فيجب

عليه التدارك بنفسه أو بنائبه، وإن كان خارج مكة فلا يجب عليه الرجوع، غايته يتدارك في العام القابل على الأحوط وجوباً مع العمد دون النسيان والجهل.

حكيم: يسقط عنه قضاؤه.

م (١٨): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فيتدارك الرمي ولا تجب عليه إعادة الطواف.

وإذا كان الترك مع العلم والعمد فيبطل طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي، فإن لم يمكنه التدارك فقد تقدم أنه يبطل عمله وحجّه.

وعن الحكيم: أن الإعادة أحوط وجوباً.

م (١٩): إذا كان معذوراً في ترك الرمي، ورمي عنه نيابة ثم ارتفع العذر خارج

الوقت فلا يجب عليه التدارك، ولو ارتفع العذر داخل الوقت:

خميني، سيستاني، لنكراني: إن كان قبل النيابة يائساً من ارتفاع العذر ثم صادف ارتفاعه فلا يعيد، وأما مع احتماله للارتفاع سابقاً فالأحوط وجوباً الإعادة.

خامنائي: إن كان يائساً من ارتفاع العذر قبل النيابة فلا إعادة، وإن لم يكن يائساً فتجب الإعادة.

ولو ارتفع العذر بعد انتهاء النهار ودخول الليل فالأحوط وجوباً التدارك فيه.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الإعادة مطلقاً سواء كان يائساً من ارتفاع العذر أم لا.

حكيم: عليه التدارك مطلقاً.

بهجت: لا تجب عليه الإعادة.

الثاني من أعمال منى
والخامس من أعمال الحج

الهدي

م (١): يجب أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة وهو الأحوط وجوباً عند الخميني والخامنائي والسيستاني والحكيم.

م (٢): لو قدم الذبح على الرمي جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه ويصح حجه ولا تجب الإعادة وأما لو قدمه عمداً:

خوئي، تبريزي: تجب الإعادة.

خميني، سيستاني، بهجت، لنكراني، حكيم: الأحوط وجوباً الإعادة.

خامنائي: لا تجب الإعادة وإن أثم بفعله.

م (٣): زمان الذبح أو النحر:

بهجت: الأحوط وجوباً أن يكون يوم العيد فإن تركه لعذر من نسيان أو جهل يمتد إلى آخر أيام التشريق، ومع استمرار العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة، وإن تركه عالماً عامداً وطاف بطل طوافه وعليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

خميني، خوئي، خامنائي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً أن يكون يوم العيد، فإن تركه عمداً أو لعذر فالأحوط وجوباً أن

يأتي به أيام التشريق، وإن أخره عمداً أو لعذر يمتد لآخر ذي الحجة، ويأثم في صورة العمد.

سيستاني: يمتد إلى آخر أيام التشريق اختياراً فإن أخر عمداً أو لعذر يمتد وقته إلى آخر ذي الحجة.

حكيم: يجب يوم العيد، فإن لم يفعل فالأحوط وجوباً الذبح يوم الحادي عشر والثاني عشر، فإن لم يفعل فالثالث عشر، فإن لم يفعل فإلى آخر ذي الحجة، ولا يجب كونه في منى بعد الثالث عشر فيجوز أن يكون في مكة، فإن لم يفعل ففي العام القابل.

شرائط الذبح أو النحر

١ ـ أن يكون في منى فلا يجزي في غيرها، فإن لم يتمكن من ذلك كما قيل أنه

كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر، فعندئذٍ إن أمكنه التأخير ولو لآخر ذي الحجة والذبح في منى فيؤخر الذبح وإن لم يقدر فيتعين عليه الذبح في مكانه الفعلي.

وعن السيستاني: أنه الأحوط وجوباً الجمع بين الذبح بمكانه الفعلي والصوم، إلا إذا كان العذر هو ضيق المكان فيكتفي بالذبح خارج منى، ولا يجب الانتظار لآخر ذي الحجة بل يسقط الذبح بعد أيام التشريق إن لم يقدر على الذبح فيها.

فائدة: إذا كان المذبح المعدّ له خارج مِنى كما في أيامنا ووجد مسلخ آخر في مكة أقرب إلى منى منه:

خامنائي، سيستاني، تبريزي: يجوز الذبح في أي منهما حينئذٍ.

حكيم: الأحوط وجوباً الذبح في مكة القديمة مع الإمكان، وإلا ذبح في الحرم

لنكراني: يذبح في المسلخ المعدّ لعموم المسلمين.

٢ ـ أن يكون يوم العيد على ما تقدم من خلاف وتفصيل، وأما ذبحه ليلاً:

بهجت: يجوز للخائف ولكل من لا يتمكن من الذبح والنحر إلى المغرب دون سواهم.

خوئي، تبريزي، لنكراني: لا يجزي الذبح في الليل إلا للخائف دون غيره من المضطرين.

حكيم: لا يجزىء.

سيستاني: الأحوط وجوباً أن يكون في النهار إلا للخائف.

خميني، خامنائي: الأحوط وجوباً عدم تأخيره عن يوم العيد كما تقدم لكن لو فعل أجزأه ليلاً أو نهاراً.

شرائط الهدي

١ ـ أن يكون من النعم الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم.

٢ ـ السن، فيعتبر في الإبل أن يكون قد دخل في السنة السادسة، وإن كان من البقر أو المعز فالأحوط وجوباً أن يكون داخلاً في السنة الثالثة. وعن اللنكراني: كفاية دخوله في السنة الثانية، وأما الضأن (الخاروف):

خميني، خامنائي: الأحوط وجوباً أن يكون داخلاً في السنة الثانية.

سيستاني، بهجت، خوئي، تبريزي، لنكراني: يكفي أن يكون داخلاً في الشهر الثامن.

حكيم: يجزىء ما دخل في الشهر العاشر فقط دون الأقل على الأحوط وجوباً.

م (٤): ما تقدم من المقدار المعتبر في السن إنما هو من ناحية القلّة، فلا يجزيه الأصغر منها ويجزيه المساوي لها أو الأكبر منها.

٣ ـ الصحة والسلامة.

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً عدم إجزاء المريض.

بهجت، خامنائي: لا يجزي المريض مطلقاً.

حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: يجزيه المريض.

٤ ـ أن يكون تام الأجزاء فلا يجزي الأعور والأعرج ومقطوع الأذن والخصي

والمكسور قرنه (على الأحوط وجوباً في الخصي عند بهجت).

م (٥): يجوز ذبح الهدي إذا كان مشقوق الأذن أو مثقوبها.

م (٦): إذا كان فاقداً لقرنه أو لأذنه أو لذنبه في أصل الخلقة:

خوئي، تبريزي، سيستاني: يجزي.

حكيم: لا يجزىء إلا إذا كان صنفه كله كذلك، نعم في مكسور القرن من الظاهر يجزىء مطلقاً.

خامنائي: لا يجزي.

خميني: إن كان المقطوع هو الذنب فالأحوط وجوباً تركه، وإن كان الأذن أو القرن فيجزي.

٥ ـ أن لا يكون كبيراً جداً في السن

وهو ما لا مخ في عظامه على الأقوى عند الخميني والخامنائي، وهو الأحوط وجوباً عند اللنكراني، والأولى عند الخوئي والتبريزي والسيستاني والحكيم.

٦ ـ **أن لا يكون مهزولاً عرفاً** وهو الأحوط وجوباً عند الخميني واللنكراني.

م (٧): لو انكشف بعد الذبح أو النحر كون الهدي ناقصاً أو مريضاً:

حكيم: إن كان العيب هو الخصاء فيجزىء مع عدم القدرة، ولا يجزىء مع القدرة على غيره، وأما في باقي العيوب فيجزىء إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد نقد الثمن.

بهجت، خميني، خامنائي، لنكراني: لا يجزي وتجب الإعادة.

خوئي، سيستاني، تبريزي: يجزي حتى

لو بان النقص قبل الذبح إن كان بعد دفع الثمن.

م (٨): لو ذبح بتخيل السمن فبان الهزل يجزي. وعن السيستاني: عدم الإجزاء على الأحوط في ذبح ما عنده، ولو ذبح برجاء كونه سميناً فتبين أنه كذلك يجزي.

م (٩): لو شك بعد الذبح في شرط من شرائطه بنى على الصحة، وكذا لو شك في صحه ذبح النائب عنه في الذبح.

م (١٠): لا يشترط في الذبح المباشرة فتجوز فيه النيابة، وأما النية فيه:

لنكراني: إذا كانت النيابة في الذبح بما هو عبادة فالنية من النائب، وإن كانت بما هو ذبح فقط فالنية من المنوب عنه.

خامنائي، خميني: ينوي النائب

والأحوط نية المنوب عنه.

سيستاني: تجزي نية النائب والأولى نية المنوب عنه أيضاً.

خوئي، تبريزي: ينوي المنوب عنه والأولى نية النائب.

حكيم: ينوي المنوب عنه والأحوط وجوباً نية النائب.

م (١١): يشترط في الذابح النائب أن يكون مسلماً، وتجوز نيابة المخالف على أن ينوي المنوب عنه ويكون الذابح كالآلة.

ومنع الإمام الخميني من ذلك واشترط كون الذابح شيعياً، وهو الاحوط وجوباً عند الخامنائي إلا أن ينوي الواجب بنفسه ويوكل النائب في خصوص ايقاع الذبح فقط.

م (١٢): **مصرف الهدي**:

خوئي، تبريزي، بهجت: الأحوط وجوباً أن يدفع الثلث إلى المؤمن الفقير صدقة، والثلث الثاني هدية إلى المؤمن ولو كان غنياً، والثلث الأخير يأكل منه الحاج ولو قليلاً.

سيستاني: الأحوط وجوباً أن يتصدق بالثلث على المؤمن الفقير، ولا يجب غير ذلك.

لنكراني، خميني، خامنائي: لا يجب شيء من ذلك ولكنه يستحب.

حكيم: لا يجب شيء من ذلك، نعم الأحوط ترك التصدق به على غير المؤمن، ولو أخذه لا يجب منعه.

م (١٣): لا يجب الإفراز في ثلث الصدقة أو غيره فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه الآخر كذلك لكفى.

م (١٤): يجوز أخذ الوكالة من فقير مؤمن ولو ممن عليه الهدي فيقبض ثلث الصدقة بعد الذبح ثم يُعرض عنها وكالة أو يعطيها لمن يشاء، وكذا في الهدية وإن لم يجب ذلك.

م (١٥): من لم يقدر على الهدي لفقد ثمنه أو لعدم وجود الهدي فعندها يجب عليه بدله وهو صوم ثلاثة أيام في السفر، وسبعة بعد الرجوع إلى وطنه.

م (١٦): يجب أن يكون صوم الأيام الثلاثة في السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة مع الإمكان، وهو الأحوط وجوباً عند **(الخميني والسيستاني واللنكراني)**. والأولى عند الحكيم.

وعند **الخوئي وبهجت**: يجوز أن تكون من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع.

م (١٧): يشترط التوالي في صوم الثلاثة والأحوط وجوباً التوالي في صوم السبعة، وهو الأولى عند السيستاني والحكيم. وعند بهجت يجب التوالي في السبعة.

م (١٨): لو لم يتمكن من صوم الثلاثة في مكة ورجع إلى بلده قبل نهاية ذي الحجة صامها فيه، ولكن يفصل بينها وبين السبعة وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم، واستحباباً عند السيستاني.

م (١٩): إذا لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه فيودع ثمنه عند ثقة يشتري هدياً ويذبحه إلى آخر ذي الحجة، ومع عدم إمكان ذلك، أو مع العلم بعدم توفر الهدي فيما بعد ينتقل إلى الصوم.

وعن بهجت: أودع الثمن عند ثقة يشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن

مضى الشهر ولم يذبحه، لا يذبحه إلا في السنة القادمة.

م (٢١): إذا ارتفع العذر أثناء صوم الثلاثة أيام وجب عليه الذبح، وأما لو ارتفع بعد صوم الثلاثة وقبل الرجوع وصوم السبعة:

(حكيم، خميني، لنكراني، بهجت): يجزيه الصوم ولا يجب عليه الهدي.

سيستاني، تبريزي: إن كان ارتفاع العذر قبل مضي أيام التشريق فيجب عليه الذبح على الأحوط وجوباً إضافة للصوم، وإن كان بعد أيام التشريق اكتفى بالصوم.

خوئي: الأحوط وجوباً الهدي.

م (٢٢): لو لم يتمكن من الهدي التام وقت الذبح وتمكن من الناقص:

بهجت، خوئي، تبريزي، لنكراني:

يجزي، ما استيسر من الهدي.

سيستاني: الأحوط وجوباً الجمع بينه وبين الصوم.

خميني: إن كان الناقص خصياً يجزي، وإن كان النقص من ناحية أخرى فالأحوط وجوباً الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجة، وإن لم يقدر ففي العام القابل.

حكيم: ينتقل إلى الصوم.

م (٣): إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه غاصب ونحو ذلك فإن كان بغير تفريط وإهمال من صاحب الهدي فلا ضمان عليه، وإن كان بتفريط وإهمال فيضمن حصة الفقير والمؤمن بناءً على وجوب التقسيم، وهو الأحوط وجوباً عند بهجت.

م (٢٤): لو ضلّ الهدي وجب عليه

شراء آخر بدله فإن وجد الأول بعد شراء الثاني:

أ ـ فإن كان قبل ذبح الثاني:

تعّين ذبح الأول، والأفضل ذبح الثاني أيضاً.

وعن اللنكراني: أنه يتخير بينهما.

وعن الحكيم: أن الأحوط وجوباً ذبح الأول إلا إذا كان الثاني أسمن فيجوز ذبحه ما لم يكن في حج قران فإن الأول يبقى متعيناً.

ب ـ وإن وجده بعد ذبح الثاني:

خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً ذبح الأول أيضاً.

لنكراني، حكيم: يكتفي بما فعل.

م (٢٥): يجب أن يكون الهدي عن واحد فلا يجوز الاشتراك فيه مع الاختيار،

وأما مع الضرورة فالأحوط وجوباً الجمع بينه وبين صوم البدل على كل واحد من المشتركين.

وعن اللنكراني: يكفي في حال الاضطرار أو كان المشتركين أهل خوان واحد.

وعن الحكيم: أنه مع الضرورة يجوز الاشتراك ببقرة واحدة لكن إذا كانوا مترافقين في مسيرهم ونفقتهم.

م (٢٦): لو شك المنوب عنه في النائب أنه قد ذبح عنه أم لا يبني على العدم ويجب تحصيل العلم أو الإطمئنان بذلك، وأمَّا إخبار الثقة ولو كان هو النائب:

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

خميني، خامنائي، لنكراني: لا يكفي.

خوئي، تبريزي: يكفي ذلك.

م (٢٧): يجوز التبرع بالهدي أو ثمنه، ولكن لا يجوز التبرع بالذبح دون نيابة، فلو ذبح دون نيابة من الحاج ولا من وكيله لم يكف حتى لو أحرز رضاه.

م (٢٨): من ترك الهدي وكان ما زال في مكة فقد تقدم حكمه، وأما إذا كان قد عاد إلى وطنه، فإن كان قد تركه عن جهل أو نسيان وجب عليه استنابة من يذبح عنه في العام القابل ولا يبطل حجه، وإن كان عن عمد:

بهجت، خوئي، تبريزي: يبطل حجه.

خميني، سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً بطلان حجه.

خامنائي، حكيم: يصح حجه، ولكن يأثم، وعليه استنابة من يذبح عنه في العام القابل.

الثالث من أعمال منى
والسادس من واجبات الحج

الحلق والتقصير

م (١): التقصير هو قص شيء من الشعر أو الظفر، والحلق هو أن يحلق جميع شعر رأسه ويزيله بتمامه، ومن لا شعر له على رأسه يمرر الموسى عليه. ويعتبر فيهما قصد القربة. وعن السيد السيستاني: أن الأحوط عدم الاكتفاء بقص شيء من الظفر.

م (٢): الأحوط وجوباً أن يكون الحلق والتقصير بعد الرمي والذبح وهو الأقوى عند الخامنائي والحكيم.

والأولى عند السيستاني إذا اشترى الهدي إذ يكفي تحصيل الهدي بمنى فيحلق أو يقصِّر بعده لكن لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح.

وعن الحكيم: جواز تقديمه للمعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً فيوكل في ذبحه ويقصِّر بعد الرمي، وكذا يجوز لمن اشتراه قبل الرمي.

م (٣): يجب أن يكون التقصير أو الحلق في منى فلا يجزىء في غيرها.

وعن الحكيم: جوازه في غير منى لكن يلقي شعره بمنى.

وعن السيستاني: إجزاؤه في غير منى مع

الإثم لكن عليه أن يبعث بشعره إليها مع الإمكان.

م (٤): من لم يقدر على الذبح يوم العيد:

خوئي، تبريزي، خامنائي: يتعين عليه الحلق أو التقصير يوم العيد ويؤخر الذبح إلى أن يقدر، وكذا يؤخر الأعمال المترتبة على الذبح من الطواف ونحوه إلى أن يذبح.

حكيم: لا يجب إيقاعه يوم العيد وإن كان أحوط استحباباً بل يجوز تأخيره إلى آخر ذي الحجة.

خميني، لنكراني، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم جواز الحلق أو التقصير بل يؤخره إلى أن يتمكن من الذبح.

م (٥): يتخير الحاج بين الحلق والتقصير، ويستثنى من ذلك طوائف منها:

١ ـ النساء فيجب عليهن التقصير ولا يجوز لهن الحلق وعن الخامنائي: أن الأحوط وجوباً لها الجمع بين الأخذ من الشعر والظفر في التقصير.

٢ ـ الصرورة وهو الذي كان أول حجّه فإن الأحوط وجوباً له اختيار الحلق وهو الأحوط استحباباً عند الخوئي وبهجت والتبريزي واللنكراني، والأقوى عند الحكيم.

٣ ـ من لبَّد شعر رأسه بالصمغ لدفع القمل أو عقصه أو عقده فالأحوط وجوباً لهم الحلق وهو الأظهر عند الخوئي والتبريزي واللنكراني والحكيم.

م (٦): يحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق، والتقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب، وأما الصيد:

حكيم، خميني، خامنائي، لنكراني، بهجت: يحل من جهة إحرامه ولكن يبقى مُحَرَّماً عليه ما دام في الحرم.

خوئي، تبريزي، سيستاني: الأحوط وجوباً حرمته مطلقاً.

م (٧): إذا لم يحلق في منى وخرج منها وجب الرجوع إليها والحلق أو التقصير، فإن لم يمكنه حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعره إلى منى إن أمكن. وتقدم رأي الحكيم.

م (٨): حكم التقصير أو الحلق في الليل:

بهجت، تبريزي: الأحوط وجوباً إيقاعه في النهار.

خميني، لنكراني، حكيم، سيستاني: يجوز وهو مجزٍ حتى مع العمد.

خوئي، خامنائي: الأحوط وجوباً إيقاعه نهار العيد، لكن لو أخره جاز إيقاعه في الليل وأجزأ وجاز تأخيره إلى الغد.

م (٩): يجوز توكيل الغير في التقصير أو الحلق، ولكن لا بد أن يكون الغير محلاً.

م (١٠): لو قصر قبل الذبح والرمي سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه، ولا تجب الإعادة، ولو كان عمداً فالأحوط وجوباً الإعادة بما يحصل به الترتيب.

وعن الخامنائي وبهجت: لا تجب الإعادة وعليه الاستغفار من المخالفة.

م (١١): لو طاف وسعى قبل التقصير:

بهجت، خميني، لنكراني: تجب الإعادة بما يحصل به الترتيب سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل.

خوئي، تبريزي، سيستاني: يعيد مع العمد دون السهو والجهل.

حكيم: مع السهو والجهل لا يعيد، ومع العمد فالأحوط وجوباً الإعادة وعليه شاة.

م (١٢): من أراد الحلق وعلم أن الحلاّق يجرح رأسه بالموسى:

بهجت، خوئي، تبريزي: يقصر ثم يحلق.

لنكراني: بناء على لزوم الحلق يحلق، لكن عرفت عدم لزومه حتى للصرورة.

خميني، خامنائي: الأحوط وجوباً له الحلق.

سيستاني: يحلق بالماكينة الناعمة جداً ثم يحلق، ويجوز له التقصير ثم الحلق إذا كان مخيراً بين الحلق والتقصير.

حكيم: يجوز الحلق وإن لزم ذلك.

من السابع إلى الحادي عشر
من واجبات الحج

وهي طواف الزيارة وصلاته ثم السعي ثم طواف النساء وصلاته على الترتيب، وقد تقدمت شرائطها وواجباتها في أعمال عمرة التمتع غايته لا بدّ في النيّة من تعيين أنه للحج وليس للعمرة.

م (١): كل هذه الواجبات بعد الحلق أو التقصير من يوم العيد، ويجوز تأخيرها إلى آخر

ذي الحجة، ولكن الأحوط استحباباً الإتيان بها يوم العيد.

م (٢): يجوز تقديم طواف الزيارة وصلاته على وقوفي عرفات والمزدلفة وكذا السعي لطوائف (بعد إحرامهم للحج).

١ ـ الشيخ والشيخة الكبيران. وعن اللنكراني: عدم الجواز فيهما إلا لعذر.

٢ ـ من تخاف مفاجأة الحيض أو النفاس بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.

٣ ـ المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع من الازدحام وعدم التمكن من البقاء إلى رفع الزحام، أو كان يعسر عليهم ذلك.

٤ ـ الخائف على نفسه من دخول مكة فيقدّم أعماله ويذهب إلى حيث أراد.

م (٣): كما يجوز تقديم الطواف لهؤلاء

الطوائف كذلك يجوز تقديم السعي وطواف النساء، وذهب الخوئي والتبريزي إلى أن الطوائف الثلاث الأول تؤخر السعي ويؤتى به في وقته.

م (٤): لا يجب على هذه الطواف الإعادة حتى لو ارتفع العذر ولا تجب الاستنابة، وإن كانت الإعادة أولى.

وعن اللنكراني: أنها واجبة في المريض والخائف عند انكشاف الخلاف.

وعن بهجت: الأحوط وجوباً إعادة الطواف والصلاة أيضاً للأولين مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة، وإن لم يمكن يستنيبا على الأحوط وجوباً، وإذا كانا يعلمان أن إعادتهما لن تكون ممكنة إلى آخر الشهر فالأحوط وجوباً الجمع بين التقديم والاستنابة.

م (٥): يجب طواف النساء على الجميع بما فيهم النساء فلو لم تأت المرأة به حرم عليها الرجال وكذا العكس.

م (٦): ترك طواف النساء عن عمد أو عذر لا يوجب البطلان وإن كان مأثوماً في صورة العمد، نعم تقدَّم استلزامه لحرمة النساء على الرجال وكذا العكس، وعلى تاركه التدارك إن أمكن بنفسه وإلاّ فعليه الاستنابة.

م (٧): لا تجب المبادرة إلى طواف النساء بعد طواف الزيارة والسعي ويجوز تأخيره وإن كان الأفضل الإتيان به مباشرة بعد الأعمال.

وعن الحكيم: أنه لا يجوز تأخير طواف النساء عن ذي الحجة على الأحوط وجوباً.

م (٨): يجوز لمن أتم أعماله أن يحرم

للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء ويأتي به ساعة يشاء.

وعن اللنكراني: عدم جوازه على الأحوط وجوباً. (بهجت لم يذكره).

م (٩): حكم من قدّم طواف النساء على السعي:

خوئي، تبريزي: يعيد مع العمد، وكذا مع السهو والجهل على الأحوط وجوباً.

حكيم، خميني، سيستاني، لنكراني، بهجت: يعيد مع العمد، ولا تجب الإعادة مع الجهل أو السهو.

م (١٠): يحل للمحرم بعد طواف الزيارة وصلاته الطيب، وتبقى عليه حرمةُ النساء، من قدم هذه الأعمال على الوقوفين فتبقى عليه الحرمة إلى أن يأتي بأعمال منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

م (١١): يحل للمحرم بعد طواف النساء؛ النساء، وأما إذا لم يأت به فتبقى محرمة عليه كما عرفت وأما مقدار الحرمة:

خوئي، تبريزي: تختص الحرمة بالجماع، ويجوز له الاستمتاع وإن كان الأحوط تركه.

سيستاني: يحرم عليه الجماع وسائر الاستمتاعات.

خامنائي، خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً عدم حل كل ما كان محرماً عليه من النساء حتى مثل العقد والشهادة عليه.

حكيم: يحرم عليه الجماع وسائر الاستمتاعات بل والخطبة والعقد والشهادة عليه.

بهجت: يحرم على الرجل النساء، وعلى المرأة الرجال مطلقاً.

الثاني عشر من واجبات الحج
المبيت في منى

م (١): يجب على الناسك المبيت في منى سواء قضى مناسكه بمكة من طواف ونحوه أم أخَّره إلى ما بعد زوال اليوم الثاني عشر.

وإنما يجب المبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة.

م (٢): مقدار المبيت:

خوئي، خامنائي، تبريزي، لنكراني: هو

مخيَّر بين المبيت من الغروب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى الفجر.

حكيم: يجزي من الغروب إلى نصف الليل، ويجوز أن يكون فيها عند طلوع الفجر وإن لم يكن من نصف الليل، والأحوط وجوباً عدم كفاية غير هذين الموردين.

خميني: عليه المبيت من الغروب إلى منتصف الليل، ولو تركه فالأحوط وجوباً المبيت من منتصف الليل إلى الفجر مع الكفارة.

سيستاني: إذا مكث في منى أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، وأما إذا خرج منها أول الليل فعليه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل منتصف الليل على الأحوط وجوباً.

م (٣): منتصف الليل:

لنكراني: هو ما بين الغروب والشروق.

خميني، خامنائي: الأحوط وجوباً بالنسبة للصلاة أن يحسب ما بين الغروب والفجر، وبالنسبة للمبيت، فإن حدّده بالنصف الأول فيحسب ما بين الغروب والشروق وإن حدّده في النصف الثاني فيحسب ما بين الغروب والفجر.

خوئي، تبريزي: هو ما بين الغروب والشروق لكن في مبيت منى يحسب النصف ما بين الغروب والفجر.

حكيم، سيستاني، بهجت: هو المنتصف ما بين الغروب والفجر.

م (٤): يجب المبيت ليلة الثالث عشر لطوائف:

الأولى: لمن لم يجتنب الصيد في إحرامه للحج أو العمرة.

الثانية: لمن أتى النساء في إحرامه وهو الأحوط وجوباً عند الخوئي والسيستاني والتبريزي والحكيم.

الثالثة: من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وبقي فيها إلى أن أدرك غروب الشمس من الثالث عشر، وأوجب السيستاني عليه المبيت تمام الليلة.

م (٥): من وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر وجب عليه رمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند الخميني واللنكراني والحكيم.

م (٦): لا يجب المكث في منى في النهار أو في الليل أكثر من المقدار الواجب على ما تقدّم بيانه.

م (٧): يجب على الناسك البقاء يوم الثاني عشر إلى الزوال ولا يجوز النفر قبله، ولو كان خارج منى فعليه الإتيان إليها قبل الزوال ساعة يشاء ثم ينفر بعد الزوال، ولو خالف أثم ولا كفارة عليه.

وعن السيستاني: أنه إذا كان قد رمى فلا يجب عوده إليها قبل الزوال بل يجوز أن يكون عوده إليها بعد الزوال وينفر قبل الغروب أو في نهار الثالث عشر، وأما إذا لم يرم أو رمى لكن أبقى فيها علقة له تفيد العود كأن خلف متاعه فيها فيجب العود قبل الزوال.

م (٨): من وجب عليه النفر يوم الثالث عشر لا يجب عليه البقاء إلى الزوال.

م (٩): من ترك المبيت الواجب في منى وجب عليه التكفير عن كل ليلة بشاة إذا كان عن عمد؛ والأحوط وجوباً الكفارة مع العذر

عن المبيت أو الجهل أو النسيان، وهو الأقوى عند الخميني، والأولى عند الحكيم إلا إذا كان العذر غلبة النوم فتجب.

وعند بهجت، الأحوط وجوباً تكفير المعذور وإن لم يكن عليه ذنب.

م (١٠): استثني من وجوب المبيت في منى طوائف:

١ ـ المرضى والممرضين لهم وكل من له عذر يَشُق عليه معه المبيت، لكن عليه كفارة شاة على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند الخميني واللنكراني، والأولى عند الحكيم.

٢ ـ من اشتغل بالعبادة في مكة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا ما كان ضرورياً كالأكل والشرب بقدر الحاجة ولا كفارة عليه.

ويكفي في العبادة الذكر والدعاء أو قراءة القرآن.

وعند **بهجت**: أن المراد من العبادة الطواف والسعي على الأحوط وجوباً.

٣ ـ من خاف على ماله المعتّد به من الضياع أو السرقة في مكة، وعليه الكفارة على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند الخميني واللنكراني، ولم يستثنه الحكيم وبهجت.

٤ ـ الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم في الليل، وعليهم الكفارة على الأحوط وجوباً، ولم يستثنه الحكيم وبهجت.

٥ ـ أهل سقاية الحاج بمكة، وعليهم الكفارة على الأحوط وجوباً، وهو الأحوط استحباباً عند الخامنائي، ولم يستثنه بهجت.

م (١١): إذا خرج عن حدود منى ولو يسيراً عمداً أو جهلاً، فإن كان في النصف الأول من الليل فعليه المبيت إلى النصف الثاني.

وعن الحكيم: كفاية كونه عند الفجر هناك.

وإن كان فعل ذلك في النصف الثاني فعليه كفارة شاة مع العمد وكذا مع الجهل أو السهو على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند الخميني، والأولى عند الحكيم.

م (١٢): من بات خارج حدود منى ظناً منه أنها منى، أو بات أقل من المقدار الواجب لخطأه في احتساب منتصف الليل، فإن كان في النصف الأول تدارك المبيت في الثاني، وإلاّ فعليه كفارة شاة على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند الخميني، والأولى عند الحكيم.

الثالث عشر
من واجبات الحج

رمي الجمار الثلاث

م (١): يجب رمي الجمار الثلاث، الصغرى والوسطى والكبرى في نهار الليالي التي وجب عليه المبيت فيها.

ويجب الترتيب في الرمي بأن يرمي الأولى وهي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة.

م (٢): لو خالف الترتيب الواجب ولو عن جهل أو نسيان وجبت عليه الإعادة حتى يحصل الترتيب.

وقد تقدم تفصيلاً حكم الرمي وما يشترط فيه في رمي جمرة العقبة.

م (٣): إذا ترك رمي جمرة العقبة أو غيرها وجب قضاؤه في اليوم الثاني، ولكن يقدم القضاء على الأداء، وهو الأحوط وجوباً عند الخوئي والسيستاني والتبريزي والحكيم.

بل الأحوط وجوباً عند الخوئي والتبريزي أن يأتي بالقضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

م (٤): لو خالف الترتيب بعد رمي أربع حصيات:

أ ـ فإن كان عن سهو أو جهل يكفيه

إتمام السابقة ولا يعيد اللاحقة.

ب ـ وإن كان عن عمد:

خامنائي، خوئي، تبريزي، سيستاني: تجب عليه الإعادة.

لنكراني، حكيم: الأحوط وجوباً الإعادة.

خميني: الأحوط استحباباً الإعادة.

أحكام الحائض بحسب صورها

م (١): لا يشترط في جميع أعمال الحج الطهارة من الحيض عدا الطواف وصلاته، فيصح من الحائض الإحرام والوقوف في عرفة والمزدلفة والرمي والذبح والتقصير والسعي، ثم أن المسعى ليس من المسجد لذا لا يحرم عليها الدخول إليه.

م (٢): يجوز للحائض كغيرها أن تحرم قبل الميقات بالنذر، فعلى هذا يجوز للنساء والمعذورات من دخول مسجد الشجرة كالحائض أن يحرمن بالنذر من المدينة مثلاً ولا يحرمن في المسجد.

م (٣): صور طروء الحيض:

الصورة الأولى: أن يطرأ الحدث قبل الإحرام للعمرة أو أثناء الإحرام، فإذا كانت تعلم بأنها ستطهر وتدرك العمرة قبل الوقوف في عرفة فتحرم ولا شيء عليها، وإن كانت تخاف عدم الإدراك فعندها تحرم لحج الإفراد، فتأتي به ثم بعمرة مفردة بعده ويسقط عنها الحج.

الصورة الثانية: أن يطرأ الحدث بعد الإحرام قبل الطواف فإن كان الوقت متسعاً بعد الطهر فلا كلام وإلا فمع ضيق الوقت:

خامنائي، بهجت، خميني، لنكراني: ينقلب حجها إلى إفراد وتأتي بعده بعمرة مفردة.

حكيم: الأحوط وجوباً لها السعي ثم بعد الحج تأتي بباقي أعمال عمرة التمتع ثم تأتي بعمرة مفردة.

خوئي، سيستاني، تبريزي: تتخير بين أن تأتي بحج إفراد ثم عمرة مفردة، وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج، وبعدما ترجع إلى مكة وتطهر تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج.

الصورة الثالثة: أن يطرأ حدث الحيض أثناء الطواف قبل الشوط الرابع.

خامنائي، خميني: يبطل الطواف، فعليها إعادته مع سعة الوقت، وأما مع الضيق فينقلب

حجها إلى إفراد ثم تأتي بعمرة مفردة.

حكيم: حكمه حكم الصورة الثانية (إن كان قبل النصف).

سيستاني: يبطل الطواف وعليها الإعادة مع السعة، وأما مع الضيق فتتخيَّر بين العدول إلى حج الإفراد والإتيان بعده بعمرة مفردة، أو الإتيان بالأعمال المترتبة عليه من سعي وتقصير وإحرام للحج ثم تقضي الطواف بعد العود إلى مكة والطهر.

بهجت، خوئي، تبريزي: مع سعة الوقت فالأحوط وجوباً الإتيان بطواف كامل أعم من التمام والإتمام، ومع الضيق تأتي بالأعمال المترتبة عليه من سعي وتقصير وإحرام للحج، وبعد الطهر تقضي الطواف وتأتي به كاملاً بنية الأعم من التمام والإتمام على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند بهجت.

لنكراني: إن كان قبل النصف يبطل الطواف وعليها إعادته مع سعة الوقت، وأما مع الضيق فينقلب حجها إلى الإفراد ثم تأتي بعمرة مفردة.

وأما إن كان طروء الحدث بعد النصف وقبل إتمام الرابع فعليها الإتمام والإعادة مع سعة الوقت، وأما مع الضيق فيجب عليها احتياطاً الإتيان بالسعي والتقصير وترك محرمات الإحرام وإتيان أعمال الحج بنية عما في الذمة الأعم من الإفراد والتمتع، وتتميم طواف السابق وعمرة مفردة بعده.

الصورة الرابعة: أن يطرأ حدث الحيض أثناء الطواف بعد الشوط الرابع:

خوئي، تبريزي، بهجت: حكمه حكم الصورة السابقة، فتأتي بطواف كامل على الأحوط وجوباً مع السعة؛

وزاد بهجت بأنها تأتي بالإتمام بعد الطهر والاغتسال ويصح منها، ومع الضيق تقضيه كذلك مع الإتيان بباقي الأعمال المترتبة عليها.

خميني، حكيم، لنكراني، سيستاني: صح طوافها، فتكمل ثلاثة أشواط بعد حصول الطهر، ومع ضيق الوقت تأتي بالأعمال المترتبة عليه من سعي وتقصير وإحرام للحج وتقضي ثلاثة أشواط بعد الطهر.

الصورة الخامسة: أن يطرأ الحدث بعد الطواف قبل الصلاة أو في أثنائها:

فمع سعة الوقت تنتظر حتى تطهر وتأتي بالصلاة، ومع الضيق تأتي بالأعمال المترتبة عليها من سعي وتقصير ثم تحرم للحج، وبعد حصول الطهر تقضي الصلاة. وعند بهجت: أنها تقضي الصلاة قبل طواف الحج.

الصورة السادسة: إذا طرأ الحدث بعد صلاة الطواف قبل السعي أو في أثنائه أو بعده، فلا يضر وتكمل أعمالها لما عرفت من عدم اشتراط الطهارة من الحيض في غير الطواف وصلاته.

الصورة السابعة: أن يطرأ الحيض قبل طواف الحج سواء كان طواف الزيارة أم كان طواف النساء فهنا يجب عليها الانتظار إلى أن تطهر ثم تأتي به، نعم لو لم تنتظرها القافلة فيجوز لها الاستنابة حينئذ في طواف الزيارة والصلاة ثم تسعى بنفسها إن أمكن ثم تستنيب في طواف النساء وصلاته ولا شيء عليها. (والاستنابة في طواف النساء هو الأحوط وجوباً عند الحكيم).

المصدود

وهو الممنوع عن الحج أو العمرة من عدو ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

م (١): إذا صدّ عن عمرة التمتع أو المفردة:

خميني: يذبح أو ينحر في مكانه، والأحوط وجوباً قصد التحلل وضم التقصير إليه.

خامنائي: يذبح أو ينحر في مكانه، والأحوط وجوباً ضم التقصير إليه.

خوئي، لنكراني: يذبح أو ينحر في مكانه، والأحوط وجوباً ضم التقصير أو الحلق إليه.

حكيم: إن كان قد ساق الهدي فيذبحه في مكانه، والأحوط وجوباً له ضم الحلق، وإن لم يكن قد ساق الهدي فيذبح هدياً في

محله ويتخير معه بين الحلق والتقصير.

سيستاني: إن كان سائقاً للهدي فيذبحه في مكانه، وإلا فالأحوط وجوباً تحصيل الهدي وذبحه في مكانه، والأحوط وجوباً ضم الحلق أو التقصير في كلا الصورتين.

بهجت، تبريزي: يذبح أو ينحر في مكانه، والأحوط وجوباً ضم التقصير أو الحلق إليه، والأحوط وجوباً اختيار الحلق إن كان في عمرة مفردة وقد ساق معه الهدي.

م (٢): إذا صدّ عن حج التمتع:

خامنئي، خوئي، تبريزي، لنكراني: يذبح أو ينحر في مكانه، والأحوط وجوباً ضم التقصير أو الحلق.

حكيم: حكمه ما تقدّم في العمرة؛ نعم لو صد عن خصوص الموقفين فيقضي انقلاب حجه إلى عمرة مفردة.

سيستاني: إن كان الصد عن خصوص الوقوفين فالأحوط وجوباً أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن صدّ عن الأعمال فيأتي حكمه.

خميني: يذبح أو ينحر في مكانه، والأحوط وجوباً قصد التحلل وضم التقصير.

بهجت: إن كان مصدوداً عن الموقفين ذبح الهدي أو نحره وتحلّل به، والأحوط وجوباً ضم الحلق أو التقصير إليه.

م (٣): لو صدّ بعد الوقوفين عن أعمال منى ومكة قبل الإتيان بالأعمال. (وكذا أعمال منى).

خامنائي، خميني: يستنيب إن أمكن وإلا فحكمه حكم المسألة الثانية بتمامها.

لنكراني: إن أمكن له الاستنابة فتكفيه،

وإن أمكن له الإتيان بنفسه بعد رفع الصد أيام التشريق وجب عليه، وإذا لم يمكن فالأحوط أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يقصر أو يحلق من مكانه ويرجع إلى مكة لأداء مناسكها، ولكن عليه إعادة الرمي في السنة القادمة، ثم أنه لا يسقط بذلك عنه حجة الإسلام.

خوئي، تبريزي: تكفيه الاستنابة، وإن لم يتمكن من الاستنابة يودع ثمن الهدي عند من يذبح أو ينحر عنه ثم يقصر أو يحلق في مكانه ويرجع إلى مكة لأداء مناسكها ويحل له كل شيء حتى النساء، ولكن عليه إعادة الرمي في السنة القادمة على الأحوط وجوباً.

بهجت: يأتي بها مع التمكن وإلا استناب، وإن لم يتمكن من الاستنابة في شهر ذي الحجة ففي العام القابل بعد تمامية حجه

بالوقوفين فيتحلل بالهدي.

سيستاني: إن تمكن من الاستنابة استناب في الرمي والذبح، ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان ويتم المناسك.

وإن لم يمكن الاستنابة سقط عنه الذبح ويصوم بدلاً عن الهدي ويسقط عنه الرمي، وعليه الإتيان بباقي المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة ويتحلل بعد هذه كلها حتى من النساء.

حكيم: حكمه حكم ما تقدّم.

م (٤): لو صدّ بعد الوقوفين عن أعمال مكة خاصة قبل الإتيان بالأعمال.

خامنائي، خميني، لنكراني: يستنيب إن أمكن، وإن لم يمكن فيجري عليه حكم المصدود في المسألة الثانية.

خوئي: إن تمكن من الاستنابة فالأحوط وجوباً الجمع بين الاستنابة لأعمال مكة وبين الذبح أو النحر في مكانه.

وإن لم يتمكن من الاستنابة يتعين عليه الذبح أو النحر في مكانه، وعند الذبح أو النحر فالأحوط وجوباً ضم الحلق أو التقصير.

بهجت: إن كان الصد عن الطواف والسعي بعد الوقوفين وبعد أعمال يوم العيد في منى فحجه صحيح، ويستنيب في الرمي وما بعده من الواجبات القابلة للاستنابة، والأحوط وجوباً أن يخرج من منى بعد هذه الأعمال.

سيستاني: إن تمكن من الاستنابة اكتفى بها، ويستنيب لطوافه وسعيه ولكن يأتي بصلاة الطواف بنفسه.

وإن لم يتمكن من الاستنابة فالأحوط

وجوباً أن يذبح أو ينحر في مكانه ويضم إليه الحلق أو التقصير ويتحلل بذلك.

تبريزي: إن كان الصد عن دخول مكة فيتحلل بالذبح في محله، وإن كان الصد عن خصوص الأعمال وبعد دخول مكة فتكفيه الاستنابة.

حكيم: حكمه ما تقدم.

م (٥): لو صدّ بعد الإتيان بجميع الأعمال عن الرجوع إلى منى للمبيت وللرمي يومي الحادي عشر والثاني عشر. فيصح حجه ولا شيء عليه إلاّ الاستنابة للرمي، وإن لم يمكن ففي العام القابل، والاستنابة في العام القابل أحوط وجوباً عند الخوئي والتبريزي والأولى عند السيستاني.

م (٦): لو تحلل المصدود على التفصيل المتقدم في الصور السابقة فلا يجزيه عن الحج

بل عليه إعادة الحج من قابل إن كان مستقراً في ذمته أو بقيت الاستطاعة وإلا فلا يجب.

وقيده بهجت بما إذا كان مصدوداً عن الموقفين أو ما قبلهما.

أحكام المحصور

المحصور هو من منعه المرض بعد إحرام الحج أو العمرة عن إكمال مناسكه.

م (١): إذا أحرم للحج أو للعمرة ثم منعه المرض عن إتمام الأعمال:

بهجت: إن كان محصوراً في عمرة مفردة بعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن. فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه على الأحوط وجوباً ولكن في غير النساء، نعم المحصور عن عمرة التمتع حكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء.

تبريزي، خوئي: يرسل هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين، وله أن يذبح أو ينحر في مكانه، ويتحلل بعد الذبح من كل شيء عدا النساء، وأما النساء فإن كان في عمرة تمتع فيتحلل منها، وإن كان في الحج فالأحوط وجوباً عدم التحلل منها، وإن كان في عمرة مفردة فلا يتحلل منها، (وعن التبريزي أنه تحل النساء في العمرة المفردة إذا اختار بعث الهدي ووصل محله دون ما إذا ذبحه في مكانه).

خامنائي، حكيم، سيستاني، خميني: إن كان في الحج فيرسل الهدي إلى منى ويجب أن يذبح يوم العيد (وهو أحوط وجوباً عند الخميني)، وإن كان في العمرة يرسله إلى مكة ويذبح في يوم معين وساعة معينة يتفق عليها (والأحوط وجوباً عند الخميني والخامنائي أن

يكون قبل خروج الناس إلى عرفات، كما أن الإرسال فيها هو الأحوط وجوباً عندهما).

ثم بعد الذبح أو النحر يتحلل من كل شيء عدا النساء.

لنكراني: إن كان للعمرة فالأحوط وجوباً إرسال الهدي أو ثمنه إلى مكة ويواعد أصحابه على وقت معين، ومع بلوغ الوقت يقصر ويحل له كل شيء إلا النساء، نعم لو كانت عمرة مفردة جاز إرسال الهدي وجاز ذبحه في مكانه.

م (٢): كيفية التحلل من النساء:

خوئي، تبريزي: إن كان الحصر في الحج فيتحلل من النساء عند الإتيان بطواف وسعي ثم عليه أن يطوف طواف النساء في حج أو عمرة.

أما إن كان في العمرة المفردة فيتحلل من النساء بالعمرة المفردة.

بهجت: إن كان الحصر عن الحج فالأحوط وجوباً التحلل بالطواف والسعي بحج أو عمرة، وإن كان عمرة تمتع فإنه يتحلل بالذبح كما تقدم، وإن كان عمرة مفردة فلا يتحلل منها إلا بعمرة مفردة.

سيستاني: يتحلل بعد الإتيان بالطواف وسعي في حج أو عمرة للحج أو للعمرة.

حكيم: يحل بعد الإتيان بالطواف بطواف بالبيت ولو في عمرة، والأحوط وجوباً عدم كفاية الاستنابة.

خامنائي، لنكراني، خميني: يتحلل من النساء عند الإتيان بالحج من قابل إذا كان الحج واجباً، ولو عجز يستنيب من يحج عنه،

وأما لو كان الحصر في الحج المندوب فيكفيه التحلل بطواف النساء ولو نيابة. (وعن اللنكراني: أن الأحوط وجوباً أن يطوفه بنفسه إن أمكن).

م (٣): إذا أحصر بعد الوقوفين عن مناسك منى (فحكمه حكم المصدود عن مناسك منى):

خوئي، تبريزي، لنكراني: يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويؤدي المناسك في مكة، وإن لم يمكن الاستنابة يودع ثمن الهدي عند من يثق به ثم يحلق أو يقصر ويرجع إلى مكة لأداء المناسك ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بالرمي في السنة القادمة ولو نيابة.

بهجت: حكمه حكم المصدود المتقدم.

حكيم، سيستاني: يستنيب للرمي والذبح

ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان ثم يأتي بسائر المناسك.

خامنائي، خميني: يستنيب، وإن لم يمكنه فحكمه حكم المحصور عن الوقوفين.

م (٤): إذا حصر بعد الوقوفين عن أعمال مكة:

خوئي، لنكراني: تكفيه الاستنابة سواء كان الحصر عن دخولها أم عن الأعمال بعد دخولها.

حكيم: حكمه حكم المحصور المتقدم في المسألة الأولى.

تبريزي: إن كان الحصر منعه من دخولها فيتحلل بالذبح من محله، وإن كان بعد دخولها فتكفيه الاستنابة.

سيستاني: تكفيه الاستنابة لكن يأتي هو بصلاة الطواف ولو من مكانه.

خامنائي، خميني: يستنيب فإن لم يمكن فحكمه ما تقدم في المحصور عن الوقوفين.

بهجت: إن كان الحصر بعد دخول مكة فوظيفته الاستنابة.

م (٥): إذا أحصر بعد الوقوفين والأعمال الآخرى عن خصوص المبيت في منى والرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر فتكفيه الاستنابة في الرمي، ويسقط عنه المبيت على نحو ما تقدم في المصدود.

م (٦): إذا برىء المريض قبل إرسال الهدي أو بعده قبل التحلل:

بهجت: إن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق.

فإن أدرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر خاصة، حسبما تقدم فقد أدرك الحج، وإلا فإن لم يذبح أو لم ينحر عنه انقلب حجه إلى عمرة

مفردة على الأحوط وجوباً، وإن ذبح أو نحر تحلل من غير النساء، أما منها فيجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء ليتحلل منها في حج أو عمرة.

خوئي، سيستاني، تبريزي: عليه الإتيان بالمناسك، فإن أدرك الوقوفين فهو، وإلا فإن لم يمكن الإدراك، فإن لم يُذبح عنه ينقلب حجه إلى عمرة مفردة فيتمها ويتحلل بذلك، وإن ذبح عنه يقصر أو يحلق ويتحلل من غير النساء (على الأحوط وجوباً عند الخوئي والتبريزي) وأمّا التحلل من النساء فقد مر في مسألة (٢).

خميني، لنكراني: عليه الإتيان بالمناسك فإن أدرك الوقوفين فهو، وإن لم يدركهما ينقلب حجه إلى عمرة مفردة، والأحوط وجوباً قصد العدول.

م (٧): لو برىء قبل التحلل وأمكنه إدراك الوقوفين غايته ضاق الوقت عن إتيان عمرة التمتع فينقلب حجه إلى إفراد (والأحوط وجوباً قصد العدول عند الخميني واللنكراني ثم يأتي بعمرة مفردة وأجزأه ذلك عن الحج).

م (٨): المحصور في الحج أو العمرة إذا تحلل من إحرامه على التفصيل المتقدم فلا تجزؤه عنهما بل عليه الإعادة من قابل إن بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته وإلا لم يجب عليه شيء.

م (٩): إن اشترط في إحرامه على ربه أن يحله حيث حبسه فعرض له عارض من مرض أو عدو حبسه عن الإتمام فلا يحل بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه بل لا بد من الإتيان بما ذكرنا وهو الأحوط لزوماً عند السيستاني.

وعن الحكيم: أنه إن كان في الحصر ولم يسق الهدي فيحل من إحرامه وفي غير ذلك لا يحل.

وعن بهجت: لا يتوقف حله على الاشتراط لو حبس فإنه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

جدول الكفارات

١ ـ الجماع في العمرة قبل السعي أو بعده:

خوئي: الأحوط وجوباً الجزور، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة.

حكيم: إن كان قبل السعي فبدنة، وإن كان بعده فشاة.

سيستاني: الأحوط وجوباً الجزور أو البقرة.

خامنائي، خميني: الأحوط وجوباً البدنة.

تبريزي: شاة.

لنكراني: يتخير بين البدنة والجزور والشاة، ثم إن ثبوتها قبل السعي هو الأحوط وجوباً.

بهجت: الأحوط وجوباً جزور.

٢ ـ الجماع في إحرام الحج قبل الوقوف أو بعده:

خوئي، سيستاني، تبريزي، بهجت: بدنة ومع العجز عنها فشاة.

خامنائي، خميني: بدنة.

لنكراني: بدنة ومع عدم إيجادها فبقرة.

حكيم: بدنة إلا إذا كان بعد أن يطوف خمسة أشواط من طواف النساء فإنه لا كفارة.

٣ ـ الاستمناء:

خميني، لنكراني: بدنة.

حكيم، تبريزي، خوئي: كفارته كالجماع.

سيستاني: إن كان بالعبث فكفارته كالجماع، وإن كان بالخيال والاستماع إلى حديث امرأة فلا كفارة سوى الاستغفار.

خامنائي: بدنة ومع العجز عنها شاة.

٤ ـ التقبيل بشهوة:

خامنائي، خميني، تبريزي، حكيم: عليه بدنة أمنى أم لا.

سيستاني، لنكراني: إن أمنى فعليه بدنة، وإن لم يمن فشاة.

خوئي: إن أمنى فبدنة، وكذا إن لم يمن على الأحوط وجوباً.

بهجت: أمنى أم لا عليه بدنة أو جزور على الأحوط وجوباً.

٥ ـ التقبيل بدون شهوة:

تجب شاة وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني والحكيم، وهو الأولى عند اللنكراني.

٦ ـ لمس النساء بشهوة

تجب فيه شاة أمنى أم لم يمن

وعن اللنكراني: إن الأحوط وجوباً البدنة عند الإمناء، وإن لم يكن عن شهوة فلا شيء عليه.

٧ ـ النظر إلى الأجنبية بشهوة:

إذا لم يمن فلا شيء عليه، وإذا أمنى فتجب بدنة (أو جزور عند بهجت) على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر، وهو

الأحوط وجوباً عند الخامنائي والخميني والسيستاني وبهجت.

وعن الحكيم: أن الأحوط وجوباً البدنة فإن لم يقدر فبقرة أو شاة، نعم إذا نظر لا بقصد الشهوة فأمنى فعليه شاة.

٨ ـ النظر إلى زوجته بشهوة:

إذا أمنى فعليه بدنة وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني، وإذا لم يمن فلا شيء عليه. وعند بهجت: بدنة أو جزور إن أمنى.

٩ ـ ملاعبة الزوجة مع الأمناء:

بدنة عند الجميع وهو الأحوط وجوباً عند اللنكراني، وعن السيستاني: أنه بدنة، ومع العجز عنه شاة.

١٠ ـ العقد لمُحرِم:

على كل واحد من العاقد والمعقود عليها

بدنة مع العلم بالحكم والدخول بالمعقود عليها لا مطلقاً، وإن جهل البعض دون الآخر فعلى العالم كفارة دون الجاهل.

١١ ـ استعمال الطيب:

خميني، بهجت: شاة على الأحوط وجوباً.

خوئي، تبريزي، حكيم، لنكراني: إن كان بالأكل فشاة، وفي غير الأكل فالأحوط وجوباً التكفير بشاة أيضاً.

سيستاني: إن كان في الأكل لما فيه الطيب أو لبس ما فيه الطيب ففيه شاة على الأحوط لزوماً وفي غيرهما لا كفارة.

خامنائي: وجوب الكفارة غير معلوم والأحوط استحباباً التكفير بشاة.

١٢ ـ **لبس المخيط**: مع الاختيار شاة، ومع

الاضطرار كذلك على الاحوط وجوباً، وهو الاقوى عند الخميني واللنكراني والحكيم.

١٣ ـ لبس الخف والجورب:

خوئي، تبريزي، سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً الشاة مع العمد دون الاضطرار أو الجهل.

بهجت، خامنائي، خميني، حكيم: لا كفارة.

١٤ ـ الجدال صادقاً:

في الثالث شاة.

١٥ ـ الجدال كاذباً:

حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: في الأول شاة، وفي الثاني شاتان، وفي الثالث بقرة.

بهجت: في الأول شاة، وفي الثاني بقرة، وفي الثالث التخيير بين البدنة والبقرة.

خامنائي، خميني: في الأول شاة، وفي الثاني بقرة، وفي الثالث بدنة.

١٦ ـ قلع الشجر بتمامه:

خامنائي، خميني، لنكراني، بهجت: الأحوط وجوباً البقرة في الشجرة الكبيرة والشاة في الصغيرة.

حكيم، خوئي، تبريزي: قيمة تلك الشجرة.

سيستاني: الأحوط وجوباً التكفير بقيمة تلك الشجرة.

١٧ ـ قلع بعض الشجر:

تجب قيمته وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني.

١٨ ـ قلع الحشيش:

لا كفارة سوى الاستغفار.

١٩ ـ قتل هوام الجسد:

خامنائي، حكيم، خميني، سيستاني: لا كفارة.

خوئي، بهجت، تبريزي: كف من الطعام على الأحوط وجوباً، وخصه بهجت بالقمل.

لنكراني: الأحوط وجوباً التصدق بكف من الطعام في القمل دون غيره.

٢٠ ـ التزيين:

لا كفارة بجميع أقسامه والأولى دفع الشاة.

٢١ ـ التدهين:

حكيم، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الشاة مع العمد وإطعام فقير مع الجهل (عبَّر الحكيم بمد طعام).

بهجت، خميني: لا كفارة إلا إذا كان

فيه طيب فعليه حينئذ شاة حتى مع الاضطرار (على الأحوط وجوباً في الاضطرار عند بهجت).

سيستاني: لا كفارة إلا إذا كان فيه طيب فالأحوط وجوباً حينئذٍ الشاة مع العمد، وإطعام فقير مع الجهل.

خامنائي: لا كفارة حتى لو كان فيه طيب.

لنكراني: لا كفارة إلا إذا كان فيه طيب ففيه كفارة الطيب.

٢٢ ـ حلق الرأس:

إن كان لغير ضرورة فشاة، وهو الأحوط وجوباً عند اللنكراني، وإن كان لضرورة فهو مخيَّر بين الشاة أو صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين لكل منهم مدان.

وعند **بهجت**: كفارته شاة أو صوم ثلاثة

أيام أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد من طعام، بل الأحوط أن يعطي لكل منهم مقدار إشباعه ولو كان أكثر من مدّ، ولا فرق بين الضرورة وغيرها.

٢٣ ـ نتف الإبطين:

شاة عند الجميع. وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم.

٢٤ ـ نتف الإبط واحد:

شاة على الأحوط وجوباً عند الجميع عدا اللنكراني فقال: إن الأحوط وجوباً إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين مدّ وهو الأظهر عند الحكيم وبهجت.

٢٥ ـ سقوط الشعر بالعبث بالرأس واللحية:

كف من الطعام يعطي لمسكين عند بهجت، وهو الأحوط وجوباً عند الخميني واللنكراني والأولى عند الخامنائي.

٢٦ ـ تغطية الرأس عمداً للرجال:

خميني: شاة إن كان لتمام الرأس والأحوط وجوباً ذلك في البعض.

حكيم، خامنائي، خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً الشاة.

لنكراني: في تغطية كل الرأس شاة وكذلك في بعضه على الأحوط الأولى.

بهجت: شاة وتتعدد الكفارة بتعدد الستر وتخلل التكفير.

٢٧ ـ تغطية الرأس اضطراراً:

لا كفارة عند الجميع عدا الخميني فقال: فيه شاة، وهو الأحوط وجوباً عند اللنكراني.

٢٨ ـ تغطية المرأة وجهها:

بهجت، خوئي، تبريزي: شاة على الأحوط وجوباً.

خامنائي، خميني، سيستاني، حكيم، لنكراني: لا كفارة.

٢٩ ـ التظليل:

شاة ولو لضرورة وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم والخميني.

٣٠ ـ الإدماء:

الأحوط الأولى شاة وهو الأحوط وجوباً عند التبريزي.

٣١ ـ قلع الضرس:

خميني، حكيم، لنكراني: شاة على الأحوط وجوباً.

بهجت، خامنائي، خوئي، سيستاني، تبريزي: لا كفارة.

٣٢ ـ تقلم الأظافر:

لكل ظفر مدّ من الطعام، إلا إذا قلم

أظافره العشرة فتجب شاة، ولو قلم أظافر رجليه جميعها ويديه كذلك في مجلس واحد فتكفي شاة، وإن كان في مجلسين فشاة لكل عشرة (مع تخلل التكفير عند بهجت).

وعند بهجت: إذا كان الظفر يؤذيه ففي تقليمه قبضة من طعام.

٣٣ ـ حمل السلاح:

خامنائي، خميني، لنكراني، بهجت: لا كفارة.

خوئي، سيستاني، تبريزي: شاة على الأحوط وجوباً إلا مع الضرورة.

حكيم: الأحوط وجوباً كف من الطعام.

٣٤ ـ الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً مع عدم الرجوع:

بدنة ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً.

وعند بهجت: الأحوط وجوباً الكفارة عليه إن ندم ورجع.

٣٥ ـ الإفاضة من عرفات قبل الغروب سهواً مع عدم الرجوع:

بهجت، خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً التكفير ببدنة، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً.

وعن بهجت: ثبوت الكفارة كذلك على الأحوط وجوباً ولو مع الرجوع.

حكيم، خميني، خامنائي، لنكراني: لا كفارة.

٣٦ ـ ترك المبيت بمنى عمداً:

شاة عند الجميع عن كل ليلة.

وعن بهجت: ثبوت الكفارة إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً.

٣٧ ـ ترك المبيت في منى لعذر:

خوئي، سيستاني، تبريزي، خامنائي: شاة على الأحوط وجوباً.

الحكيم: لا كفارة إلا إذا كان العذر هو غلبة النوم فيجب شاة على الأحوط وجوباً.

بهجت: الأحوط وجوباً شاة إذا لم يمكنه المبيت، أو كان حرجياً عليه، وللمعذور المستثنى في وجوب المبيت.

خميني: فيه شاة.

فصل في المواضع المحترمة

ينبغي معرفة المواضع المقدَّسة التي يُرتجى فيها زيادة الفضل والثواب منها:

الحرم: وهو محيط بمكة المكرّمة من جميع الجوانب، ومقدَّس، ومحترم من زمان هبوط آدم عليه السلام بل قبله إلى يوم القيامة، وللدخول فيه آداب ووظائف سنذكرها إن شاء الله تعالى.

وحدوده

شمالاً ـ من جهة المدينة المنورّة ـ مسجد العمرة (التنعيم) ويبعد عن المسجد الحرام أربعة أميال.

غرباً ـ من جهة جدَّة عند المكان المسمى بالعلمين ـ الحديبيّة، وبينه وبين المسجد عشرة أميال.

شرقاً ـ من جهة نجد ـ الجعرانة، وتبعد عن المسجد ثمانية أميال.

جنوباً ـ من جهة عرفة ـ نَمِرَة وهي تبعد عن المسجد ١٣ ميلاً، وعليه فالحرم يشمل: مكة المعظّمة، منى، المزدلفة.

ومن أحكامه:

١ ـ حرمة الصيد فيه حتى على غير المحرم.

٢ ـ حرمة قلع شجره وحشيشه.

٣ ـ حرمة دخول الكافر إليه أو المرور فيه.

٤ ـ عدم جواز تملّك لقطته وهو مكروه عند السيستاني بخلاف غيره من اللقطات على تفصيل مذكور في محله.

٢ ـ مقام إبراهيم عليه السلام: وهو الصخرة التي عليها أثر قدمي الخليل عليه السلام أمام باب الكعبة، وتبعد عنها ٢٦ ذراعاً وهي ١٢ متراً تقريباً.

٣ ـ ماء زمزم: وهو ماء يُستسقى منه قبالة الكعبة، وفي الحديث «ماء زمزم شفاء لما شُرِب».

٤ ـ الحجر الأسود: وهو موجود في الركن العراقي (وهو الزاوية التي عن يسار باب الكعبة)، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة كقول

الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل، يشهد لمن استلمه بالموافاة».

ويستحب مؤكّداً استلامه والتمسّح به وتقبيله، ومع الزحام يشير إليه.

٥ ـ **الحطيم**: وهو ما بين الباب والحجر، وهو من المواضع الشريفة التي لا بد فيها من التوبة، وسمي حطيماً لأنه تحطم فيه الذنوب العظام، وفي بعض الأخبار أنه هو المكان الذي تاب الله على آدم عليه السلام فيه.

٦ ـ **المستجار**: ويسمى بالملتزم والمتعوّذ، وهو المقدار الذي يكون مقابل باب الكعبة المشرفة من خلفها، وفيه الشق الذي حدث لفاطمة بنت أسد عليها السلام الذي دخلت منه إلى الكعبة وولدت أمير المؤمنين عليه السلام، وهو

موجود في الركن اليماني في الزاوية التي تكون عن يسار الركن العراقي مقابل الحجر الأسود من خلف البيت. وقد ورد في فضله أخبار كثيرة فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا: وما حفظته علينا حفظتك، ونسيناه فاغفره لنا، فإنه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع، وعدَّه وذكره واستغفر منه كان حقاً على الله (عزّ جل) أن يغفر له».

آداب الحج

مستحباب الإحرام

يستحب عند الإحرام أمور، منها:

١ ـ تنظيف الجسد، وتقليم الأظافر، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة.

٢ ـ الغسل للإحرام، ويستحب أن يدعو عند الغسل بما يلي:

«بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطَهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف، وشفاءاً

من كل داءٍ وسقم، اللهم طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري وأجرِ على لساني محبتك ومدحتك، والثناءَ عليك، فإنَّه لا قوة لي إلاّ بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله».

٣ ـ أن يكون ثوبا الإحرام من القطن، وأفضلها البيض.

٤ ـ الدعاء عند لبس ثوبي الإحرام بما يلي:

«الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبد فيه ربِّي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصدته فبلّغني وأردّتهُ فأعانني، وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني فهو حني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي وذخري وعدّتي في شدّتي ورخائي».

٥ ـ التلفُّظ بنية الإحرام، مع رفع الصوت إن كان رجلاً.

٦ ـ أن يقول عند التلبية:

«لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام، لبيك لبيك تبدىء والمعاد إليك، لبيك لبيك تستغني ويُفتقر إليك، لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، لبيك لبيك إله الحق، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل، لبّيك كشاف الكُرب العِظام، لبيك لبيك عبدك وابن عبديك، لبيك لبيك يا كريم لبيك».

٧ ـ تكرار التلبية والإكثار منها، وعدم قطعها إلى أن يشاهد بيوت مكة في العمرة وفي الحج إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور منها:

١ ـ الإحرام في ثياب سوداء.

٢ ـ الإحرام في ثياب وسخة، ولو اتّسخت حال الإحرام فيكره غسلها إلى أن يحل من إحرامه.

٣ ـ دخول الحمام بعد الإحرام.

٤ ـ تلبية من يناديه بأن يجيبه بكلمة «لبيك».

مستحبات دخول الحرم

من المستحبات عند دخول الحرم أمور:

١ ـ الغسل لدخول الحرم.

٢ ـ دخول الحرم ماشياً حاملاً نعليه.

٣ ـ الدعاء بما يلي:

«اللهم إنك قلت في كتابك وقولك الحق: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كل فج عميق، اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شُقة بعيدة وفج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لأمرك، وكل ذلك بفضلك عليَّ وإحسانك إليَّ، فلك الحمد على ما وفقتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك والقربة إليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة عليَّ منها بمنّك، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وحرِّم بدني على النار، وآمنِّي من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين».

مستحبات دخول المسجد الحرام

١ ـ الغسل لدخول المسجد.

٢ ـ الدخول من باب بني شيبة المقابل

لباب السلام، والدعاء بما يلي عند الوقوف عليه: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله ﷺ**، السلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين».

ثم ترفع يديك وتتوجه إلى الكعبة المشرّفة وتدعو بما يلي: «**اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وأن تضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، اللهم إني أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين، اللهم العبدُ عبدك، والبلد بدلك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأئم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك**

الخائف من عقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

ثم تمسح جسدك بالحجر الأسود وتقبله فإن لم يمكن فامسحه بيدك وإن لم يمكن فأشر إليه وقل: «**اللهم أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً كتابك وعلى سنّة نبيك صلواتك عليه وآله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندّ يدعى من دون الله»**.

مستحبات الطواف

١ ـ المشي على سكينة ووقار، والاشتغال بالذكر والدعاء.

٢ ـ الطواف عند الزوال.

٣ ـ الدعاء بما يلي: «**اللهم إني أسألك باسمك الذي يُمشى به على ظُلل الماء كما يُمشى به على جَدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك اسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبة مبة وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد**ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي.. ثم تذكر حاجتك».

٤ ـ الدعاء عند بلوغ باب الكعبة. في كل شوط بما يلي: «**اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدّق عليه بالجنة، اللهم البيت بيتك والحرم حرمُك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فأعتقني ووالدي وأهلي**

وولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم».

٥ ـ الدعاء عند بلوغ حجر إسماعيل عليه السلام بما يلي: «**اللهم أدخلني الجنة وأجرني من النار برحمتك وعافني من السقم وأوسع عليَّ من الرزق الحلال وأدرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم**».

مكروهات الطواف

١ ـ كل ما يكره في الصلاة يكره في الطواف كالتمطي والتثاؤب، ويكره الكلام والضحك والأكل والشرب.

٢ ـ مدافعة البول والغائط أو الريح.

مستحبات صلاة الطواف

١ ـ قراءة سورة التوحيد في الركعة

الأولى، وقل يا أيها الكافرون في الثانية.

٢ ـ أن يدع عقيبها بما يلي: «**اللهم تقبّل منّي ولا تجعله آخر العهد منّي، الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ويرضى، اللهم صلِّ على محمد وتقبَّل منّ وطهّر قلبي وزكِّ عملي**».

مستحبات السعي

١ ـ يستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل الخروج إلى السعي ويدعو بما يلي: «**اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داءٍ وسقم**». ويستحب أن يصب الماء على رأسه وظهره وبطنه.

٢ ـ الطهارة من الحدث والخبث.

٣ ـ الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود والنظر إليه عند صعود الصفا.

٤ ـ يقول سبع مرات «الله أكبر» وسبع مرات «الحمد لله» وسبع مرات «لا إله لا الله» وثلاث مرات «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ثم يقول ثلاثاً «اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، الله أكبر على ما هدانا الحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم».

ثم يقول ثلاثاً: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك به وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلاَّ إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثم يقول ثلاثاً: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار».

٥ ـ ويستحب في السعي أن يكون ماشياً

وإن جاز السعي راكباً. وأن يكون المشي على سكينة ووقار.

٦ ـ الهرولة بين المنارتين ـ وهي الآن معلّمة بلون أخضر ـ للرجال فلا تستحب للنساء. الدعاء عند الوصول إلى المنارة الأولى بأن يقول: «**بسم الله وبالله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته. اللهم اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأجل الأكرم واهدن للتي هي أقوم، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي، اللهم لك سعيي وبك حولي وقوّتي تقبّل مني، اللهم لك سعيي وبك حولي وقوّتي تقبّل مني عملي يا من يقبل عمل المتقّين**»، وعند تجاوز المنارة الثانية يقول: «**يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت**».

مستحبات إحرام الحج

كل ما تقدم في إحرام العمرة من مستحبات يجري في إحرام الحج بالإضافة إلى أمور منها:

١ ـ أن يوقع الإحرام في المسجد الحرام والأفضل أن يكون في حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم.

٢ ـ الخروج بعد الإحرام وأداء الصلاة الواجبة إلى منى.

مستحبات الوقوف بعرفات

من المستحبات عند الوقوف بعرفة أمور:

١ ـ الطهارة من الحدث والخبث حال الوقوف الواجب.

٢ ـ الغسل عند الزوال.

٣ ـ الإكثار من الدعاء والبكاء.

٤ ـ الجمع بين صلاتي الظهرين.

٥ ـ الدعاء بما دعا به الإمام الحسين عليه السلام والإمام زين العابدين عليه السلام.

يأتي كلا الادعاءين في آخر الكتاب.

٦ ـ التوجّه إلى القبلة عند الوقوف.

٧ ـ الإكثار من الاستغفار، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

إلى آخر ما هنالك من الأدعية والمستحبات الكثيرة.

مستحبات الوقوف بالمشعر

١ ـ الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً.

٢ ـ أن يدعو حين الوصول إلى التل الأحمر: «**اللهم ارحم موقفي وزد في عملي**

وسلّم لي ديني وتقبَّل منِّي مناسكي».

٣ ـ النزول في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر.

٤ ـ الاغتسال عند الصباح ثم أداء صلاة الصبح ويقول عقيبها: **«اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبت من النار وأوسع عليَّ من رزقك الحلال وأدرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكلٍّ وافدٍ جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي»**.

٥ ـ ويستحب أن يأخذ الحصى من المشعر وإن جاز أخذها من أي مكان في الحرم وإن لم يلتقطها من المشعر فيستحب التقاطها من منى.

مستحبات رمي الجمار

١ ـ أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ ـ أن يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة عند رمي الكبرى، ويستقبل القبلة عند رمي الجمرتين الوسطى والصغرى.

٣ ـ الابتعاد عن الجمرة خمس عشرة خطوة.

٤ ـ الرمي بيده اليمنى، ووضع الحصاة على الإبهام ودفعها بظفر السبابة.

٥ ـ أن يقول عند الرمي: **«اللهم إن هذه حصيات فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي»**.

مستحبات الهدي

١ ـ أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة ومع العجز فكبش.

٢ ـ أن يكون سميناً.

٣ ـ أن يتولى الذبح بنفسه، فإن لم يمكنه ذلك فيضع يده على يد الذابح.

٤ ـ أن يقول عند الذبح: **«وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك باسم الله والله أكبر اللهم تقبّل منّي»**.

مستحبات الحلق أو التقصير

١ ـ استقبال القبلة والتسمية عند الحلق.

٢ ـ البدء بالحلق من قرنه الأيمن.

٣ ـ أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٤ ـ الدعاء بقوله: **«اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»**.

مستحبات منى

١ ـ الإقامة فيها أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وعدم الخروج منها.

٢ ـ أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف.

٣ ـ التكبير بعد خمس عشرة صلاة.

طواف الوداع

يستحب عند الانتهاء من جميع المناسك وإرادة الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع.

الأعمال المستحبة في المدينة المنورة

١ ـ إكثار الصلاة في المسجد النبوي خصوصاً بين القبر والمنبر فإنّه روضة من رياض الجنة.

٢ ـ إتيان مقام جبرائيل عليه السلام والدعاء بقوله: «أيْ جوادُ أيْ كريمُ أيْ قريب أي بعيد أسألك أن تصلِّي على محمد وأهل بيته وأن تردَّ عليَّ نعمتك».

٣ ـ زيارة مسجد قبا، ومسجد القبلتين.

٤ ـ زيارة حمزة عليه السلام يقول: «السلام عليك يا عمّ رسول الله وخير الشهداء، السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حقَّ جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله».

٥ ـ أن يزور النبي صلى الله عليه وآله بهذه الزيارة:

السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خاتَمَ النَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ

أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ، وَأَقَمْتَ الصَّلاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتاكَ اليَقِينُ، فَصَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ، وَعلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِين.

ثم قف عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فإنّه موضع رأس النبي وقل:

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ

لأُمَّتِكَ، وَجاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتاكَ اليَقِينُ، بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَأَدَّيتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالمُؤْمِنِينَ، وَغَلُظتَ عَلَىٰ الكَافِرِينَ، فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ المُكرَّمِينَ، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ. اَللّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ المُقرَّبِينَ، وَأَنْبِيائِكَ المُرْسَلِينَ، وَعِبادِكَ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ السَّماوَاتِ وَالأَرَضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ العالَمِينَ، مِنَ الأَوّلِينَ وَالآخِرِينَ، عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ، وَصَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ، وَصَفْوَتِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ

خَلْقِكَ. أللّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَآتِهِ الوَسِيلَةَ مِنَ الجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً، يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوّلُونَ وَالآخِرُونَ. أللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً، وَإِنّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً، تائِباً مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبّي وَرَبِّكَ، لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي.

زيارة السيدة الزهراء عليها السلام

يا مُمْتَحَنَةُ، امْتَحَنَكِ اللَّهُ الّذِي خَلَقَكِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَةً، وَزَعَمْنا أَنّا لَكِ أَوْلِياءُ، وَمُصَدِّقُونَ وَصابِرُونَ لِكُلِّ ما

أَتَانا بِهِ أَبُوكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَتَى بِهِ وَصِيُّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنا لَهُما، لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنا بِوِلايَتِكِ.

الدعاء في الروضة الشريفة

ويستحب الدعاء في الروضة الشريفة، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى قائلاً:

اللَّهُمَّ إنَّ هذه رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ رَحْمَتِكَ الَّتي ذَكَرَها رَسُولُكَ، وَأَبَانَ عَنْ فَضْلِهَا وَشَرَفِ التَعَبُّدِ لَكَ فِيها، فَقَدْ بَلَّغْتَنِيْهَا فِي سَلامَةِ نَفْسِي فَلَكَ الْحَمْدُ يَا سَيِّدِيْ عَلى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَعلى مَا

رَزَقْتَنِيهِ مِنْ طاعَتِكَ وَطَلَبَ مَرْضَاتِكَ وَتَعْظِيمِ حُرمَةِ نَبِيِّكَ بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالتَّرَدُّدِ في مَشَاهِدِهِ وَمَوَاقِفِهِ، فَلَكَ الْحَمْد يَا مَولايَ حَمْداً يَنْتَظِمُ بِهِ مَحَامِدُ حَمَلَةِ عَرْشِكَ وَسُكَّانِ سَمٰوَاتِكَ لَكَ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدُ مَنْ مَضى، وَيَفْضُلُ حَمْدَ مَنْ بَقِيَ مِنْ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَولايَ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ الْحَمدَ لَكَ، والتَّوْفِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ حَمْداً يَمْلأُ مَا خَلَقْتَ وَيَبْلُغُ حَيْثُ مَا أَرَدْتَ وَلا يَحْجُبُ عَنْكَ وَلاَ يَنْقَضِي دُونَك، وَيَبْلُغُ أَقْصى رِضَاكَ، وَلاَ يَبْلُغُ آخِرَهُ أوائِلُ مَحَامِدِ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عَرَفْتُ الْحَمْدَ، وَأَعْتَقِدُ الْحَمدَ، وَجُعِلَ ابْتِدَاءُ الكَلام الحَمْدَ، يَا بَاقي العِزِّ وَالعَظَمَةِ، وَدَائِمَ

السّلْطَانِ وَالقُدْرَةِ، وَشَدِيدَ الْبَطْشِ وَالقُوَّة، وَنَافِذَ الأمْرِ وَالإرَادَةِ، وَوَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ، وَرَبَّ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَليَّ يَقْصُرُ عَنْ أيْسَرِهَا حَمْدي وَلاَ يَبْلُغُ أدْنَاهَا شُكْرِي، وَكَمْ مِنْ صَنَائِعَ مِنْكَ إليَّ لا يُحِيطُ بكثِيرِهَا وَهْم وَلاَ يُقَيِّدُهَا فِكْرِي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى نَبِيِّكَ الْمُصْطَفى بَيْنَ البَرِيَّةِ طِفْلاً وَخَيْرِهَا شَابّاً وَكَهْلاً، أطْهَرِ الْمُطَهَّرِينَ شِيمَةً وأجْوَدِ الْمُسْتَمطِرين دِيمَةً، وَأعظَمِ الخَلْقِ جُرْثُومَةً الَّذِي أوْضَحْتَ بِهِ الدَّلاَلاَتِ، وَأتْمَمْتَ بِهِ الرّسَالاَتِ، وَخَتَمْتَ بِهِ النُّبُوَّات، وَفَتَحْتَ بِهِ الْخَيْرَاتِ، وَاظْهَرْتَهُ مَظْهَراً، وَابْتَعَثْتَهُ نَبِيّاً وَهَادِياً أَمِيناً مَهْدِيّاً وَدَاعِياً إلَيْكَ وَدَالاً عَلَيْكَ، وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيْكَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى المَعْصُومِينَ مِنْ عِتْرَتِهِ وَالطَّيِّبِينَ مِنْ أُسْرَتِهِ، وَشَرِّفْ لَدَيْكَ بِهِ مَنَازِلَهُمْ، وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَرَاتِبَهُمْ، وَاجْعَلْ في الرَّفِيقِ الأَعْلَى مَجَالِسَهُمْ، وَارْفَعْ إلى قُرْبِ رَسُولِكَ دَرَجَاتِهِمْ، وَتَمِّمْ بِلِقَائِهِ سُرُورَهُمْ، وَوَفِّرْ بمَكانِهِ أُنْسَهُمْ.

زيارة أئمة البقيع

تقول في زيارتهم عليهم السلام وانت مستقبل لقبورهم:

السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدىٰ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوى، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّها الْحُجَجُ عَلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيا، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّها الْقُوّامُ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ

الصَّفْوَةِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوىٰ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ، وَصَبَرْتُمْ فِي ذاتِ اللَّهِ، وَكُذِّبْتُمْ وَأُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَأَنَّ طاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعائِمُ الدِّينِ وَأَرْكانُ الأَرْضِ، لَمْ تَزالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ، يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحامِ الْمُطَهَّراتِ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الجاهِلِيَّةُ الجَهْلاءُ، وَلَمْ تُشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ الأَهْواءِ، طِبْتُمْ وَطابَ مَنْبَتُكُمْ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيَّانُ الدِّينِ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيها

ٱسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلاتَنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا وَكَفّارَةً لِذُنُوبِنا، إِذِ اخْتارَكُمُ اللَّهُ لَنا، وَطَيَّبَ خَلْقَنا بِما مَنَّ عَلَيْنا مِنْ وِلايَتِكُمْ، وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنا إِيَّاكُمْ، وَهٰذَا مَقامُ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ، وَاسْتَكانَ وَأَقَرَّ، بِما جَنىٰ وَرَجا بِمَقامِهِ الْخَلاصَ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدىٰ، فَكُونُوا لِي شُفَعاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيا، وَاتَّخَذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَاسْتَكْبَرُوا عَنْها. يا مَنْ هُوَ قائِمٌ لا يَسْهُو، وَدائِمٌ لا يَلْهُو، وَمُحِيطٌ بِكُل شَيْءٍ، لَكَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَنِي، وَعَرَّفْتَنِي بِما أَقَمْتَنِي عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبادُكَ، وَجَهِلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَمالُوا إِلىٰ سِواهُ،

فَكانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ، مَعَ أَقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ، إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقامِي هٰذا مَذْكُوراً مَكْتُوباً، فَلا تَحْرِمْنِي ما رَجَوْتُ، وَلا تُخَيِّبْنِي فِيما دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد.

زيارة أخرى لأئمة البقيع

السَّلاَمُ عَلَى أَوْلِياءِ اللَّهِ وَأَصْفِيائِهِ، السَّلامُ عَلَى أُمَناءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلامُ عَلَى أَنْصارِ اللَّهِ وَخُلَفائِهِ، السَّلامُ عَلَى مَحالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلى مَساكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلامُ عَلى الدُّعاةِ إِلَى

اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضاةِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلى الْمُخلِصِينَ فِي طاعَةِ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلى الأَدِلاَّءِ عَلى اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَد وَالَى اللَّهَ وَمَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّه، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ وَحَرْبٌ لمن حارَبَكُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهرين.

وداع أئمة البقيع

«السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام، آمنَّا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين».

زيارة فاطمة بنت اسد بن هاشم والدة أمير المؤمنين عليها السلام

السَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ، السَّلامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الآخِرِينَ، السَّلامُ عَلَىٰ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ

أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ الهاشِمِيَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها الصِّدِّيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها الْكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا كافِلَةَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا والِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ تَرْبِيَتُها لِوَلِيِّ اللَّهِ الأَمِينِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ رُوحِكِ وبَدَنِكِ الطَّاهِرِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ وَلَدِكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكِ أَحْسَنْتِ الْكَفالَةَ، وَأَدَّيْتِ الأَمانَةَ، وَاجْتَهَدْتِ فِي مَرْضاةِ اللَّهِ، وَبالَغْتِ فِي حِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ، عارِفَةً

بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ، كافِلَةً بِتَرْبِيَتِهِ، مُشْفِقَةً عَلَىٰ نَفْسِهِ، واقِفَةً عَلَىٰ خِدْمَتِهِ، مُخْتارَةً رِضاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَىٰ الإِيمانِ، وَالتَّمَسُّكِ بِأَشْرَفِ الأَدْيانِ، راضِيَةً مَرْضِيَّةً، طاهِرَةً زَكِيَّةً، تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكِ وَأَرْضاكِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْوَاكِ.

اَللّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْفَعْنِي بِزِيارَتِها، وَثَبِّتْنِي عَلَىٰ مَحَبَّتِها، وَلا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَها، وشَفَاعَةَ الأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِها، وَارْزُقْنِي مُرافَقَتَها، وَاحْشُرْنِي مَعَها وَمَعَ أَوْلادِها الطَّاهِرِينَ.

اَللّهُمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ، وَمَنْزِلَتِها لَدَيْكَ،

اِغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النَّار وصلى اللّٰه على محمد وآله الطاهرين.

زيارة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ

السَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ، السَّلامُ عَلىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ، السَّلامُ عَلىٰ حَبِيبِ اللّٰهِ، السَّلامُ عَلىٰ صَفِيِّ اللّٰهِ، السَّلامُ عَلىٰ نَجِيِّ اللّٰهِ، السَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، سَيِّدِ الأَنْبِياءِ وَخاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَخِيَرَةِ اللّٰهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمائِهِ، السَّلامُ عَلىٰ جَمِيعِ أَنْبِيائِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلىٰ الشُّهَداءِ وَالسُّعَداءِ وَالصَّالِحِينَ،

السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيَّتُها الرُّوحُ الزَّاكِيَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها السُّلالَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها النَّسَمَةُ الزَّاكِيَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ خَيْرِ الوَرَى، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْوَرَى، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ السِّراجِ الْمُنِيرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرآنِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الإِنْسِ وَالْجانِّ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ صاحِبِ الرَّايَةِ وَالْعَلامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ مَنْ حَباهُ اللَّهُ

بالكَرَامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ

أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دارَ إِنْعامِهِ، قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ، أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَحَرامَهُ، فَنَقَلَكَ إِلَيْهِ طَيِّباً زاكِياً مَرْضِيّاً، طاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَبَوَّأَكَ جَنَّةَ الْمَأْوىٰ، وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجاتِ الْعُلىٰ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلاةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسُولِهِ، وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ.

اللّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَأَزْكاهَا، وَأَنْمىٰ بَرَكاتِكَ وَأَوْفاها، عَلىٰ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلىٰ مَنْ نَسَلَ مِنْ أَوْلادِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلىٰ مَنْ خَلَّفَ مِنْ عِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

أللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ، وَإبْراهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ، أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُوراً، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُوراً، وَحَياتِي بِهِمْ سَعِيدَةً، وَعاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً، وَحَوائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَأَفْعالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً. أللّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِيَ التَّوْفِيقَ، وَنَفِّسْ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ. أللّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقابَكَ، وَامْنَحْنِي ثَوابَكَ، وَأَسْكِنِّي جِنانَكَ، وَارْزُقْنِي رِضْوانَكَ وَأَمانَكَ، وَأَشْرِكْ لِي فِي صالِحِ دُعائِي، وَالِدَيَّ وَوُلْدِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ، الأَحْياءِ مِنْهُمْ وَالأَمْواتِ، إنَّكَ وَلِيُّ الْباقِياتِ الصَّالِحاتِ، آمِينَ رَبَّ الْعالَمِين.

وداع النبي ﷺ

السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها البَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها السِّراجُ المُنِيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها السَّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَشْهَدُ يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي الأَصْلابِ الشَّامِخَةِ، وَالأَرْحامِ المُطَهَّرَةِ، لَمْ تُنَجِّسْكَ الجاهِلِيَّةُ بِأَنْجاسِهَا، وَلَمْ تُلْبِسكَ مِنْ مُدْلَهِمَّاتِ ثِيابِها، وَأَشْهَدُ يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، مُوقِنٌ بِجَمِيعِ ما أَتَيْتَ بِهِ، راضٍ مُؤْمِنٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، أَعْلامُ الهُدَى، وَالعُرْوَةُ الوُثْقَى، وَالحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيا.

أَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِيارَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ، وَإنْ تَوَفَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَماتِي، عَلَىٰ ما أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَياتِي، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الأئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْلِياؤُكَ وَأَنْصارُكَ، وَحُجَجُكَ عَلَىٰ خَلْقِكَ، وَخُلَفاؤكَ فِي عِبادِكَ، وَأَعْلامُكَ فِي بِلادِكَ، وَخُزَّانُ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةُ سِرِّكَ، وَتَراجِمَةُ وَحْيِكَ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فِي ساعَتِي هٰذِهِ، وَفِي كُلِّ ساعَةٍ، تَحِيَّةً مِنِّي وَسلاماً، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ.

وداع آخر للنبي ﷺ

اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِن تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ في حَيَاتِي أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ أنْتَ وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأنَّك قَد اخْتَرْتَهُ من خَلْقِكَ ثُمَّ اخْتَرْتَ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ الأئِمَّةَ الطَّاهِرِينَ الَّذِيْنَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً فَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لِوَائِهِمْ وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ يَا أَرْحَم الرَّاحِمِينَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ، لاَ جَعَلَه اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمي عَلَيْكَ.

زيارة سيدنا حمزة عليه السلام
وهو مدفون في مدافن احد

تقُول عند قبره إذا مضيت لزيارته: السَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خَيْرَ الشُّهَداءِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ وَنَصَحتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ، وكُنْتَ فِيما عِنْدَ اللَّهِ سُبْحانَهُ راغِباً، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي، أَتَيْتُكَ مُتَقرِّباً إلى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ بِزِيارَتِكَ، وَمُتَقرِّباً إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذٰلِكَ، راغِباً إِلَيْكَ فِي الشَّفاعَةِ، أَبْتَغِي

بِزِيارَتِكَ خَلاصَ نَفْسِي، مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نارٍ اسْتَحَقَّها مِثْلِي، بِما جَنَيْتُ عَلىٰ نَفْسِي، هارِباً مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبْتُها عَلىٰ ظَهْرِي، فَزِعاً إِلَيْكَ رَجاءَ رَحْمَةِ ربّي، أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، طالِباً فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ أَوْقَرَتْ ظَهْرِي ذُنُوبِي، وَأَتَيْتُ ما أَسْخَطَ رَبِّي، وَلَمْ أَجِدْ أَحَداً أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْراً لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ فَقْرِي وَحاجَتِي، فَقَدْ سِرْتُ إِلَيْكَ مَحْزُوناً، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوباً، وَسَكَبْتُ عَبْرَتِي عِنْدَكَ باكِياً، وَصِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَداً، وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِيَ اللَّهُ بِصِلَتِهِ، وَحَثَّنِي عَلىٰ بِرِّهِ، وَدَلَّنِي عَلىٰ فَضْلِهِ، وَهَدانِي لِحُبِّهِ، وَرَغَّبَنِي فِي الْوِفادَةِ إِلَيْهِ، وَأَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوائِجِ عِنْدَهُ،

أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لا يَشْقَىٰ مَنْ تَوَلَّاكُمْ، وَلا يَخِيبُ مَنْ أَتَاكُمْ، وَلا يَخْسَرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ، وَلا يَسْعَدُ مَنْ عاداكُمْ.

فإذا فرغت من الزيارة تصلي ركعتين وتدعو بهذا الدعاء:

ثمّ تستقبل القبلة وتصلّي ركعتين للزّيارة وبعد الفراغ تنكبُّ على القبر وتقول: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. اَللّٰهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ، بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لِيُجِيرَنِي مِنْ نَقِمَتِكَ، وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ، فِي يَومٍ تَكْثُرُ فِيهِ الأَصْواتُ، وَتُشْغَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِما قَدَّمَتْ، وَتُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، فَإِنْ تَرْحَمْنِيَ الْيَوْمَ فَلا خَوْفَ عَلَيَّ وَلا حُزْنٌ، وَإِنْ

تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلىٰ عَبْدِهِ، وَلا تُخَيِّبْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حاجَتِي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ، ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، وَرَجاءَ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلىٰ جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلىٰ جِنايَةِ نَفْسِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي، وَما أَخافُ أَنْ تَظْلِمَني، وَلٰكِنْ أَخافُ سُوءَ الْحِسابِ، فَانْظُرِ الْيَوْمَ تَقَلُّبِي عَلىٰ قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّك، فَبِهِما فُكَّنِي مِنَ النَّارِ، وَلا تُخَيِّبْ سَعْيِي، وَلا يَهُونَنَّ عَلَيْكَ ابْتِهالِي، وَلا تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي، وَلا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوائِجِي، يا غِياثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ، وَيا مُفَرِّجاً عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرانِ، الْغَرِيقِ الْمُشْرِفِ عَلىٰ الْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ

مُحَمَّدٍ، وَانْظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةً لا أَشْقىٰ بَعْدَها أَبداً، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَعَبْرَتِي وَانْفِرادِي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاكَ، وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذِي لا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سِواكَ، فَلا تَرُدَّ أَمَلِي. أللّهُمَّ إِنْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَجَزائِهِ بِسُوءِ فِعْلِهِ، فَلا أَخِيبَنَّ الْيَوْمَ، وَلا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حاجَتِي، وَلا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصِي وَوِفادَتِي، فَقَدْ أَنْفَدْتُ نَفَقَتِي، وَأَتْعَبْتُ بَدَنِي، وَقَطَعْتُ الْمَفازاتِ، وَخَلَّفْتُ الأَهْلَ وَالْمالَ وَما خَوَّلْتَنِي، وَآثَرْتُ ما عِنْدَكَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَلُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَىٰ جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَىٰ ذَنْبِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي، بِرَحْمَتِكَ يا كَرِيمُ يا كَرِيم.

دعاء الامام الحسين عليه السلام يوم عرفة

الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضائِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ أَجْناسَ الْبَدائِعِ، وَأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفىٰ عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازي كُلِّ صانِعٍ، وَرايِشُ كُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنافِعِ وَالْكِتابِ الْجامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا إِلٰهَ غَيْرُهُ وَلا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ. اَللّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبِّي، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَنِيَ الأَصْلابَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ إِلىٰ رَحِمٍ، فِي تَقادُمٍ مِنَ الأَيَّامِ الْماضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلُطْفِكَ لِي وَإِحْسانِكَ إِلَيَّ، فِي دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لٰكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدى، الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ رَؤُفْتَ بِي، بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوابِغِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيٍّ

يُمْنىٰ، وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُماتٍ ثَلاثٍ بَيْنَ لَحْم وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدى، إِلَى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَنِيَ الأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلأْتَنِي مِنْ طَوارِقِ الْجانِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحِيمُ يا رَحْمٰنُ، حَتّىٰ إِذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ، أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الإِنْعامِ، وَرَبَّيْتَنِي زايِداً فِي كُلِّ عامٍ، حَتّىٰ إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ،

وَرَوَّعْتَنِي بِعَجائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيْقَظْتَنِي لِما ذَرَأْتَ فِي سَمائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وفَهَّمْتَنِي ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ تَرْضَ لِي يا إِلٰهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَىٰ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنواعِ الْمَعاشِ وَصُنُوفِ الرِّياشِ، بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتّىٰ إِذا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ، أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى ما يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِما يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ،

فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذٰلِكَ إِكْمالاً لأَنْعُمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحانَكَ سبحانَكَ مِنْ مُبْدِىءٍ مُعيدٍ حَميدٍ مَجيدٍ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأَيَّ نِعَمِكَ يا إِلٰهِي أُحْصِي عَدَداً وَذِكْراً، أَمْ أَيُّ عَطاياكَ أَقُومُ بِها شُكْراً، وَهِيَ يا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعادُّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ، ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي ٱللّٰهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرَّاءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يا إِلٰهِي بِحَقِيقَةِ إِيْمانِي، وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقِينِي، وَخالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلائِقِ مَجارِي نُورِ

بَصَري، وَأَسارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسِي، وَخذارِيفِ مارِنِ عِرْنِينِي، وَمَسارِبِ صِماخِ سَمْعِي، وَما ضَمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتايَ، وَحَرَكاتِ لَفْظِ لِسانِي، وَمغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكّي، وَمَنابِتِ أَضْراسِي، وَمَساغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمالَةِ أُمِّ رأْسِي، وَبُلُوغِ حَبائِلِ بارِعِ عُنُقِي، وَما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدْرِي، وَحَمائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبِي، وأَفْلاذِ حَواشِي كَبِدِي، وَما حَوَتْهُ شَراسِيفُ أَضْلاعِي، وَحِقاقُ مَفاصِلِي، وَقَبْضُ عَوامِلِي، وَأَطْرافُ أَنامِلِي، وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي، وَبَشَرِي وَعَصَبِي وَقَصَبِي، وَعِظامِي وَمُخّي وَعُرُوقِي، وَجَمِيعُ جَوارِحِي، وَما انْتَسَجَ

عَلَىٰ ذٰلِكَ أَيَّامَ رِضاعِي، وَما أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنّي، وَنَوْمِي وَيَقَظَتِي وَسُكُونِي، وَحَرَكاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ، مَدىٰ الأَعْصارِ وَالأَحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها، أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ ذٰلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ، الْمُوجَبَ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ، أَبَداً جَديداً وَثَناءً طارِفاً عَتِيداً، أَجَلْ وَلَوْ حَرِصْتُ أَنَا وَالعادُّونَ مِنْ أَنامِكَ، أَنْ نُحْصِيَ مَدىٰ إِنْعامِكَ، سالِفِهِ وَآنِفِهِ، ما حَصَرْناهُ عَدَداً وَلا أَحْصَيْناهُ أَمَداً، هَيْهاتَ أَنّىٰ ذٰلِكَ، وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتابِكَ النَّاطِقِ وَالنَّبَأَ الصَّادِقِ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوها، صَدَقَ كِتابُكَ ٱللّهُمَّ وَإِنْباؤُكَ، وَبَلَّغَتْ أَنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ، ما أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ

وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يا إِلٰهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي وَجِدِّي، وَمَبْلَغِ طاقَتِي وُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً، الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضادَّهُ فِيما ابْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللَّهِ الْواحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ للَّهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصلَّى اللَّهُ عَلَىٰ خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّم.

أللّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشاكَ كَأَنِّي أَراكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْواكَ وَلا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لِي فِي قَضائِكَ، وَبارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ، حَتَّى لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ ما أَخَّرْتَ، وَلا تَأْخِيرَ ما عَجَّلْتَ. أللّهُمَّ اجْعَلْ غِنايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالإِخْلاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتِّعْنِي بِجَوارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوارِثَيْنِ مِنّي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثأْرِي وَمَآرِبِي، وَأَقِرَّ بِذٰلِكَ عَيْنِي. أللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاخْسَأْ شَيْطانِي، وَفُكَّ رِهانِي، وَاجْعَلْ لِي يا إِلٰهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى. أللّهُمَّ

لَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَنِي، فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَنِي، فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً، رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً، رَبِّ بِما بَرَأْتَنِي فَعَدَّلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِما أَحْسَنْتَ إِلَيَّ، وَفِي نَفْسِي عافَيْتَنِي، رَبِّ بِما كَلأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِما أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَعَنْتَنِي وَأَعْزَزْتَنِي، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكافِي، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَىٰ بَوائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيالِي وَالأَيَّامِ،

وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوالِ الدُّنْيا، وَكُرُباتِ الآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ ما يَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِي الأَرْضِ.
أللّهُمَّ ما أَخافُ فَاكْفِنِي، وَما أَحْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِيما رَزَقْتَنِي فَبارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلا تَفْضَحْنِي، وَبِسَرِيرَتِي فَلا تُخْزِني، وَبِعَمَلِي فَلا تَبْتَلِنِي، وَنِعَمَكَ فَلا تَسْلُبْنِي، وَإِلىٰ غَيْرِكَ فَلا تَكِلْنِي، إِلٰهِي إِلىٰ مَنْ تَكِلُنِي، إِلىٰ قَرِيبٍ فَيَقْطَعَنِي، أَمْ إِلىٰ بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمَنِي، أَمْ إِلىٰ الْمُسْتَضْعِفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكُ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دارِي،

وَهَوانِي عَلَىٰ مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِلٰهِي فَلا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلا أُبالِي، سُبْحانَكَ غَيْرَ أَنَّ عافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ يا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ، الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّماوَاتُ وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَنْ لا تُمِيتَنِي عَلَىٰ غَضَبِكَ، وَلا تُنْزِلَ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبىٰ، لَكَ الْعُتْبىٰ حَتّىٰ تَرْضىٰ قَبْلَ ذٰلِكَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرامِ، وَالْمِشْعَرِ الْحَرامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أمْناً، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْماءَ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ أَعْطىٰ الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي،

يا صاحِبِي فِي وِحْدَتِي، يا غِياثِي فِي كُرْبَتِي، يـا وَلِـيّي فِـي نِـعْـمَتِـي، يـا إِلٰهِـي وَإِلٰهَ آبـائِـي، إِبْراهِيـمَ وَإِسْماعِيـلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جِبْرَائِيـلَ وَمِيكَـائِيـلَ وَإِسْرافِيـلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَـمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقانِ، وَمُنَزِّلَ كَهَيَعَصَ وَطه وَيس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيـمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعْيِيـنِي الْـمَذاهِبُ فِـي سَعَتِها، وَتَضِيقُ بِـيَ الأَرْضُ بِرُحْبِها، وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلا سَتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْـمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَىٰ أَعْدائِي، وَلَوْلا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْـمَغْلُوبِينَ، يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ

وَالرِّفْعَةِ فَأَوْلِياؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلىٰ أَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ ما تَأْتِي بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما يعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يا مَنْ كَبَسَ الأَرْضَ عَلىٰ الْماءِ، وَسَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، يا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الأَسْماءِ، يا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لا يَنْقَطِعُ أَبداً، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ، وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكاً، يا رادَّهُ عَلىٰ يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوىٰ عَنْ

أَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَيْ إِبْراهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَناءِ عُمُرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحِيداً، يا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ البَحْرَ لِبَنِي إِسْرائِيلَ، فَأَنْجاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ، يا مَنْ أَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلىٰ مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حادُّوهُ وَنادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يا أَللَّهُ يا أَللَّهُ يا بَدِيءُ يا بَدِيعاً لا نِدَّ لَكَ، يا دائِماً لا نَفادَ لَكَ، يا حَيّاً حِينَ لا حَيٌّ، يا مُحْيِيَ الْمَوْتَى، يا مَنْ هُوَ

قائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْري فَلَمْ يَحْرِمْني، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرآنِي عَلَىٰ الْمَعاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يا مَنْ أَيادِيهِ عِنْدِي لا تُحصىٰ، وَنِعَمُهُ لا تُجازىٰ، يا مَنْ عارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالإِحْسانِ، وَعارَضْتُهُ بِالإِساءَةِ وَالْعِصْيانِ، يا مَنْ هَدانِي لِلإِيْمانِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الامْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضاً فَشَفانِي، وَعُرْياناً فَكَسانِي، وَجائِعاً فَأَشْبَعَنِي، وَعَطْشاناً فَأَرْوانِي، وَذَلِيلاً فَأَعَزَّنِي، وَجاهِلاً فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيداً فَكَثَّرَنِي، وَغائِباً فَرَدَّنِي، وَمُقِلّاً فَأَغْنانِي، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنِي، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ

جَمِيعِ ذلِكَ فَابْتَدأَنِي، فلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يا مَنْ أَقالَ عَثْرَتِي، وَنفَّسَ كُرْبَتِي، وَأَجابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ ذُنُوبِي، وَبَلَّغْنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَىٰ عَدُوّي، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ، وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا أُحْصِها، يا مَوْلايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ،

أَنتَ الَّذِي مَكَّنتَ، أَنتَ الَّذِي أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ، أَنتَ الَّذِي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عافَيْتَ، أَنتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دائِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ واصِباً أَبَداً.

ثُمَّ أَنا يا إِلٰهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرها لِي، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهِلْتُ، أَنا الَّذِي غَفِلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ

بِذُنُوبِي فَاغْفِرْها لِي، يا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلٰهِي وسَيِّدِي.

إِلٰهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لا ذَا بَراءَةٍ لِي فَأَعْتَذِرُ، وَلا ذا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلايَ، أَبِسَمْعِي أَمْ بِبَصَرِي أَمْ بِلِسانِي، أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِنْدِي وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ، يا مَوْلايَ فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالإِخْوانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلاطِينِ أَنْ يُعاقِبُونِي، وَلَوِ

اطَّلَعُوا يا مَوْلايَ عَلَىٰ مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، إِذاً مَا أَنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَها أَنَا ذا يا إِلٰهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدِي، خاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ، لا ذُو بَراءَةٍ فأَعْتَذِرُ، وَلا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، وَلا ذو حُجَّةٍ فَأَحْتَجُّ بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءاً، وَما عَسىٰ الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلايَ يَنْفَعُنِي؟ كَيْفَ وَأَنَّى ذلِكَ، وَجَوارِحِي كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَيَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ، يَقِيناً غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سائِلِي مِنْ عَظائِمِ الأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يا إِلٰهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لا

إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لا إِلٰـهَ إِلَّا أَنْـتَ سُبْـحـانَـكَ إِنِّـي كُـنْـتُ مِـنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْـمُوَحِّدِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْـخائِفِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّـي كُـنْـتُ مِـنَ الْـمُـهَـلِّـلِـينَ، لا إِلٰـهَ إِلَّا أَنْـتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْـحـانَـكَ رَبِّـي وَرَبُّ آبائِيَ الأَوَّلِـينَ.

أللّٰهُمَّ هٰذا ثَنائِي عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَإِخْلاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَإِقْرارِي بِآلائِكَ مُعَدِّداً، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنِّي لَمْ أُحْصِها لِكَثْرَتِها، وَسُبُوغِها وَتَظاهُرِها، وَتَقادُمِها إِلىٰ حادِثٍ ما، لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِيبِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ، مِنَ الإِغْناءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلامَةِ فِي الدِّينِ. وَلَوْ رَفَدَنِي عَلىٰ قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعالَمِينَ، مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، ما قَدِرْتُ وَلا هُمْ عَلىٰ ذٰلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ لا تُحْصىٰ آلاؤُكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَناؤُكَ، وَلا تُكافىٰ نَعْماؤُكَ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،

وَأَتْمِمْ عَلَيْنَا نِعَمَكَ وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ. سُبْحانَكَ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ.

اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. يا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الأَسِيرِ، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يا عِصْمَةَ الْخائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يا مَنْ لا شَرِيكَ لَهُ وَلا وَزِيرٌ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيها، وَآلاءٍ تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُها، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها،

وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَةٍ تتغَمَّدها، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِما تَشاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَللّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفا، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطىٰ، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحْمٰنَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُولٌ، وَلا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فأَجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي.

أَللّهُمَّ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْماءَكَ، وَهَنِّئْنا عَطاءَكَ، وَاكْتُبْنا لَكَ شاكِرِينَ، وَلآلائِكَ ذاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعالَمِينَ.

أللّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ. يا غايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ، وَمُنْتَهىٰ أَمَلِ الرَّاجِينَ. يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً.

أللّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ، الَّتِي شَرَّفْتَها وَعظَّمْتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ، وَرَسُولِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَىٰ وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السِّراجِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ. أللّهُمَّ فَصلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَما مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذٰلِكَ مِنْكَ يا عَظِيمُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ، الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

أَجْمَعِينَ، وَتَغمَّدْنا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنا ٱللّٰهُمَّ فِي هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ، نَصِيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبادِكَ، وَنُوراً تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُها، وَبَرَكَةً تُنْزِلُها، وَعافِيَةً تُجَلِّلُها، وَرِزْقاً تَبْسُطُهُ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللّٰهُمَّ اقْلِبْنَا فِي هٰذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ، مَبْرُورِينَ غانِمِينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطِينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطائِكَ قانِطِينَ، وَلا تَرُدَّنا خائِبِينَ، وَلا مِنْ بابِكَ مَطْرُودِينَ، يا أَجْوَدَ الأَجْوَدِينَ، وَأَكْرَمَ

الأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنا مُوقِنِينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرامِ آمِّينَ قاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَىٰ مَناسِكِنا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنا، وَاعْفُ عَنَّا وَعافِنا، فَقَدْ مَدَدْنا إِلَيْكَ أَيْدِيَنا، فَهِيَ بِذِلَّةِ الاعْتِرافِ مَوْسُومَةٌ. اللّٰهُمَّ فَأَعْطِنا فِي هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ ما سَأَلْناكَ، وَاكْفِنَا ما اسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كافِيَ لَنا سِواكَ، وَلا رَبَّ لَنا غَيْرُكَ، نافِذٌ فِينا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينا قَضاؤُكَ، اقْضِ لَنا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. اللّٰهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظِيمَ الأَجْرِ، وَكَرِيمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أَجْمَعِينَ، وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الْهالِكِينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ، وَرَحْمَتَكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

. أللّهُمَّ اجْعَلْنا فِي هٰذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّها، فَغَفَرْتَها لَهُ يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ.

أللّهُمَّ وَنَقِّنا وَسَدِّدْنا، وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، ويا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يا مَنْ لا يَخْفىٰ عَلَيْهِ إغْماضُ الْجُفُونِ، وَلا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلا ما اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، أَلا كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ أَحْصاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّماوَاتُ السَّبْعُ، وَالأَرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ

وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجِدِّ، يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ، وَالْفَضْلِ وَالإِنْعامِ، وَالأَيادِي الْجِسامِ، وَأَنْتَ الْجَوادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ. أَللّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، وَعافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. أَللّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي، وَلا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلا تَخْدَعْنِي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

يا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَيا أَسْرَعَ الحاسِبِينَ، وَيا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، السَّادَةِ الْمَيامِين، وَأَسْأَلُكَ أللّهُمَّ حاجَتِي، الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَضُرَّنِي ما مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْنِي ما أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فِكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لا إِلٰهَ

إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يا رَبِّ يا رَبِّ.

وذكر في الإقبال بآخر هذه الزيارة:

إِلٰهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنايَ، فَكَيْفَ لا أَكُونُ فَقِيراً فِي فَقْرِي، إِلٰهِي أَنَا الْجاهِلُ فِي عِلْمِي، فَكَيْفَ لا أَكُونُ جَهُولاً فِي جَهْلِي، إِلٰهِي إِنَّ اخْتِلافَ تَدْبِيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَواءِ مَقادِيرِكَ، مَنَعا عِبادَكَ الْعارِفِينَ بِكَ، عَنِ السُّكُونِ إِلىٰ عَطاءٍ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلاءٍ، إِلٰهِي مِنِّي ما يَلِيقُ بِلُؤْمِي، وَمِنْكَ ما يَلِيقُ بِكَرَمِكَ، إِلٰهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي، قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي، أَفَتَمْنَعُنِي مِنْهُما بَعْدَ

وُجُودِ ضَعْفِي، إِلٰهِي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَساوِئُ مِنِّي فَبِعَدْلِكَ وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، إِلٰهِي كَيْفَ تَكِلُنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي، وَكَيْفَ أُضامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي، ها أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتوسَّلُ إِلَيْكَ بِما هُوَ مَحالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حالِي، وَهُوَ لا يَخْفىٰ عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقالِي، وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمالِي، وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لا تُحْسِنُ أَحْوالِي وَبِكَ قامَتْ، إِلٰهِي ما أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَما أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، إِلٰهِي ما أَقْرَبَكَ

مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَما أَرْأَفَكَ بِي فَما الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ، إِلٰهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الآثارِ، وَتَنَقُّلاتِ الأَطْوارِ، أَنَّ مُرادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلٰهِي كُلَّما أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّما آيَسَتْنِي أَوْصافِي أَطْمَعَتْنِي مِنَنُكَ، إِلٰهِي مَنْ كانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِىءَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ مَساوِئُهُ مَساوِىءَ، وَمَنْ كانَتْ حَقائِقُهُ دَعاوَى، فَكَيْفَ لا تَكُونُ دَعاوَاهُ دَعاوَىٰ، إِلٰهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ، وَمَشِيئَتُكَ الْقاهِرَةُ، لَمْ يَتْرُكا لِذِي مَقالٍ مَقالاً، وَلا لِذِي حالٍ حالاً، إِلٰهِي كَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَيْتُها، وَحالَةٍ شَيَّدْتُها، هَدَمَ اعْتِمادِي عَلَيْها عَدْلُكَ، بَلْ أَقالَنِي مِنْها فَضْلُكَ، إِلٰهِي

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدُمِ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعلاً جَزماً، فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً، إِلٰهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقاهِرُ، وَكَيْفَ لا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الآمِرُ، إِلٰهِي تَرَدُّدِي فِي الآثارِ، يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ، بِما هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَيْسَ لَكَ، حَتّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتى غِبْتَ حَتّى تَحْتاجَ إِلىٰ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتى بَعُدْتَ حَتّى تَكُونَ الآثارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لا تَراكَ عَلَيْها رَقِيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيباً، إِلٰهِي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلىٰ الآثارِ، فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الأَنْوارِ،

وَهِدايَةِ الاسْتِبْصارِ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْها، كَما دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْها، مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الاعْتِمادِ عَلَيْها، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

إِلٰهِي هٰذَا ذُلِّي ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهٰذا حالِي لا يَخْفىٰ عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلٰهِي عَلِّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنِّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، إِلٰهِي حَقِّقْنِي بِحَقائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بِي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إِلٰهِي أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيارِكَ عَنِ اخْتِيارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَىٰ مَراكِزِ اضْطِرارِي،

إِلٰهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي، وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي، قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلا تَكِلْنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْنِي، وَبِجَنابِكَ أَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْنِي، وَبِبابِكَ أَقِفُ فَلا تَطْرُدْنِي، إِلٰهِي تَقَدَّس رِضاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّي، إِلٰهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنّي، إِلٰهِي إِنَّ الْقَضاءَ وَالْقَدَرَ يُمَنّينِي، وَإِنَّ الْهَوى بِوَثائِقِ الشَّهْوَةِ أَسَرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتّى تَنْصُرَنِي وَتُبَصِّرَنِي، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتّىٰ أَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنْ طَلَبِي، أَنْتَ الّذِي أَشْرَقْتَ الأَنْوارَ فِي قُلُوبِ

أَوْلِيائِكَ، حَتّىٰ عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الأَغْيارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ، حَتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَىٰ غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلاً، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغىٰ عَنْكَ مُتَحوَّلاً، كَيْفَ يُرْجىٰ سِواكَ وَأَنْتَ ما قَطَعْتَ الإِحْسانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ، وَأَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الإِمْتِنانِ، يا مَنْ أَذاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِياءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرِينَ، وَأَنْتَ

الْبادِئُ بِالإِحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ.

إِلٰهِي اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ، إِلٰهِي إِنَّ رَجائِي لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَما أَنَّ خَوْفِي لا يُزايِلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعَتْنِي الْعَوالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلٰهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكَلِي، إِلٰهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إِلٰهِي كَيْفَ لا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَراءِ أَقَمْتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي

بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لا إِلٰهَ غَيْرُكَ، تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَما جَهِلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتُكَ ظاهِراً فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يا مَنِ اسْتَوىٰ بِرَحْمانِيَّتِهِ، فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً فِي ذاتِهِ، مَحَقْتَ الآثارَ بِالآثارِ، وَمَحَوْتَ الأَغْيارَ بِمُحِيطاتِ أَفْلاكِ الأَنْوارِ، يا مَنِ احْتَجَبَ فِي سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الأَبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّىٰ بِكَمالِ بَهائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الاسْتِواءِ، كَيْفَ تَخْفىٰ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحاضِرُ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ للّٰهِ وَحْدَه.

دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام

في يوم عرفة

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، رَبَّ الأَرْبَابِ وَإِلَهَ كُلِّ مَأْلُوهٍ، وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثَ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ، أَنْتَ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ الشَّدِيْدُ الْمِحَالِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الأَكْرَمُ الدَّائِمُ الأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِيْ فِي دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي

أَنْشَأْتَ الأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ، أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيراً وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيراً، وَأَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُؤَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْماً مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلاً مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نصْفاً مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَداً وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً، أَنْتَ الَّذِي قَصُرَتِ الأَوْهَامُ عَنْ

ذَاتِيَّتِكَ وَعَجَزَتِ الأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ، أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُوداً أَنْتَ، الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدَكَ، وَلَا عِدْلَ فَيُكَاثِرَكَ، وَلَا نَدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ، أَنْتَ الَّذِي ٱبْتَدَأَ وَٱخْتَرَعَ وَٱسْتَحْدَثَ، وَٱبْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ، سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ، وَأَسْنَى فِي الأَمَاكِنِ مَكَانَكَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرقَانَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ وَرَؤُوفٍ مَا أَرْأَفَكَ، وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيْكٍ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ، ذُو الْبَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ

يَدَكَ وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدَكَ، فَمَنِ التَّمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ، سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ، سُبْحَانَكَ لَا تُحِسُّ وَلَا تُجِسُّ وَلَا تُمَسُّ، وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ وَلَا تُجَارىٰ، وَلَا تُمَارىٰ وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَاكَرُ، سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ وَأَمْرُكَ رَشَدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ، سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ، سُبْحَانَكَ قَاهِرَ الأَرْبَابِ بَاهِرَ الآيَاتِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ بَارِىءَ النَّسَمَاتِ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَدُومُ بِدَوَامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً

بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَازِيْ صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْداً لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْداً يُسْتَدامُ بِهِ الأَوَّلُ وَيُسْتَدْعى بِهِ دَوَامُ الآخِرِ، حَمْداً يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الأَزْمِنَةِ وَيَتَزَايَدُ أَضْعَافاً مُتَرَادِفَةً، حَمْداً يَعْجَزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبَةُ، حَمْداً يُوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيْدِ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ حَمْداً يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ، حَمْداً ظَاهِرُهُ وَفْقٌ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النِّيَّةِ فِيهِ، حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ،

حَمْداً يُعَانُ مَنِ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيْدِهِ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعَاً فِي تَوْفِيَتِهِ، حَمْدٌ يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ، حَمْداً لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْداً يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدُ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيْدٍ بَعْدَ مَزِيْدٍ طَوْلاً مِنْكَ، حَمْداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَبِ، الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَمَاتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً زَاكِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةٌ أَزْكَىٰ مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةٌ أَنْمَىٰ مِنْهَا، وَصَلِّ

عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فَوْقَهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةِ كُلِّ مَن ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ

وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِىءُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفَ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ ٱخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفَظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَٱلدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ تُحَفِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ

وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا نِهَايَةَ لآخِرِهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْأَ سَمَوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَعَدَدَ أَرَضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَىً وَمُتَّصِلَةً بِنَظَائِرِهِنَّ أبداً، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبَادِكَ وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَٱفْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بامتثالِ أَمْرِهِ وَٱلْانْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ

شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً، وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأَعَزِّ وَأَشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَانْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الأَغْلَبِ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَاجْلُ بِهِ صَدَأَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً وَأَلِنْ جَانِبَهُ لأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَفِي رِضَاهُ

سَاعِينَ، وَإلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإلَيْكَ وَإلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ، اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ، الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمُ الْمُقْتَفِيْنَ آثَارَهُمُ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمُ، الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمُ الْمُسَلِّمِينَ لأَمْرِهِمُ، الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي طَاعَتِهِمُ الْمُنْتَظِرِيْنَ أَيَّامَهُمُ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمُ الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَّاتِ، النَّامِيَاتِ الغَادِيَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ وَتُبْ عَلَيْهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَه خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدِ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِر وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ نَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ لَا مُعَانَدَةً لَكَ وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ،

رَاجِياً لِعَفْوِكَ وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً، خَاضِعاً خَاشِعاً خَائِفاً، مُعْتَرِفاً بِعَظِيمٍ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ لَائِذاً بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكِ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِيْ فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلَا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادَكَ، وَإِنِّي وَإِنْ

لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفِيَ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ وَالأَشْبَاهُ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً، لَا مُسْتَطِيلاً بِتَكَبُّرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِياً بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الأَقَلِّينَ وَأَذَلُّ الأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا، فَيَا

مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلَا يَنْدَهُ الْمُتْرِفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِىءُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئاً، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّداً، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمْنَكَ، وأَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسِكَ، أَنَا الْجَانِيْ عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ، بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنْ اَصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنِ اَخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَن اَجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنِ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنِ قَرَنْتَ

مُوَالَاتَهُ بِمُوَالَاتِكَ وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَغَمَّدْنِي فِي يَوْمِيْ هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً وَعَاذَ بِٱسْتِغْفَارِكَ تَائِباً، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةِ مِنْكَ، وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِيْ ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِيْ مَرْضَاتِكَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِيْ فِي جَنْبِكَ وَتَعَدِّيَّ طَوْرِيْ فِيْ حُدُودِكَ وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَآئِكَ لِي ٱسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِيْ خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي، وَنَبِّهْنِيْ مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ القَانِتِيْنَ وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ

الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعِذْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّيَ مِنْكَ وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ، وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ، وَلَا تَمْحَقْنِي فِيمَنْ تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ، وَنَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الإِمْلَاءِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي وهوىً يُوبِقُنِي وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِي، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الأَمَلِ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ

الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَمْنَحْنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِيْ بِهِ فَتَبْهَظَنِي مِمَّا تُحَمِّلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتَكَ، وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنَابَةَ لَهُ وَلَا تَرْمِ بِيْ رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنِ ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيِ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّيْنَ وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِيْنَ وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ، وَوُرْطَةِ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِيْ مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلِّغْنِيْ مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيْتَ عَنْهُ فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً، وَطَوِّقْنِي طَوْقَ الإِقْلَاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الازْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ

الْحَوْبَاتِ، وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيْكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَانْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِيَ التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِيْ عِصْمَةً تُدْنِينِيْ مِنْ خَشْيَتِكَ وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَفُكُّنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ، وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ، وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ وَظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِيْ

وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلَا تُخزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقَائِكَ، وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيَائِكَ، وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِآلَائِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِي بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِيْنَ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَكَ مُسلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ بِالْفَضْلِ وَأَعُودُ بِالإِحْسَانِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ

تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ، لَا آتِي مَا تَكْرَهُ وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمِتْنِي مِيتَةَ مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْراً، وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنَ الذُّلِّ وَالعَنَاءِ، تَغَمَّدْنِي فِيمَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ، وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءً فَنَجِّنِي مِنْهَا لِوَاذاً بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي

مِثْلَهُ فِيْ آخِرَتِكَ، وَٱشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنَنِكَ بِأَوَاخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمْدُدْ لِيْ مَدّاً يَقْسُوْ مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلَا تَسُمْنِيْ خَسِيْسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِيْ، وَلَا تَرُعْنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا وَلَا خَيْفَةً أُوجِسُ دُونَهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذَرِيْ مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِيْقَاظِيْ فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِيْ بِكَ وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِيْ مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ، وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهاً وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِياً

حَتَّى حِيْنٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةٍ لِمَنِ اتَّعَظَ وَلَا نَكَالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمْكُرْ بِيْ فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ، وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِيْ غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرُ لِيْ إِسْماً وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْماً، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُؤاً لِخَلْقِكَ وَلَا سُخْرِيّاً لَكَ، وَلَا تَبعاً إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ وَلَا مُمْتَهَناً إِلَّا بِالانْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بِرْدَ عَفوِكَ حَلَاوَةَ وَرَحْمَتَكَ وَرَوْحِكَ وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّةِ نَعِيْمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ وَالاجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخِفْنِي مَقَامَكَ وَشَوِّقْنِي لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوباً صَغِيرَةً وَلَا

كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً، وَإِنْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِيْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَعْطِفْ بِقَلْبِيْ عَلَى الْخَاشِعِيْنَ، وَكُنْ لِيْ كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِيْ حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِيْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِيْنَ وَذِكْراً نَامِياً فِيْ الآخِرِينَ، وَوَافِ بِيْ عَرْصَةَ الأَوَّلِينَ وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ آمْلأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرْ بِيْ الطَّيِبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لأَصْفِيَائِكَ، وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِيْ عِنْدَكَ مَقِيْلاً آوِيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِناً، وَمَثَابَةً أَتبَوَّؤُهَا وَأَقَرُّ عَيْناً، وَلَا تُقَايِسْنِيْ عَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى

السَّرَائِرُ، وَأَزِل عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِيْ قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِّيَ مُسْتَفْرَغاً لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِيْ بِمَا تَسْتَعْمِلْ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِيَ الغِنَى وَالْعَفَافَ وَالدَّعَةَ، وَالْمُعَافَاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ، وَالطُّمَأْنِيْنَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِيْ مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبَّنِي عَنْه التِمَاسِ مَا عِنْدَ الفَاسِقِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيراً،

وَلا لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَداً وَنَصِيراً، وَحُطْنِي مِنْ حَيثُ لا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِيْنِي بِهَا، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ، وَأَتْمِمْ لِيْ إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيرُ الْمُنْعِمِيْنَ، وَاجْعَلْ بَاقِي عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الآبِدِينَ.

الفهرس